حقوق الإنسان و حماية اللاجئين

برنامج التعليم الذاتى رقم (٥)

المجلد الثانى

١٥ ديسمبر ٢٠٠٦

UNHCR

United Nations High Commissioner for Refugees

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين

حقوق الإنسان و حماية اللاجئين

برنامج التعليم الذاتى رقم (٥)

المجلد الثانى

١٥ ديسمبر ٢٠٠٦

UNHCR

United Nations High Commissioner for Refugees

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين

ملحوظة :

قام قسم خدمات الحماية الدولية بمكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بإعداد هذه الوثيقة ويجوز استخدام مضمون هذه الوثيقة أو إعادة استنساخها أو تصويرها دون إذن مسبق من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين.

وفى حالات استخدام هذه المادة أو الاستشهاد بها فى مواضع أخرى ينبغى التنويه إلى أن المفوضية السامية للأمم لمتحدة لشئون اللاجئين هى مصدر المعلومات.

مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين

Case Postale 2500
CH-1211 Geneva 2
Switzerland
Fax: +41 22 739 7354
E-mail: HQPR09@unhcr.org
Website: http://www.unhcr.org

تم الطبع على نفقة الاتحاد الأوروبي

تاريخ الترجمة / ١ ديسمبر ٢٠٠٧

(جدول المحتويات)

نظرة عامة للمجلد الثانى ——— ١

الفصل ١ مقدمة: تلاقى القانون الدولى لحقوق الإنسان والقانون الدولى للاجئين ——— ٣
١-١الوقاية والإنذار المبكر ——— ٤
١-٢ تحديد وضع اللاجئ ——— ٤
١-٣ ضمان حقوق اللاجئين ونوعية اللجوء ——— ٥
١-٤ التوصل إلى حلول دائمة ——— ٥

الجزء الف جماعات ذات احتياجات خاصة من الحماية ——— ٧

الفصل ٢ النساء والفتيات ——— ٩
٢-١ مخاطر انتهاكات حقوق النساء اثناء دورة حياتهن كلاجئات ——— ١١
٢-١-١ فى بلد المنشأ ——— ١١
٢-١-٢ اثناء الصراع المسلح ——— ١١
٢-١-٣ فى طريقهن إلى الملجأ الآمن ——— ١٢
٢-١-٤ فى مخيمات اللاجئين ——— ١٢
٢-١-٥ فى بلد اللجوء ——— ١٢
٢-٢ معايير حقوق الإنسان ذات الصلة ——— ١٢
٢-٣ منع التمييز على اساس الجنس ——— ١٤
٢-٤ العنف الجنسى والقائم على نوع الجنس ——— ١٤
٢-٥ الإتجار فى النساء واستغلالهن فى اغراض الدعارة ——— ١٧
٢-٦ الممارسات التقليدية الضارة ——— ١٨

الفصل ٣ الأطفال (الفتيات والفتيان) ——— ٢١
٣-١ انتهاكات حقوق الأطفال اللاجئين ——— ٢٣
٣-٢ معايير حقوق الإنسان ذات الصلة ——— ٢٣
٣-٣ الأطفال فى النزاعات المسلحة ومنع تجنيد الأطفال ——— ٢٦
٣-٤ الاستغلال الجنسى وغيره من اشكال الاستغلال ——— ٢٧
٣-٥ الأطفال غير المرافقين لذويهم والمنفصلين عنهم (الفتيات والفتيان) ——— ٢٧

الفصل ٤ الأشخاص المسنون ——— ٢٩
٤-١ معايير حقوق الإنسان ذات الصلة ——— ٣٠

الفصل ٥ الأشخاص المعاقون ——— ٣٣
٥-١ معايير حقوق الإنسان ذات الصلة ——— ٣٥

الفصل ٦ الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرى وضحايا الإيدز ——— ٣٧
٦-١ معايير حقوق الإنسان ذات الصلة ——— ٣٨

الفصل ٧ غير المواطنين ——— ٤١
٧-١ معايير حقوق الإنسان ذات الصلة ——— ٤٢

الجزء باء الحقوق الموضوعية ---------- ٤٥

الفصل ٨ الحق فى التماس اللجوء والتمتع به خوفا من الاضطهاد ---------- ٤٧
٨-١ معايير حقوق الإنسان ذات الصلة ---------- ٤٨

الفصل ٩ مبدا عدم الرد ---------- ٥١
٩-١ معايير حقوق الإنسان ذات الصلة ---------- ٥٢
٩-٢ نطاق عدم الرد او الطرد: مقارنة ---------- ٥٤
٩-٢-١ اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكولها (المادة ٣٣) والقانون الدولى العرفى للاجئين ---------- ٥٤
٩-٢-٢ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللإنسانية او المهينة (المادة ٣) ---------- ٥٤
٩-٢-٣ العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان ٦ و ٧) ---------- ٥٥
٩-٢-٤ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة ٣) ---------- ٥٦
٩-٣ الحق فى الحياة وحظر الرد ---------- ٥٧
٩-٤ الأطفال (الفتيات والفتيان) ومبدا عدم الرد ---------- ٥٩
٩-٥ تنفيذ اوامر الطرد او الترحيل الشرعية ---------- ٦٠
٩-٦ الإرهاب وحظر الرد ---------- ٦١

الفصل ١٠ مبدا عدم التمييز ---------- ٦٣
١٠-١ التمييز اثناء حياة اللاجئ ---------- ٦٤
١٠-٢ معايير حقوق الإنسان ذات الصلة ---------- ٦٥
١٠-٣ نطاق مبدا عدم التمييز ومضمونه بموجب قانون حقوق الإنسان ---------- ٦٦
١٠-٣-١ متى لا ترقى "الممايزة "إلى مستوى "التمييز"؟ ---------- ٦٦
١٠-٣-٢ التدابير الإنصافية ---------- ٦٧
١٠-٣-٣ التمييز المباشر وغير المباشر. ---------- ٦٧
١٠-٣-٤ التمييز من قبل افراد غير رسميين ---------- ٦٧
١٠-٤ المعاملة غير التمييزية لملتمسى اللجوء واللاجئين ---------- ٦٨
١٠-٥ العنصرية ضد ملتمسى اللجوء واللاجئين وكراهيتهم ---------- ٦٨
١٠-٦ التمييز ضد فئات معينة من ملتمسى اللجوء ---------- ٦٩

الفصل ١١ حق الفرد فى الحرية والأمان على شخصه: عدم العقاب بسبب الدخول غير القانونى والحماية القضائية ضد الاحتجاز وشروط الاحتجاز ---------- ٧١
١١-١ معايير قانون اللجوء ---------- ٧٣
١١-١-١ استثناءات ---------- ٧٣
١١-٢ معايير حقوق الإنسان ذات الصلة ---------- ٧٤
١١-٢-١ الحق فى الحرية ---------- ٧٤
١١-٢-٢ الحق فى الأمن الشخصى ---------- ٧٤
١١-٣ نطاق التحرر من الحجز التعسفى ---------- ٧٥
١١-٣-١ ما هو الاحتجاز؟ ---------- ٧٥
١١-٣-٢ ما هى الأفعال التى تشكل اعتقالا او احتجازا "تعسفيا"؟.. ---------- ٧٥
١١-٤ اشتراطات احتجاز ملتمسى اللجوء ---------- ٧٦
١١-٥ احتجاز ملتمسى اللجوء فى مناطق العبور (المطارات والموانئ) ---------- ٧٧
١١-٦ احتجاز الأطفال (الفتيات والفتيان) ---------- ٧٨
١١-٧ ظروف السجن او الاحتجاز ---------- ٧٩
١١-٧-١ معايير ظروف الاحتجاز ---------- ٧٩

١١-٨ حظر المعاملة او العقوبة القاسية او اللا إنسانية او المهينة لملتمسى اللجوء الذين ينتظرون تحديد وضعهم كلاجئين ——— ٨١

الفصل ١٢ حقوق البقاء (الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية) ——— ٨٣
١٢-١ معايير حقوق الإنسان ذات الصلة ——— ٨٥
١٢-١-١ الحق فى طعام كاف ——— ٨٦
١٢-١-٢ الحق فى مسكن مناسب ——— ٨٦
١٢-١-٣ الحق فى اعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية ——— ٨٧
١٢-٢ منظور العمر ونوع الجنس ——— ٨٨
١٢-٣ تمتع اللاجئين وملتمسى اللجوء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ——— ٨٨
١٢-٤ عدم التمييز فى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ——— ٨٩
١٢-٥ القيود على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية ——— ٨٩
١٢-٦ نقص العلاج الطبى الكافى وحظر رد اللاجئين ——— ٩٠

الفصل ١٣ الحق فى هوية قانونية، ووضع قانونى، ووثائق قانونية ——— ٩١
١٣-١ حق كل طفل فى ان يسجل فورا بعد مولده وحقه فى ان يكون له اسم ——— ٩٣
١٣-٢ الحق فى الاعتراف به كشخص امام القانون ——— ٩٣
١٣-٣ حق الطفل فى المحافظة على هويتها /هويته ——— ٩٣
١٣-٤ انعدام الوثائق الشخصية وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى ——— ٩٣

الفصل ١٤ الحق فى الإجراءات القانونية الواجبة، بما فى ذلك فى اثناء إجراءات تحديد وضع اللاجئ ——— ٩٥
١٤-١ معايير حقوق الإنسان ذات الصلة ——— ٩٦

الفصل ١٥ الحق فى حرية التنقل، والحقوق الإجرائية فى حالات الطرد، ومنع الطرد الجماعى للأجانب ——— ١٠١
١٥-١ الحق فى حرية الانتقال فى نطاق إقليم معين ——— ١٠٣
١٥-١-١ القيود على حركة اللاجئين ——— ١٠٣
١٥-٢ الحق فى اختيار محل إقامة داخل الإقليم ——— ١٠٣
١٥-٣ الحق فى مغادرة اى بلد بما فيه بلد الشخص نفسه ——— ١٠٤
١٥-٤ حق دخول المرء إلى بلده ——— ١٠٤
١٥-٥ الضمانات الإجرائية عند طرد الأجانب ——— ١٠٥
١٥-٦ منع الطرد الجماعى او الشامل للأجانب ——— ١٠٦

الفصل ١٦ الحق فى لم وحدة الأسرة والحق فى احترام الحياة الخاصة والأسرية ——— ١٠٧
١٦-١ معايير حقوق الإنسان ذات الصلة ——— ١٠٩
١٦-٢ حماية الأسرة فى حالات إبعاد غير المواطنين او ترحيلهم من إقليم إحدى الدول الأطراف فى معاهدات حقوق الإنسان ——— ١١٠
١٦-٣ حماية الأسرة فى حالة غير المواطنين ملتمسى الدخول إلى إقليم دولة طرف فى معاهدات حقوق الإنسان ——— ١١١
١٦-٤ ما الذى يشكل "اسرة" بموجب القانون الدولى لحقوق الإنسان؟ ——— ١١٢
١٦-٥ الأطفال المنفصلين والغير مرافقين لذويهم (فتيان و فتيات) ——— ١١٣

الفصل ١٧ الحق فى العمل ——— ١١٥
١٧-١ معايير حقوق الإنسان ذات الصلة ——— ١١٧
١٧-٢ القيود على التمتع بالحق فى العمل، بما فى ذلك اشتراط الحصول على تصاريح عمل ——— ١١٨
١٧-٤ الأطفال (الفتيات والفتيان) والحق فى العمل: حظر عمل الأطفال ——— ١١٩

الفصل ١٨ مختارات من الحقوق المدنية والسياسية الإضافية للاجئين ١٢١
١٨-١ الحق فى التصويت والترشح للانتخاب :فى دولة اللجوء وفى بلد المنشأ ١٢٣
١٨-٢ حرية الفكر والضمير والديانة ١٢٣
١٨-٣ حرية الراى والتعبير ١٢٣
١٨-٤ حرية الاجتماع ١٢٥
١٨-٥ حرية الاجتماع السلمى ١٢٥
١٨-٦ واجبات اللاجئين فى دولة اللجوء ١٢٦
١٨-٧ علاقات صداقة وتعاون فيما بين الدول ١٢٦

الفصل ١٩ الحق فى التعليم ١٢٧
١٩-١ معايير حقوق الإنسان ذات الصلة ١٢٩
١٩-٢ عناصر الحق فى التعليم ١٣٠
١٩-٣ تمتع اللاجئين وملتمسى اللجوء بالحق فى التعليم ١٣٠
١٩-٤ الأطفال والحق فى التعليم ١٣١

الفصل ٢٠ الحق فى الملكية والتمتع السلمى بحيازة الممتلكات ١٣٢
٢٠-١ معايير حقوق الإنسان ذات الصلة ١٣٤
٢٠-٢ برامج إعادة المساكن والأراضى والممتلكات ١٣٦
٢٠-٣ دور المجتمع الدولى بما فى ذلك المنظمات الدولية ١٣٧

الجزء جيم تدريبات للدراسة الذاتية ومعلومات إضافية ١٣٩

المجلد الثانى الجزء الف مجموعات ذات احتياجات حماية محددة ١٤٠

المجلد الثانى - الجزء باء حقوق موضوعية ١٤٣
١- الحق فى التماس اللجوء من الاضطهاد والتمتع به ١٤٣
٢- مبدا عدم الطرد او الرد ١٤٤
٣- مبدا عدم التمييز ١٤٦
٤- الحق فى الحرية للأشخاص: عدم فرض عقوبة علي الدخول غير القانونى و الحماية القضائية ضد الاحتجاز وشروط الاحتجاز- ١٤٧
٥- الحق فى الهوية والوضع القانونيين ١٤٩
٦- الحق فى الإجراءات القانونية الواجبة ١٤٩
٧- حقوق البقاء (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ١٥٠
٨- الحق فى حرية التنقل ومنع الطرد الجماعى للأجانب ١٥١
٩- الحق فى وحدة الأسرة والحق فى احترام الحياة الشخصية والأسرية ١٥٢
١٠- الحق فى العمل ١٥٣
١١- مختارات من الحقوق المدنية والسياسية الإضافية للاجئين ١٥٤
١٢- الحق فى التعليم ١٥٥
١٣- الحق فى التملك والتمتع السلمى بالممتلكات ١٥٥

ورقة الإجابة ١٥٧
المجلد الثانى الجزء الف مجموعات ذات احتياجات حماية خاصة ١٥٧
المجلد الثانى الجزء باء الحقوق الموضوعية ١٥٩

المجلد الثانى: حقوق الإنسان وحماية اللاجئين

نظرة عامة

تعتبر هذه الوثيقة التى تركز على القانون الدولى لحقوق الإنسان، واحدة من سلسلة الوحدات القياسية التدريبية للدراسة الذاتية التى أصدرها قسم خدمات الحماية الدولية بالمفوضية عام ٢٠٠٦. وقد أصدرت المفوضية أولا وحدة قياسية تدريبية عن حقوق الإنسان وحماية اللاجئين فى شهر تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٥ (المجلد الأول) وشهر تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٦ (المجلد الثانى). وقد ساعدت الوحدة القياسية التدريبية الأولى على خلق وعى وفهم أكبر لقضايا حقوق الإنسان من سياق حماية اللاجئين. ولكن قانون حقوق الإنسان يتطور بصفة مستمرة، وكانت خطوات التقدم فى هذا المجال خلال العقد الماضى، بما فى ذلك الخطوات التى كان لها أثر على حماية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية.

وقد شهد قانون الدعاوى لمحاكم حقوق الإنسان، بما فيها المحكمة الأوروبية، والمحكمة البلدان الأمريكية تطورا واسعا بينما قامت هيئات الأمم المتحدة الإشرافية لحقوق الإنسان (مثل هيئات المعاهدات) والهيئات الإقليمية، مثل المفوضية الأفريقية ومفوضية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بتطوير مضمون معايير حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها. ويجرى تطبيق هذه المعايير بصورة متزايدة، لصالح حماية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية – أى على ملتمسى اللجوء، والعائدين، والأشخاص عديمى الجنسية، والأشخاص النازحين داخليا. والواقع أنه من المسلم به الآن وجوب تطبيق القانون الدولى للاجئين، والقانون الدولى لحقوق الإنسان، والقانون الدولى الإنسانى بشكل متسق لحماية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية على أفضل وجه ممكن.

المجلد الثانى

ينقسم هذا المجلد إلى ثلاثة أجزاء، يدرس الجزء ألف (الفصول من الأول إلى السابع) جماعات الناس الذين لهم احتياجات حماية خاصة. ويدرس الجزء باء (الفصول من الثامن إلى العشرين) الحقوق الموضوعية. أما الجزء جيم فيتضمن تمارين على الدراسة الذاتية، وقائمة بمزيد من القراءات، وإجابات على التمارين. ويشتمل كل جزء على مجموعة من الأهداف التعليمية الرئيسية.

والهدف الرئيسى للمجلد الثانى هو دراسة موضوعات خاصة باللاجئين. وللحصول على معرفة عامة بالقانون الدولى لحقوق الإنسان كما يكرسها القانون الدولى العام، يرجى الرجوع إلى المجلد الأول.

ويركز هذا الدليل على استخدام القانون الدولى لحقوق الإنسان لتدعيم حماية اللاجئين؛ وهو لا يقدم دليلا إرشاديا معينا لتحديد وضع اللاجئ، بالرغم من أن التطورات فى مجال قانون حقوق الإنسان يمكن أن تؤثر على التفسير الصحيح لتعريف اللاجئ وبالتحديد لاصطلاح "الاضطهاد" والأسباب الخمسة. ولذلك، قد يرغب القراء فى استكمال هذا الدليل بـ "دليل تحديد وضع اللاجئ" (الوحدة القياسية التدريبية للدراسة الذاتية ٢)، حينما يكون ذلك مناسبا. وهذا الدليل، الذى يركز على حماية اللاجئين وملتمسى اللجوء، ينبغى الرجوع إليه بالإضافة إلى دليل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين /دليل الاتحاد البرلمانى الدولى عن الجنسية وانعدامها، والمبادئ التوجيهية عن الأشخاص النازحين داخليا، ودليل الوكالات الدولية لحماية الأشخاص النازحين داخليا، وشيك الصدور.

الفصل 1

مقدمة: تلاقي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين

قد يتعرض اللاجئون للعديد من انتهاكات حقوق الإنسان .وقد لا يكونون قد عانوا، أو يخشون من المعاناة، من انتهاكات حقوق الإنسان فى بلدان منشئهم فقط، ولكنهم قد يستمرون فى مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان خلال جميع مراحل دورة نزوحهم.

ويساعد القانون الدولى لحقوق الإنسان على حماية اللاجئين بوضع معايير تقرر ما يمكن اعتباره اضطهادا وتوفير آليات لحماية اللاجئين وملتمسى اللجوء من الرد، والطرد، والاحتجاز التعسفى، والتهديدات لحياتهم وأمنهم البدنى، وافتقاد المأوى، والغذاء والتعليم والرعاية الصحية، والاعتداء الجنسى، أو الانفصال عن أفراد الأسرة.

> تعترف اللجنة التنفيذية بـ "الروابط متعددة الأوجه بين قضايا اللاجئين وحقوق الإنسان وتذكّر بأن تجربة اللاجئين، بجميع مراحلها، تتأثر بدرجة احترام الدول للقانون الدولى لحقوق الإنسان والحريات الأساسية". استنتاج اللجنة التنفيذية رقم ٩٥ (٢٠٠٣).

ويمكن استخدام قانون حقوق الإنسان للمساعدة فى حماية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع اهتمام المفوضية بطرق مختلفة:

١-١ الوقاية والإنذار المبكر

تساعد المعلومات الخاصة بحقوق الإنسان وتنفيذها موظفى المفوضية على تقييم الأوضاع القائمة أو المحتمل قيامها التى قد تؤدى إلى حدوث تدفقات للاجئين و / أو إعاقة العودة الطوعية إلى الوطن. ويمكن تجميع مثل هذه المعلومات من مصادر مختلفة، منها الملاحظات الختامية التى تبديها هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، وقانون الدعاوى لمحاكم حقوق الإنسان، وتقارير وكالات الأمم المتحدة الأخرى، وتقارير المنظمات غير الحكومية، والبيانات الصحفية، موظفى المفوضية الميدانيين .وتتيح هذه المعلومات لموظفى المفوضية تحذير زملائهم وكذلك نظرائهم فى الحكومات واقتراح معايير الوقائية، بالتعاون مع الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الأخرى.

١-٢ تحديد وضع اللاجئ

رغم أنه من غير الضرورى الوقوف على وقوع انتهاك لحقوق الإنسان فى الماضى من أجل إثبات وجود خوف له ما يبرره من الاضطهاد، فإن قانون حقوق الإنسان يمكن أن يساعد فى التعرف على أشكال الاضطهاد.

وتوفر جميع آليات حقوق الإنسان التى جرت دراستها فى المجلد الأول معلومات قيّمة عن بلد المنشأ وتساعد المفوضية فى تحديد ومواجهة احتياجات الحماية الدولية .وينبغى على موظفى المفوضية استخدام المعلومات الخاصة بحقوق الإنسان فى بلدان المنشأ للمساعدة فى تحديد وضع اللاجئ. كما أن الالتزام بمعايير حقوق الإنسان يمكن أن يساعد أيضا على تحسين إجراءات اللجوء الفردية. وعلى سبيل المثال، ينبغى مناشدة الدول القيام بواجبها لتوفير حماية خاصة للنساء والأطفال، والأشخاص المسنين وتشجيع الدول على تعزيز الضمانات الخاصة بنوع الجنس والفئة العمرية فى إجراءات اللجوء التى تقوم بها.

وتعتبر معايير حقوق الإنسان ذات أهمية أيضا عند تقييم قابلية خيار الحماية الداخلية / الانتقال الداخلى / الفرار الداخلى للتطبيق. ويحدد الالتزام بأعراف حقوق الإنسان فى موقع بديل، المدى الذى سيتم فيه حماية الفرد فى تلك المنطقة. وبموجب "اختبار مدى الموائمة"، الذى يتضمن تقييما لخطر التعرض للاضطهاد فى المستقبل وما إذا كان الانتقال سيعرض الفرد لمصاعب لا مبرر لها، فإن معايير حقوق الإنسان قد تساعد فى تحديد ما إذا كان الخوف الذى له ما يبرره سيستمر فى الموقع البديل، وما إذا كان الانتقال مستداما من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.

١-٣ ضمان حقوق اللاجئين ونوعية اللجوء

ولما كان من حق ملتمسى اللجوء واللاجئين التمتع بمعظم الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها فى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فإن قانون حقوق الإنسان يوفر إطارا قانونيا تكميليا يدعم حماية اللاجئين وملتمسى اللجوء .وتوفر معايير حقوق الإنسان حماية إضافية لتلك التى يوفرها قانون اللاجئين (مثل المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ انظر الفصل ٩ أدناه). كما أن معايير حقوق الإنسان قد تساعد أيضا فى تحديد نطاق ومضمون بعض الأحكام الواردة فى اتفاقية عام ١٩٥١. وعلى سبيل المثال، فإنه بينما تنص المادة ٢٢ على أن "توفر الدول للاجئين نفس المعاملة التى توفرها لمواطنيها فيما يتعلق بالتعليم الابتدائى"، فإن صكوك حقوق الإنسان حددت نطاق ومضمون الحق فى التعليم (المادة ١٣ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية؛ انظر الفصل التاسع عشر أدناه).

١-٤ التوصل إلى حلول دائمة

تعتبر المعلومات الخاصة بمعايير حقوق الإنسان ذات أهمية أيضا فى تقييم الحلول الدائمة الأكثر ملاءمة فى حالة معينة :كالعودة الطوعية إلى الوطن، أو إعادة الاندماج المحلى، أو التوطين. وعلى سبيل المثال، قد لا تكون العودة إلى الوطن بالكاد طوعية وآمنة بحق إذا كان بلد المنشأ غير قادر، أو غير راغب فى ضمان حقوق الإنسان الأساسية للعائدين. والمفوضية مخولة بمراقبة وضع حقوق الإنسان بالنسبة للعائدين فى سياق العودة الطوعية إلى الوطن. وبالمثل، يتطلب نجاح الاندماج المحلى فى بلد من بلدان اللجوء أن يتمتع اللاجئون بضمان الأمن القانونى، والبدنى، والمادى ويمكنهم أن يعيشوا حياة طبيعية. وقد تكون إعادة التوطين ضرورية عندما تكون حقوق اللاجئ الأساسية معرضة لخطر الانتهاك فى بلد اللجوء ولا تكون العودة الطوعية إلى الوطن خيارا قابلا للتطبيق.

الجزء (ألف) جماعات ذات احتياجات خاصة من الحماية

"إن اللجنة التنفيذية... تدعو الدول إلى تدعيم وحماية حقوق الإنسان لجميع اللاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع الاهتمام، مع الاهتمام بشكل خاص للذين لهم احتياجات الخاصة، وتصميم الاستجابات لحمايتهم بما يتناسب معهم".

استنتاج اللجنة التنفيذية رقم ١٠٢ (٢٠٠٥)

الأهداف التعليمية

- تعريف القارئ بمعايير حقوق الإنسان لحماية الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة من الحماية.
- زيادة الوعى بدور القانون الدولى لحقوق الإنسان فى حماية الجماعات المستضعفة والمحرومة

يبحث القسم التالى الاهتمامات المتعلقة بحقوق الإنسان بالنسبة لبعض جماعات الناس ذوى الاحتياجات الخاصة من الحماية.

ووفقا للقانون الدولى لحقوق الإنسان، فإن إجراءات الحماية الخاصة التى تراعى الجماعات المستضعفة والمحرومة لا تمثل تمييزا .بل على العكس من ذلك، تعتبر مثل هذه الإجراءات مطلوبة أحيانا صراحة لضمان تمتع الأشخاص المعنيين بحقوق مكافئة لحقوق جميع الأشخاص الآخرين (انظر الفصل العاشر أدناه). وكما ذكرت لجنة حقوق الإنسان فإن "مبدأ المساواة يتطلب أحيانا من الدول الأطراف اتخاذ تدابير إيجابية من أجل إزالة الأوضاع التى تؤدى إلى الاضطهاد أو تساعد على استمراره أو الحد منها ... وعلى سبيل المثال، إذا كانت هناك أوضاع فى دولة ما تحول دون تمتع جزء معين من سكانها بحقوق الإنسان و / أو تعوقه، وجب على تلك الدولة اتخاذ إجراء معين لتصحيح تلك الأوضاع. وقد يتضمن مثل هذا الإجراء منح هذا الجزء من السكان المعنيين، فى وقت ما، معاملة تفضيلية فى أمور معينة مقارنة ببقية السكان. غير أنه طالما كان مثل هذا الإجراء لازما لتصحيح التمييز فى الواقع، فإنه يعتبر حالة من التفرقة المشروعة ..." (التعليق العام رقم ١٨، الفقرة ١٠).

الفصل ٢ النساء والفتيات

الصكوك والوثائق ذات الصلة

قانون اللاجئين

- استنتاجات اللجنة التنفيذية أرقام ٣٩ (١٩٨٥)، ٥٤ (١٩٨٨)، ٦٠ (١٩٨٩)، ٦٤ (١٩٩٠)، ٧٣ (١٩٩٣)، ٨٥ (١٩٩٨)، ٨٩ (٢٠٠٠) و ٩٨ (٢٠٠٣).
- دليل المفوضية عن العنف الجنسى والقائم على نوع الجنس ضد اللاجئين، والعائدين، والأشخاص النازحين داخليا (٢٠٠٣).
- دليل المفوضية عن الحماية الدولية: الاضطهاد المرتبط بنوع الجنس فى سياق المادة ١ أ (٢) لاتفاقية ١٩٥١ و /أو بروتوكولها لعام ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين (٢٠٠٢).
- سياسة المفوضية حول النساء اللاجئات وإرشادات عن حمايتهن :تقييم عشر سنوات من التنفيذ (٢٠٠٢).
- مذكرة المفوضية عن جوانب معينة من العنف الجنسى ضد النساء اللاجئات (١٩٩٣).
- دليل المفوضية رقم ٦ إلى كيفية العمل: مراقبة وتقييم برامج منع العنف الجنسى والقائم على نوع الجنس (٢٠٠٠).
- جدول أعمال للحماية، هدف رقم ٦

قانون حقوق الإنسان

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩) وبروتوكولها الاختيارى (١٩٩٩)
- الاتفاقية الأمريكية لمنع ومعاقبة والقضاء على العنف ضد المرأة (١٩٨٥)
- البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق النساء فى أفريقيا (٢٠٠٣)
- المواد ٢، ٣ و ٢٦، العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)
- المادتان ٢ و ٢٣ العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية (١٩٦٦)
- المادتان ٢، ٣، الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقى ١٩٨١)
- المادة ١٤، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (١٩٥٠)
- المادة ١، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، "ميثاق سان خوزيه" (١٩٦٩)
- التوصية العامة رقم ١٢، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن العنف ضد النساء
- التوصية العامة رقم ١٤، لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن ختان الإناث
- التوصية العامة رقم ١٩، لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن العنف ضد النساء
- التوصية العامة رقم ٢٤، لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن النساء والصحة
- اللجنة المعنية بحقوق الطفل، التوصية العامة رقم ٦ عن معاملة الأطفال غير المرافقين لذويهم والمنفصلين عنهم خارج بلد المنشأ، الدورة التاسعة والثلاثون -١٧ آيار /مايو -٣ حزيران /يونيه ٢٠٠٥
- التعليق العام رقم ٢٨ للجنة حقوق الإنسان حول المساواة فى الحقوق بين الرجال والنساء (مادة ٣)

- التعليق العام رقم ١٦ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حول المساواة فى الحقوق بين الرجال والنساء (مادة ٣)
- إعلان حول القضاء على العنف ضد النساء، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٠٤/٤٨ فى ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

- القانون الجنائى الدولى

- قانون روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية (٢٠٠٠)

وثائق اخرى

- البروتوكول المعنى بمنع، ووقف ومعاقبة الإتجار فى البشر، خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠)
- المبادئ والتوجيهات الموصى بها حول حقوق الإنسان والإتجار فى البشر، مكتب المفوض السامى للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٢٠٠٢.

للنساء اللاجئات كثير من نفس الاحتياجات مثل الرجال اللاجئين، ومنها الحماية من الطرد/الرد (انظر الفصل التاسع أدناه)، وحرية التنقل (انظر الفصل الخامس عشر أدناه). غير أنه لما كانت أوضاع اللاجئين قد تعرض النساء والفتيات لسلسلة أوسع من مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان، فإن لهن أيضا احتياجات إضافية خاصة.

٢-١ مخاطر انتهاكات حقوق النساء اثناء دورة حياتهن كلاجئات

قد تنتهك حقوق الإنسان بين النساء أثناء جميع مراحل حياتهن كلاجئات .ويجب تحديد هذه المخاطر بدقة وتحليلها من أجل منع الانتهاكات وتعظيم الحماية .وترسخ صكوك حقوق الإنسان معايير السلوك المسموح به أثناء نزوحهن القسرى.

٢-١-١ فى بلد المنشأ

تتعرض النساء فى بعض البلدان للتمييز الشديد. وعلى سبيل المثال، فإنهن قد لا يتمكَّن من المشاركة الكاملة فى المجتمع ما لم يمثلهن الرجال .وقد لا يتمكَّن من وراثة الممتلكات، ومن اتخاذ قرارات تتعلق بزواجهن، وقد يمنعن من التعليم. وقد يكون العنف ضد النساء مقبولا اجتماعيا أو يحدث بموافقة الدولة، التى قد لا تتخذ أى إجراء لمنع هذا النوع من العنف أو المعاقبة عليه. ولأسباب ثقافية أو سياسية، قد تعاقب النساء إذا رفضن ارتداء ملابس تقليدية معينة، مثل الشادور، أو الحجاب، أو البرقع، أو يخضعن لممارسات طبية تمثل خطرا على صحتهن، مثل التعقيم القسرى، أو تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث).

وتساعد معايير حقوق الإنسان فى تقييم طبيعة المعاملة التى قد تعانى منها النساء فى بلد المنشأ. ومن الأمور الراسخة فى القانون الدولى لحقوق الإنسان، مثلا، أن أعمال العنف ضد النساء تعد انتهاكات خطيرة لمبدأ حظر التمييز ضد النساء (انظر التوصية العامة رقم ١٩ للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)؛ وأن الاغتصاب يمكن أن يصل إلى درجة التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة (انظر شكوى أكثر آيدين ضد تركيا)؛ وأن بعض الممارسات التقليدية الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث)، وتعدد الزوجات، واغتصاب الزوجات، والزيجات القسرية لصغار الفتيات تعتبر أيضا انتهاكا لحقوق النساء (انظر التوصية العامة رقم ٢٤ لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)؛ وأن النساء من ضحايا الإتجار يعانين من قيود شديدة فى التمتع بحقوقهن.

٢-١-٢ اثناء الصراع المسلح

تتعرض النساء لمخاطر شديدة من العنف الجنسى أثناء الصراعات المسلحة .وغالبا ما يستخدم الاغتصاب المنتظم للنساء اللاتى يتصور أنهن فى صف العدو لإظهار القوة وامتهان الضحية، وأسرتها، ومجتمعها ككل.

وقد تتعرض النساء اللاتى يتم اغتصابهن ثم يهربن من العنف الجنسى للنبذ الاجتماعى وللمزيد من العنف إذا عدن إلى أماكن نشأتهن.

٢-١-٣ فى طريقهن إلى الملجأ الآمن

لا يسمح للنساء، فى عدد من البلدان، بالسفر وحدهن ولذلك فإنهن يعتمدن غالبا، أثناء فرارهن، على نساء أو رجال آخرين يرافقونهن أو يقمن بدور الوصى عليهن. وقد تضطر النساء فى هذا الوضع إلى تقديم خدمات جنسية للرجال مقابل الحماية، أو الطعام، أو القيام بالإجراءات الرسمية لهن عند وصولهن إلى بلد اللجوء. أن خطر الاغتصاب فى هذا الوضع يكون شديدا.

٢-١-٤ فى مخيمات اللاجئين

أثبتت التجربة ومما يؤسف له أن النساء فى مخيمات اللاجئين يتعرضن لخطر متزايد بإجبارهن على ممارسة الجنس من أجل الحصول على الطعام والمأوى؛ وقد يتعرضن أيضا لخطر أكبر من العنف، يشمل الاغتصاب. وحينما تستبعد النساء من عملية توزيع الأغذية، فإنهن قد يعتمدن بشكل خاص على الرجال، الذين قد يقومون بتوزيع الأغذية بصورة غير عادلة وغير مناسبة.

وفى جميع هذه الأوضاع، غالبا ما تكون النساء مسئولات عن أفراد الأسرة الآخرين، الأكثر عرضة للخطر مثل الأطفال والمسنين.

٢-١-٥ فى بلد اللجوء

وفى مراكز الاستقبال أو الاحتجاز، قد تعانى النساء فى بلد اللجوء، من الاعتداء و /أو العنف الجنسى "كمقابل" للسلع التى يتسلمنها مثل الأغذية، والبطاطين، والمياه. وفى أثناء إجراءات تحديد وضع اللاجئ، قد لا تعطى النسوة المسافرات مع أفراد الأسرة من الذكور الفرصة لتقديم طلباتهن وحتى لو سمح لهن بالحديث، فقد يجدن صعوبة فى الحديث بصراحة مع من يجرى معهن الحديث من الذكور أو عن طريق مترجم من الذكور، خاصة إذا كانت بعض جوانب طلباتهن للجوء تشمل العنف الجنسى أو مسائل تمس شرف الأسرة.

ويجب على الدول التى تستضيف نساء من ملتمسات اللجوء أن تعاملهن وفقا للمعايير الدولية. ولذلك، فإنه يتعين على الدول الأطراف فى صكوك حقوق الإنسان اتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية النساء اللاجئات وملتمسات اللجوء من انتهاكات حقوقهن وتجنب التمييز ضدهن، بما فى ذلك فى التمتع بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

٢-٢ معايير حقوق الإنسان ذات الصلة

تلتزم الدول الأطراف فى اتفاقيات حقوق الإنسان بالاهتمام بصفة خاصة بالتعامل مع النساء اللاجئات وملتمسات اللجوء. وتعترف صكوك حقوق الإنسان، على المستويات العالمية والإقليمية، بأهمية حقوق النساء، خاصة من خلال: مبدأ عدم التمييز والمساواة بين الرجال والنساء (المواد ٢ ،٣ ، ٢٦ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتين ٢ و ٣ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمادتين ٢ و ٣ من الميثاق الأفريقى)؛ وحماية الأسرة (المادة ١٠ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمادة ١٨(٣) من الميثاق الأفريقى، والمادة ٢٣ (١) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادة ١٢ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وكفالة حق الموافقة على الزواج، والمساواة بين الزوجين أثناء وبعد الزواج (المادة ٢٣(٣) و (٤) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ والالتزام باتخاذ تدابير إنصاف بهدف حماية النساء (لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٨)؛ والالتزام بمنع ومعاقبة جميع أشكال العنف ضد النساء (انظر أدناه). ولما كانت بعض السلوكيات الإجرامية، مثل الاغتصاب، تغطيها الموانع الدولية للتعذيب، أو المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (انظر أدناه)، فإن الأحكام التى تمنع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة (المادة ٧ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ينبغى وضعها أيضا فى الاعتبار.

ومن المواثيق ذات الأهمية الخاصة الاتفاقيات التى تهدف بصفة خاصة إلى حماية النساء، وتشمل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)، وبروتوكولها الاختيارى (١٩٩٩)، واتفاقية الدول الأمريكية لمنع ومعاقبة والقضاء على العنف ضد النساء (١٩٩٤)، وبروتوكول الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب عن حقوق النساء فى أفريقيا (٢٠٠٣). انظر المجلد الأول للاطلاع على مناقشة للملامح الرئيسية والآليات الإشرافية لكل من هذه المواثيق.

اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة وبروتوكولها الاختيارى. بموجب هذه الاتفاقية، تلتزم الدول الأطراف فيها باتخاذ "كافة التدابير المناسبة بما فى ذلك وضع التشريعات، لكفالة تطور المرأة وتقدمها، الكاملين وذلك لتضمن ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل" (مادة ٣). كما تلتزم الدول بالعمل على تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الأفراد من أجل "القضاء على أشكال التحيز والعادات العرفية وجميع الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أى من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة" (المادة ٥).

ويتم الإشراف على تنفيذ الاتفاقية من جانب لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. وبموجب البروتوكول الاختيارى لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإنه بعد استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية، يسمح للأفراد بالتقدم بشكاوى للجنة يدعون فيها بوقوع انتهاكات الحقوق الواردة فى الاتفاقية. ويجوز للجنة إجراء تحقيق سرى عندما تتلقى معلومات موثوق فيها بأن إحدى الدول الأطراف بالاتفاقية تقوم بشكل خطير ومنتظم بانتهاك الحقوق الواردة فى الاتفاقية (انظر المجلد الأول).

الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه. "وتعترف هذه الاتفاقية بحق كل امرأة فى التحرر من أى عنف بدنى أو جنسى، أو نفسى فى كل من المجالين العام والخاص. وتتحمل الدول الأطراف الالتزام بأن تطبق، بكل السبل المناسبة وبدون تأخير، سياسات لمنع واستئصال هذا العنف والعقاب عليه. ومن الأمور ذات الأهمية أن الاتفاقية تذكر بصفة خاصة النساء اللاجئات والنازحات داخليا. وتلتزم الدول الأطراف بالاتفاقية" بأن تعطى أهمية خاصة لمدى تعرض النساء للعنف بسبب جنسهن أو أصلهن العرقى، أو وضعهن كمهاجرات، أو لاجئات أو نازحات من ضمن أسباب أخرى. وتعطى اهتماما مماثلا للنساء اللاتى يتعرضن للعنف أثناء الحمل أو المعاقات، أو القاصرات، أو المسنات أو المحرومات اجتماعيا واقتصاديا، والمتأثرات بالصراعات المسلحة، أو المحرومات من حريتهن" (المادة ٩).

بروتوكول الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب عن حقوق النساء فى افريقيا. تلتزم الدول، بموجب هذا الصك، بمحاربة جميع أشكال التمييز ضد النساء من خلال اتخاذ تدابير تشريعية، ومؤسسية وغيرها من التدابير المناسبة، وبضمان إمكانية تمتع النساء بطائفة من حقوق الإنسان، خاصة الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. ويطالب البروتوكول الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان مشاركة النساء فى هياكل صنع القرارات المحلية، والوطنية، والإقليمية، والقارية، وهياكل صنع القرار الدولية لتوفير الحماية البدنية، والنفسية، والاجتماعية، والقانونية لملتمسى اللجوء، واللاجئين، والعائدين، والأشخاص النازحين خاصة النساء؛ وجميع مستويات الهياكل القائمة لإدارة المخيمات والمستوطنات الخاصة بملتمسى اللجوء، واللاجئين، والعائدين، والأشخاص النازحين، خاصة النساء؛ وجميع جوانب تخطيط، عمليات إعادة الإعمار وصياغتها وتنفيذها والتأهيل فيما بعد النزاع (المادة ١٠). كذلك يجب على الدول الأطراف حماية النساء من ملتمسات اللجوء، واللاجئات، والعائدات، والنازحات داخليا من جميع أشكال العنف، والاغتصاب، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسى، وضمان اعتبار مثل هذه الأعمال جرائم حرب، وإبادة جماعية و / أو جرائم ضد الإنسانية، وضمان تقديم مرتكبى تلك الجرائم إلى العدالة أمام محكمة جنائية مختصة (المادة ١١).

٢-٣ منع التمييز على اساس الجنس

تم تضمين منع التمييز على أساس الجنس فى الأحكام العامة التى تمنع التمييز، بما فى ذلك المادة ٢ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٢ من الميثاق الأفريقى، والمادة ١ (١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. كذلك، تتضمن بعض مواثيق حقوق الإنسان، مثل اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، أحكاما خاصة عن الحق فى المساواة بين الرجال والنساء، بما يؤكد مبدأ المساواة بين الجنسين (انظر مثلا المادة ٣ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادة ٣ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية).

ويجب أن تقدم الدول مبررا مقنعا لأى اختلاف فى المعاملة التى تتوفر للرجال والنساء على أراضيها. وبصفة عامة، فإن التمييز يعنى توفير معاملة أقل ملاءمة من المعاملة التى تتوفر لشخص آخر أو جماعة أخرى، دون مبرر مناسب (انظر الفصل العاشر). وعلى سبيل المثال، فإن تشريعات الهجرة وغيرها من صكوك هيئات القضاء الأخرى لا تستطيع فرض قيود تستند فقط على الجنس. وكما أكدت **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**، فإن تشريعات الهجرة التى تسمح بدخول الزوجات الأجنبيات لأزواج مقيمين بصورة قانونية ولكنها تقيد بصفة خاصة دخول الأزواج الأجانب يعتبر قانونا تمييزيا (شكوى عبد العزيز وكابالز وبالكاندالى ضد المملكة المتحدة).

وفى بعض الظروف، يتطلب مبدأ حظر التمييز من الدول اتخاذ تدبير إنصافى أو تدابير حمائية لمنع الأضرار الهيكلية أو التعويض عنها. وتستتبع هذه التدابير معاملات تفضيلية خاصة ينبغى عدم اعتبارها تمييزية لأنها تهدف إلى إزالة العوائق أمام تقدم الجماعات المحرومة وتشجيع المشاركة المتكافئة. وكما تؤكد المادة ٤ (١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإن "اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة لا يعتبر تمييزاً ...، ولكنه يجب ألا يستتبع على أى نحو الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ فى الفرص والمعاملة".

مفاهيم اساسية:

الجنس: يشير إلى الخصائص البيولوجية للذكور والإناث.

نوع الجنس: يشير إلى الخصائص الاجتماعية المحددة للرجال والنساء وهو ليس ثابتا أو فطريا، ولكنه يتطور استجابة للتغيرات فى البيئة الاجتماعية، والسياسية، والثقافية.

انظر العنف الجنسى والقائم على نوع الجنس ضد اللاجئين، والعائدين، والأشخاص النازحين داخليا: توجيهات للوقاية والاستجابة (المفوضية ٢٠٠٣).

٢-٤ العنف الجنسى والقائم على نوع الجنس

تنتهك أعمال العنف الجنسى والقائم على نوع الجنس حقوق الإنسان للضحية. ويؤدى هذا النوع من العنف إلى تأييد الشكل النمطى لأدوار نوع الجنس التى تنكر الكرامة الإنسانية للفرد وتعوق التنمية الإنسانية .وتعتبر الغالبية العظمى من الضحايا / الناجين من العنف الجنسى والقائم على نوع الجنس من النساء والفتيات. غير أن الصبية والرجال يمثلون أيضا أهدافا للعنف الجنسى والقائم على نوع الجنس.

وينتهك العنف الجنسى والقائم على نوع الجنس عددا من مبادئ حقوق الإنسان التى تكرسها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل حق المرء فى الحياة والأمن (المادتين ٦ و ٩ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة ٤ من الميثاق الأفريقى)؛ والحق فى التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة

البدنية والعقلية (المادة ١٢ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛ والحق فى التحرر من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادة ٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)؛ ومنع التمييز (المادة ٣ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ٣ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية).

ورغم أنه لا يوجد نص فى **اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة** يذكر صراحة العنف ضد النساء، فإن اللجنة الخاصة بهذه الاتفاقية قد أكدت بوضوح على أنه يتعين على الدول الأطراف فى الاتفاقية اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على العنف حيث إنه يمثل شكلا من أشكال التمييز ضد المرأة الذى تحظره الاتفاقية (انظر التوصية العامة رقم ١٢ ورقم ١٩ فى اتفاقية القضاء على العنف ضد المرأة). وتعتبر شكوى العنف الجنسى والقائم على نوع الجنس موضوعا مشتركا تنظر إليه جميع هيئات معاهدات الأمم المتحدة من زوايا مختلفة. وبسبب هذه الحقيقة، فإن تغطية عمليات حماية اللاجئين وملتمسى اللجوء تدخل فى هذا المجال. وعلى سبيل المثال، حثت اللجنة الخاصة بهذه الاتفاقية حكومة أسبانيا على توفير الحماية الكافية للنساء ملتمسات اللجوء من العنف الأسرى (الملاحظات الختامية للجنة الخاصة بالاتفاقية، أسبانيا ١٩٩٩). ولذلك فإنه من الأهمية أن يقوم موظفو المفوضية ومناصروها بتقديم المعلومات المتعلقة بهذه الشكوى لهيئات معاهدات الأمم المتحدة.

وتعالج العديد من الصكوك الدولية الأخرى بصفة خاصة شكوى العنف الجنسى والقائم على نوع الجنس ضد النساء والفتيات، منها **إعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المراة** (١٩٩٣)، **وإعلان وبرنامج عمل بكين** (١٩٩٥).

ويعّرف **قانون روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية** (قانون روما الأساسى) الاغتصاب، والاسترقاق الجنسى، والدعارة القسرية، والحمل القسرى والتعقيم القسرى أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسى على قدر مماثل من الخطورة بأنه جريمة ضد الإنسانية عندما يتم ارتكابها عن عمد كجزء من هجوم واسع ومنظم، موجه ضد السكان المدنيين (المادة ٧)، كما أنه يعتبر هذه الأعمال جرائم حرب عندما تحدث فى سياق أو ترتبط بصراع مسلح دولى أو غير دولى. (وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن قانون روما الأساسى، انظر المجلد الأول، الفصل الثانى).

ما الذى يشكل عنفا ضد النساء؟

يتفق على فهم العنف ضد النساء بأنه يشمل، على سبيل المثال لا الحصر على ما يلى:

- العنف البدنى، والجنسى، والنفسى الذى يحدث داخل الأسرة، بما فى ذلك الضرب العنيف المتكرر، والاعتداء الجنسى على الأطفال الإناث فى الأسرة، والعنف المرتبط بالمهر، والاغتصاب الزوجى، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث) وغير ذلك من الممارسات التقليدية الأخرى الضارة بالنساء، والعنف غير الزوجى، والعنف المرتبط بالاستغلال.
- العنف البدنى، والجنسى، والنفسى الذى يحدث داخل المجتمع العام، بما فى ذلك الاغتصاب، والاعتداء الجنسى، والتحرش والتهديد الجنسى فى العمل، والمؤسسات التعليمية، وغيرها، والإتجار فى النساء، والدعارة القسرية.
- العنف البدنى، والجنسى، والنفسى الذى ترتكبه أو تتغاضى عنه الدولة أينما حدث (المادة ٢ من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٠٤/٤٨ الصادر فى ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣).

وقد اتخذت اللجنة الفرعية لتدعيم وحماية حقوق الإنسان فى دورتها الـ ٥٨ القرار ٢٠٠٦/١٨ بشأن الاغتصاب المنتظم، والاسترقاق الجنسى، والممارسات المشابهة للاسترقاق أثناء الصراعات المسلحة. وتعتبر فيه أن "أحكام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الدولية الخاصة برواندا، والمحكمة الخاصة بسييراليون التى تعترف بأن الاغتصاب والاسترقاق الجنسى، الأحدث عهدا، تعتبر جرائم ضد الإنسانية، والاعتراف الخاص فى قانون روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية بأن أعمال العنف الجنسى والاسترقاق الجنسى التى ترتكب فى سياق نزاع داخلى أو دولى مسلح والتى قد تشكل جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، وإبادة جماعية تخضع لاختصاص المحكمة، تمثل خطوة هامة لحماية حقوق الإنسان للنساء لأنها ترفض القبول واسع الانتشار بأن التعذيب، والاغتصاب، والعنف ضد النساء يعتبر جزءا لا يتجزأ من الحرب والصراع وتعتبر مرتكبى مثل هذه الجرائم مسئولين عنها".

وتقنن كل من اتفاقيات جنيف وقانون روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الاغتصاب (انظر المجلد الأول، والفصل الثانى). وقد استفاضت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة فى تناول مفهوم الاغتصاب باعتباره تعذيبا وجريمة حرب (انظر شكوى المدعى العام ضد جان بول أكايسو، شكوى سيلبيبيتشى، والمجلد الأول، الفصل الرابع).

وبموجب قانون حقوق الإنسان، يعتبر الاغتصاب إهانة علنية متعمدة لكرامة الإنسان ويمكن أن يصل إلى حد انتهاك مبدأ منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة ٥ من الميثاق الأفريقى، والمادة ٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان). وقد تم وضع قانون دعاوى مناسب بواسطة المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (انظر شكوى اتحاد ملاوى الأفريقى، ومنظمة العفو الدولية، والسيدة سار ديوب، اتحاد عموم أفريقيا لحقوق الإنسان وآر دى دى آتش أو، واتحاد الأرامل وأصحاب الحقوق، والاتحاد الموريتانى لحقوق الإنسان ضد موريتانيا)، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (انظر شكوى أيدين ضد تركيا)، والمفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان (انظر شكوى ريفاس كونيتانيلا ضد - السلفادور)، (شكوى ١٠- ٧٧٢).

وتعتبر حقيقة أن الاغتصاب قد يصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة ذات مغزى بالنظر إلى الطابع المطلق لمنع التعذيب، وأنه وفقا للقانون الدولى لحقوق الإنسان فإن التزامات الدولة إزاء منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة تشمل الالتزامات التالية: اتخاذ تدابير قانونية. وإدارية، وقضائية وغيرها من التدابير اللازمة لحماية الأفراد من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التى يرتكبها الأفراد بصفتهم الرسمية، أو غير الرسمية، أو حتى الشخصية؛ واتخاذ تدابير لمنع تكرارها؛ وإحالة المسئولين عن ذلك إلى جهات العدالة.

وباختصار، فإن الدول الأطراف فى معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية تكون قد انتهكت مبدأ منع إساءة المعاملة إذا لم تتخذ التدابير اللازمة لحماية النساء اللاجئات وملتمسات اللجوء من الاغتصاب. وفى ضوء الطابع المطلق لمنع التعذيب وكونه معيارا من معايير القانون الدولى العرفى، فإن التزامات الحماية تعتبر قائمة أيضا بالنسبة للبلدان التى ليست طرفا فى معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة.

ما الذى يشكل عنفا ضد النساء؟

إن اللجنة التنفيذية "تدين العنف القائم على نوع الجنس، وجميع أشكال التمييز بسبب الجنس الموجهة إلى النساء والفتيات اللاجئات والنازحات، وتدعو الدول إلى كفالة حقوق الإنسان والسلامة البدنية والنفسية لهن، وأن تحيطهن علما بهذه الحقوق". استنتاج اللجنة التنفيذية رقم ٨٥ (١٩٩٨).

٢-٥ الإتجار فى النساء واستغلالهن فى اغراض الدعارة

يزداد خطر الإتجار عندما يتعرض الأفراد للنزوح .وتتعرض النساء والفتيات كثيرا لخطر الاعتداء عليهن من جانب المتاجرين وغيرهم ممن يسعون لاستغلالهن فى أغراض الدعارة. غير أن الرجال والصبية يعتبرون أيضا من ضحايا الإتجار والدعارة.

وطبقا **لبروتوكول منع، وقمع، ومعاقبة الإتجار فى الأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، فإن الإتجار فى الأشخاص يقصد به:

> "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسى، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات المماثلة للرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء".

وتطالب **اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة** الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما فى ذلك إصدار التشريعات، لمنع جميع أشكال الإتجار فى النساء واستغلالهن فى أغراض الدعارة (المادة ٦). وإذا كانت هناك دولة طرف فى بروتوكول هذه الاتفاقية لم تقم باتخاذ تدابير كافية لحماية النساء من الإتجار والاستغلال الجنسى، فإنه يمكن للفرد أن يقدم شكوى للجنة الخاصة بهذه الاتفاقية (انظر المتطلبات فى المجلد الأول). وكما لاحظت اللجنة الخاصة بالاتفاقية، فإن النساء اللاتى يجرى الإتجار فيهن واللاتى يتم إكراههن على الدعارة يتجهن إلى التهميش، ويتعرضن على وجه الخصوص للعنف، ويصبحن أكثر حاجة إلى الحماية القانونية (التوصية العامة رقم ١٩).

وبالمثل، فإن اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختيارى بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال، واستغلال الأطفال فى المصنفات الإباحية تطالب الدول باتخاذ كافة التدابير المناسبة منع بيع أو الإتجار فى الأطفال لأى غرض أو فى أى شكل (المادة ٣٥). ويكمل ذلك الحماية التى توفرها المادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الطفل (انظر أدناه فى قسم (٣-٤) وينبغى عدم معاقبة الأطفال ضحايا الإتجار، ولكن ينبغى النظر إليهم، وتقبلهم، ومعاملتهم كضحايا وتوفير المساعدة الضرورية لهم.

وبالإضافة إلى الأحكام الخاصة للمادة السادسة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمادتين ٣٤، ٣٥ من اتفاقية حقوق الطفل، فإن هذه الممارسات يمكن أن تؤدى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى حدوث انتهاكات للعديد من الحقوق الواردة فى مواثيق حقوق الإنسان، مثل الحق فى الحياة (على سبيل المثال، المادة ٦ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية)؛ والحق فى التحرر من المعاملة القاسية، أو اللإنسانية، أو المهينة (على سبيل المثال، المادة ٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ٨ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)؛ والحق فى الحرية الشخصية والأمن الشخصى (على سبيل المثال، المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ٩ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ٦ من الميثاق الأفريقى، والمادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية)؛ وحرية التنقل (على سبيل المثال، المادة ١٢ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادة ٢٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ١٢ من الميثاق الأفريقى، والمادة ٢٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان). وإذا جرى الإتجار فى امرأة، فقد تكون هناك أسباب قوية للاعتقاد بأن حياتها أو سلامتها ستكون فى خطر إذا أعيدت إلى بلد

منشئها. ويتعين تقدير مثل هذه المخاطر بكل عناية، حيث يوجد – على الأقل فى المفهوم الحالى للجنة حقوق الإنسان – للالتزامات بحقوق الإنسان بموجب العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بُعد خارج الحدود الإقليمية يستلزم الحماية من الطرد فى حالة وجود خطر حقيقى لضرر يتعذر إصلاحه. وتحظر المادة ٦ و / أو المادة ٧ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر الفصل التاسع أدناه) إعادة شخص إلى مكان قد يتعرض فيه لخطر ضرر يتعذر إصلاحه.

وطبقا **للمبادئ والتوجيهات الموصى بها حول حقوق الإنسان والإتجار فى البشر** (وثيقة الأمم المتحدة) (E/ 2002/ 68/ ADD.1) التى صاغها مكتب المفوض السامى لحقوق الإنسان، فإن "التدابير المضادة للإتجار ينبغى ألا تؤثر بصورة عكسية على حقوق الإنسان وكرامة الأشخاص، وبصفة خاصة حقوق من يجرى الإتجار فيهم، وحقوق المهاجرين، والأشخاص النازحين داخليا، واللاجئين، وملتمسى اللجوء" (مبدأ ٣). كذلك فإن العودة الآمنة (والطوعية إلى الحد الممكن) ينبغى كفالتها للأشخاص الذين يجرى الإتجار فيهم من جانب كل من الدولة المستقبلة ودولة المنشأ. وتتوفر للأشخاص الذين يجرى الإتجار فيهم بدائل قانونية للعودة إلى الوطن فى الحالات التى يكون من المنطقى استنتاج أن مثل هذه العودة إلى الوطن ستشكل خطرا شديدا على سلامتهم و / أو سلامة أسرهم" (مبدأ ١١).

ويجب أن يدرك موظفو المفوضية أن الأشخاص الذين يتم الإتجار فيهم يمكن أن يطلبوا الحصول على حق اللاجئ إما لأسباب ترتبط بعملية الإتجار أو لأسباب أخرى .ولضمان حمايتهم بصورة كافية، فإن من الأهمية تحديد هوية هؤلاء الأشخاص فى أسرع وقت ممكن .كما أنه من الأهمية أيضا اتخاذ تدابير مناسبة لتلقى والنظر فى طلبات اللجوء من الأشخاص الذين يتم الإتجار فيهم، واحترام مبدأ عدم الطرد بالنسبة لهم.

٢-٦ الممارسات التقليدية الضارة

تتمسك كثير من المجتمعات بممارسات ثقافية تقليدية قد تنتهك حقوق النساء، على نحو يطيل أمد التمييز بين الجنسين وتبعية النساء. وتشمل هذه الممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث)؛ والزواج المبكر؛ والمحظورات والممارسات المختلفة التى تمنع النساء من التحكم فى خصوبتهن؛ والتغذية الإجبارية للنساء؛ وممارسات الولادة التقليدية؛ وتفضيل الابن ووأد المواليد من الإناث؛ والحمل المبكر؛ والمهور؛ والقتل محوا للعار. وتستمر هذه الممارسات "لأنها لا تناقش وتأخذ هالة من الأخلاق فى عيون من يمارسونها" (مكتب المفوض السامى لحقوق الإنسان، ورقة حقائق رقم ٢٣، الممارسات التقليدية الضارة التى تؤثر على صحة النساء والأطفال).

ومن الممارسات التقليدية الضارة على وجه الخصوص عادة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث). وقد دأبت أجهزة مراقبة حقوق الإنسان باستمرار على إدانة هذه العادة، ومنها اللجنة الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية باعتبارها عملا تمييزيا وتشكل انتهاكا لحق النساء فى التمتع بالسلامة البدنية وحقهن فى التمتع بالصحة. وبموجب هذه الاتفاقية، فإن الدول الأطراف فيها مطالبة باتخاذ تدابير مناسبة وفعالة للقضاء على هذه العادة (انظر التوصية العامة رقم ١٤).

وقد أدانت **المقررة الخاصة حول الممارسات التقليدية التى تؤثر على صحة النساء والأطفال** هذه العادة فى تقاريرها (انظر المجلد الأول، الفصل الخامس). وفى القارة الأكثر تأثرا بعادة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث)، أقر الاتحاد الأفريقى البروتوكول الاختيارى للميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب حول حقوق النساء فى أفريقيا. ويطالب البروتوكول الدول الأطراف بالقيام "من خلال الإجراءات القانونية التى تعززها العقوبات، بمنع جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث)، أو إحداث ندوب أو القيام بإجراءات طبية أو شبه طبية تؤدى إلى تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث) وجميع الممارسات الأخرى من أجل استئصالها" (مادة ٥).

النساء فى إجراء تحديد وضع اللاجئين

من أجل أخذ الاحتياجات الخاصة للنساء اللاجئات فى الحسبان، ينبغى أن تتاح لجميع من يتخذون القرارات الخاصة بوضع اللاجئين فرص الحصول على المعلومات المتعلقة بأحوال حقوق الإنسان والأدوار الاجتماعية التى تؤثر على النساء فى بلد المنشأ. وبتعبير آخر، فإن المعايير الاجتماعية، والثقافية، والتقليدية والدينية والقوانين التى تؤثر على النساء فى بلد المنشأ ينبغى تقييمها بالمقارنة بصكوك حقوق الإنسان التى توفر إطارا للمعايير الدولية من أجل تحديد احتياجات الحماية للنساء.

ويجب على الدول الأطراف فى اتفاقيات حقوق الإنسان اتخاذ كافة التدابير الضرورية للقضاء على الحواجز الثقافية المتعلقة بنوع الجنس. وقد يتطلب ذلك، مثلا، توفير أشخاص من النساء يقومن بإجراء المقابلات والترجمة، حيث إن النساء قد يشعرن بالخزى أو العار عند مناقشة تفاصيل طلباتهن مع المسئولين من الذكور، وتأكيد أن ملتمسات اللجوء واللاجئات يمكن أن يحصلن على وثائق هوية شخصية بشكل مستقل عن أقاربهن من الذكور وبأسمائهن الشخصية. كذلك، يتعين على الدول الأطراف أن تمتنع عن إعادة أى امرأة إلى بلد قد تكون هناك أسباب قوية للاعتقاد بأنها ستتعرض فيها للتعذيب أو غيره من سوء المعاملة، مثل المعاقبة على ارتكاب جريمة الزنا (انظر شكوى جابرى ضد تركيا).

لمزيد من المعلومات، انظر:

المجلد الأول:

- المقرر الخاص عن العنف ضد النساء
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- بروتوكول الميثاق الأفريقى عن حقوق النساء فى أفريقيا
- اتفاقية الدول الأمريكية حول منع، واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه.

المجلد الثانى:

الفصل العاشر: عدم التمييز

الفصل الثانى عشر: حقوق البقاء

الفصل الثانى عشر: الحق فى التمتع بالصحة

فصل الرابع عشر: الحق فى المحاكمة المشروعة

فصل التاسع عشر: الحق فى التعليم

الفصل ٣ الأطفال (الفتيات والفتيان)

الصكوك والوثائق ذات الصلة

قانون اللاجئين

- استنتاجات اللجنة التنفيذية أرقام ٤٧ (١٩٨٩)، ٥٩ (١٩٨٩)، ٨٤ (١٩٩٧) و ٩٨ (٢٠٠٠).
- سياسة المفوضية حول الأطفال اللاجئين (١٩٩٣)
- دليل المفوضية حول حماية ورعاية الأطفال اللاجئين (١٩٩٤)
- المبادئ التوجيهية بين الوكالات حول الأطفال غير المرافقين لذويهم والمنفصلين عنهم، المفوضية، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولى، الصليب الأحمر الدولى، منظمة انقذوا الأطفال (المملكة المتحدة)، رؤية العالم الدولية (٢٠٠٤).
- مبادئ المفوضية التوجيهية المنقحة حول منع ومواجهة العنف الجنسى والقائم على نوع الجنس ضد اللاجئين، والعائدين، والأشخاص النازحين داخليا (٢٠٠٣)
- تلبية المفوضية لحقوق واحتياجات الحماية للأطفال اللاجئين، تقييم مستقل لأثر أنشطة المفوضية (٢٠٠٢)
- جدول أعمال للحماية، الهدف رقم ٦
- عمل المفوضية مع الأطفال غير المرافقين لذويهم :نهج مستند إلى المجتمع (١٩٩٦)
- دليل المفوضية عن السياسات والإجراءات الخاصة بالتعامل مع الأطفال ملتمسى اللجوء غير المرافقين لذويهم (١٩٩٧)

قانون حقوق الإنسان

- اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، خاصة المواد ٣ ،٢٠ ،٢٢
- البروتوكول الاختيارى الملحق اتفاقية حقوق الطفل بشأن تورط الأطفال فى الصراعات المسلحة (٢٠٠٢)
- البروتوكول الاختيارى الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، واستغلال الأطفال فى المصنفات الإباحية (٢٠٠٢)
- المادة ٢٤ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- المادة ١٠ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- المادة ١٨ (٣) والمادة ١٩ من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقى)
- الميثاق الأفريقى عن حقوق ورفاهة الطفل، خاصة المادة ٢٣
- المادة ١٦ من البروتوكول الإضافى للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فى مجال الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور)(١٩٨٨)
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٧ عن حقوق الطفل (مادة ٢٤)
- لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٦ عن معاملة الأطفال غير المرافقين لذويهم والمنفصلين عنهم خارج بلد المنشأ
- محكمة الدول الأمريكية، رأى استشارى (CO-17-02) عن الوضع القانونى وحقوق الإنسان للطفل، ٢٨ آب / أغسطس ٢٠٠٢

وثائق اخرى

- بروتوكول لمنع، واستئصال الإتجار فى الأشخاص والمعاقبة عليه، خاصة النساء والأطفال)، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠)
- العمل من أجل حقوق الأطفال مكتب المفوض السامى لحقوق الإنسان، منظمة انقذوا الأطفال، المفوضية، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)(تشرين الأول / أكتوبر (٢٠٠٢).

تنطبق الحقوق الموضوعية الواردة فى معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية على جميع البشر، وبالتالى على الأطفال أيضا . وكما هو الحال بالنسبة للبالغين، فإن التمتع بالحقوق الواردة فى اتفاقيات حقوق الإنسان لا يقتصر على الأطفال الذين ينتمون لجنسيات الدول الأطراف فى تلك الاتفاقيات، ولكن ينبغى أن يتمتع بها **جميع** الأطفال بصرف النظر عن جنسيتهم أو وضع إقامتهم، بمن فى ذلك الأطفال ملتمسو اللجوء، واللاجئون، وعديمو الجنسية، والمهاجرون.

ورغم أن مبادئ حقوق الإنسان تنطبق على البالغين والأطفال على السواء، فإن بعض اتفاقيات حقوق الإنسان، مثل **اتفاقية حقوق الطفل** التى تعتبر جميع دول العالم تقريبا طرفا فيها، و**الميثاق الأفريقى عن حقوق ورفاهة الطفل**، قد تم إقرارها بهدف محدد هو أن تدعم حماية الأطفال وأن تتضمن بعض الحقوق التى لا تغطيها الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان. وتعتبر المادة ٢٢ من اتفاقية حقوق الطفل هى النص الوحيد فى اتفاقية دولية لحقوق الإنسان الذى يشير صراحة إلى حماية اللاجئين. وهى تمثل أداة قانونية هامة على وجه الخصوص فى البلدان التى ليست طرفا فى اتفاقية ١٩٥١.

ويجب أن يكون مبدأ "**المصلحة الفضلى للطفل**" الوارد فى المادة ٣ والمشار إليه أيضا فى النصوص الأخرى من اتفاقية حقوق الطفل أساس جميع الإجراءات والقرارات التى يتم اتخاذها بالنسبة للأطفال اللاجئين والنازحين. وبينما لا يمكن ولا ينبغى أن يؤدى هذا المبدأ إلى منح وضع اللاجئ لطفل لا يفى بمعايير اللاجئ، فإنه يتعين احترام هذا المبدأ أثناء مراحل دورة النزوح واعتباره مبدأ هاما لتعزيز حماية هؤلاء الأطفال .كما يتعين تأمين هذا المبدأ بإجراءات وقائية، وتتطلب قرارات أساسية معينة تتعلق بمستقبل الطفل تحديدا رسميا للمصلحة الفضلى للطفل. (دليل المفوضية عن التحديد الرسمى للمصلحة الفضلى للطفل، وكذلك التعليق العام رقم ٦ باتفاقية حقوق الطفل).

٣-١ انتهاكات حقوق الأطفال اللاجئين

قد تتعرض الفتيات والفتيان على وجه الخصوص لانتهاكات حقوق الإنسان عندما يكونون لاجئين أو نازحين .وقد تحدث انتهاكات حقوق الإنسان، مثل التجنيد العسكرى دون السن القانونية، والعنف الأسرى، ووأد المواليد، والزواج القسرى أو دون السن القانونية، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث)، والعمل الإجبارى (السخرة)، والدعارة القسرية، واستغلال الأطفال فى المصنفات الإباحية، والإتجار الذى قد يحدث أثناء جميع مراحل دورة النزوح .ويتعرض الأطفال اللاجئون غير المرافقين لذويهم أو المنفصلين عن أسرهم على وجه الخصوص لخطر انتهاكات حقوق الإنسان (انظر لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٦).

٣-٢ معايير حقوق الإنسان ذات الصلة

بموجب معاهدات حقوق الإنسان، لا تلتزم الدول فقط باحترام وكفالة تمتع الأطفال بجميع الحقوق الواردة فى تلك الصكوك، ولكنها تلتزم أيضا باتخاذ تدابير خاصة لحماية الأطفال (انظر، على سبيل المثال، المادة ٢٤ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٠ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمادة ١٨(٣) من الميثاق الأفريقى، والمادة ١٩ من الميثاق الأفريقى من حقوق ورفاهة الطفل، والمادة ١٦ من بروتوكول سان سلفادور).

وكما ورد فى المجلد الأول، فإن الدول الأطراف فى معاهدات حقوق الإنسان لا تلتزم فقط بالامتناع عن ارتكاب أى من هذه الانتهاكات، ولكنها تلتزم أيضا بالحماية من الانتهاكات التى ترتكبها الدول الأخرى غير الأطراف فيها (انظر المجلد الأول، الفصل الثالث).

يعترف **العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** بحق كل طفل فى أن يحصل من أسرته، ومجتمعه، ودولته، دون تمييز، على الحماية اللازمة لوضعه كقاصر (المادة ٢٤). ويتطلب تنفيذ هذا النص اتخاذ إجراءات خاصة لحماية الأطفال. ويجب أن تكون مثل هذه الإجراءات غير تمييزية، بما فى ذلك بين الأطفال من المواطنين وغير المواطنين (انظر لجنة حقوق الإنسان،

التعليق العام رقم ١٧)، وكما تلاحظ لجنة حقوق الإنسان، فى معظم الحالات، فإن الإجراءات التى يتعين اتخاذها ليست محددة فى العهد؛ وإنما يترك لكل دولة حرية تحديد تلك الإجراءات فى ضوء احتياجات الحماية للأطفال على أراضيها وفى نطاق سلطتها. وتلاحظ اللجنة أن مثل هذه الإجراءات قد تغطى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المذكورة فى العهد. ولذلك فإن الأطفال ملتمسى اللجوء واللاجئين يمكنهم الاستفادة من هذا النص عند حرمانهم أو منعهم من الحصول على ما يكفيهم من الغذاء، والماء، والمسكن، والملبس، والرعاية الصحية، والتعليم. وإذا وقع انتهاك لهذا النص، جاز للفرد أن يقدم شكوى بموجب البروتوكول الاختيارى الأول العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر المجلد الأول).

وبموجب اتفاقية **حقوق الطفل**، فإن جميع الأطفال الذين يخضعون لولاية دولة من الدول الأطراف فى الاتفاقية، وبصرف النظر عن وضعهم، يحق لهم التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما فى ذلك الحق فى التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة والحصول على خدمات الرعاية الصحية (انظر مجلد الثانى، الفصل الثانى عشر)، والحق فى التعليم (انظر المجلد الثانى ، الفصل ١٩)، والحق فى التسجيل عند المولد (انظر المجلد الثانى، الفصل الثالث عشر)، وبموجب اتفاقية حقوق الطفل، يعرَّف الأطفال بأنهم بشر دون سن الثامنة عشر، ما لم يتحدد سن الرشد قبل ذلك، بموجب القانون الوطنى السارى على الطفل .ولما كانت الاتفاقية تؤكد على مبدأ "المصلحة الفضلى للطفل" (المادة ٣)، فإن الدول الأطراف فى الاتفاقية تلتزم بتقرير المصلحة الفضلى للطفل فى "جميع الإجراءات الخاصة بالأطفال سواء تم اتخاذها من جانب مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم القانونية، أو السلطات الإدارية، أو الهيئات التشريعية". ويجب أن يكون هذا المبدأ أساسا لجميع القرارات المتعلقة بمصير الأطفال اللاجئين وغيرهم من الأطفال الذين تهتم بهم المفوضية، بما فى ذلك لم شمل الأسرة والبحث عن حل دائم لهم.

كذلك، فإنه بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية حقوق الطفل، تقوم الدول الأطراف فيها باتخاذ تدابير مناسبة لضمان حصول الطفل الذى يلتمس اكتساب وضع اللاجئ أو الذى يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية السارية، سواء كان مرافقا أو غير مرافق لوالديه أو لأى شخص آخر، على الحماية المناسبة والمساعدة الإنسانية فى التمتع بالحقوق السارية الواردة فى الاتفاقية الحالية أو فى الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان أو الحقوق الإنسانية التى تكون الدول المذكورة أطرافا فيها.

ويجب اتخاذ تدابير لضمان أنه عند تقييم واتخاذ إجراءات طلب الطفل الحصول على وضع اللاجئ يجب إيلاء الاعتبار الواجب لدرجة النمو العقلى للطفل، ومستوى نضجه، وقدرته على التعبير عن طلبه فى ضوء خلفيته الشخصية، والأسرية، والثقافية وأن توضع فى الحسبان الأشكال والمظاهر الخاصة باضطهاد الطفل، مثل التجنيد دون سن القانونية.

وفى حالات عدم وجود والدين أو أفراد آخرين من الأسرة، يمنح الطفل نفس الحماية مثل أى طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته الأسرية لأى سبب من الأسباب، وذلك على النحو المبين بالإتفاقية. وبالنسبة للأطفال ملتمسى اللجوء غير المرافقين لذويهم أو المنفصلين عنهم، ينبغى تعيين وصى عليهم لتمثيل مصالحهم الفضلى ووكيل قانونى يساعدهم فى القيام بإجراءات طلب اللجوء.

وبموجب المادة ٢٢ من اتفاقية حقوق الطفل، تلتزم الدول أيضا بالتعاون مع المفوضية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية فى حماية ومساعدة الأطفال اللاجئين وملتمسى اللجوء وتعقب أثر الوالدين أو أفراد الأسرة الآخرين من أجل الحصول على المعلومات الضرورية للم شملهم مع أسرهم. وتؤكد المادة ٢٠ من اتفاقية حقوق الطفل على أهمية الاستمرار فى تربية الطفل ووضع خلفيته العرقية، والدينية، والثقافية، واللغوية فى الاعتبار عند النظر فى إيجاد حلول لمشكلات الأطفال المحرومين بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئتهم الأسرية.

وحيث إن هذه الاتفاقية هى أكثر صك لحقوق الإنسان تم المصادقة عليه من أكبر عدد من الدول،

حيث يبلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٩٢ دولة، فإنها تعتبر اتفاقية هامة على وجه الخصوص بالنسبة لتلك الدول التى ليست طرفا فى اتفاقية ١٩٥١.

> يجب أن يطبق المبدأ الناشئ من المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل، والقاضى بأن المصلحة الفضلى للطفل لها الاعتبار الأول، بطريقة منظمة فى أى عملية تخطيط أو وضع سياسات يقوم بها المكتب من شأنها التأثير على الطفل موضع اهتمام المفوضية. وينبغى أن يدخل فى جميع قضايا الحماية والرعاية التى تشارك فيها المفوضية. (دليل المفوضية عن التحديد الرسمى للمصالح الفضلى للطفل).

ويلزم **الميثاق الأفريقى لحقوق ورفاهة الطفل** الدول الأطراف فيه باتخاذ تدابير حمائية للأطفال اللاجئين والنازحين داخليا (المادة ٢٣). كما يجب على الدول الأطراف أن تكفل لهؤلاء الأطفال التمتع بكافة الحقوق الواردة فى الميثاق أو فى أى صك دولى آخر من صكوك حقوق الإنسان والحقوق الإنسانية التى تعتبر الدولة طرفا فيها .وكما ورد فى المادة ٢٢ من اتفاقية حقوق الطفل، فإن الدول تتفق أيضا على التعاون مع المنظمات الدولية التى تقوم بحماية ومساعدة اللاجئين فى حماية ومساعدة الأطفال اللاجئين وملتمسى اللجوء، والمساعدة فى تتبع أثر الوالدين أو غيرهم من أقرب أقرباء الطفل اللاجئ غير المرافق لذويه وذلك فى محاولة للم شمل الأسرة.

وتنص **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان** على توفير الحماية العامة للأطفال بموجب المادة ١٩. ووفقا للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، فإن هذا النص ينبغى تفسيره فى ضوء اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية ١٩٥١، و "لذلك، يجب النظر فى إجراءات الحماية فى سياق تحديد وضع اللاجئ وفى معاملة الأطفال اللاجئين وملتمسى اللجوء، خاصة عندما يكونون منفصلين عن والديهم أو الأوصياء عليهم". كما أكد رأى استشارى للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه يجب على الدول اتخاذ تدابير خاصة لحماية الأطفال اللاجئين وملتمسى اللجوء على أساس مبدأ المصالح الفضلى للطفل (محكمة الدول الأمريكية، رأى استشارى *OC-17-02* حول الوضع القانونى وحقوق الإنسان للطفل، ٢٨ آب /أغسطس ٢٠٠٢).

> فى رأى استشارى لمحكمة الدول الأمريكية، أشارت المحكمة إلى أنه يجب احترام الضمانات التالية عند تقرير وضع اللاجئين الأطفال:
>
> ١- حق الطفل فى حضور جلسة استماع يقدم فيها طلبه للجوء وللتعبير بحرية عن رأيه، خلال مدة زمنية معقولة أمام سلطة مختصة، محايدة، ومستقلة [...]. كذلك فإنه لضمان تحقيق أكبر مشاركة ممكنة للطفل، يجب شرح هذا الإجراء بصورة كافية له، وكذلك القرارات التى يتم التوصل إليها ونتائجها المحتملة؛ كما ينبغى، إذا كان ذلك مناسبا، أن تكفل الدول حصول الطفل على المساعدة اللازمة من جانب وكيل قانونى يكون مستعدا للقيام بهذا العمل.
>
> ٢- اتخاذ تدابير خاصة من شأنها إتاحة دراسة طلب لجوء الطفل بطريقة أكثر مرونة، مع الأخذ فى الاعتبار أن الأطفال بصفة عامة يعانون من الاضطهاد بصورة مختلفة عن البالغين؛ ويمكن أن تشمل هذه التدابير تفسير الشك لصالح المدعى عند دراسة الطلب، ووضع معايير أدلة أقل صرامة، واتخاذ إجراء أكثر سرعة؛
>
> ٣- إجراء تقييم لدرجة النمو العقلى للطفل ونضجه بواسطة أخصائى يتمتع بالمهارة والخبرة اللازمة؛ وإذا لم يكن الطفل ناضجا بما فيه الكفاية، فإنه يجب وضع عوامل أكثر موضوعية فى الاعتبار عند دراسة طلبه، مثل الأوضاع فى بلد المنشأ ووضع أقرب أقاربه/أقاربها.
>
> ٤- [...] "يجب اتخاذ أى قرار رسمى يؤثر على وحدة الأسرة وفقا للحق فى الحصول على محاكمة عادلة الوارد فى الاتفاقية الأمريكية. واحتراما لوحدة الأسرة، فإنه يجب على الدولة ليس فقط الامتناع عن الأعمال التى تؤدى إلى انفصال أفراد الأسرة، وإنما يجب عليها أيضا اتخاذ خطوات للمحافظة على وحدة الأسرة أو لم شمل أفرادها، حسب كل حالة".

٣-٣ الأطفال فى النزاعات المسلحة ومنع تجنيد الأطفال

قد يكون الأطفال المتأثرون بالصراع المسلح ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان ولهم الحق فى الحصول على حماية ومعاملة خاصة. وغالبا ما يهرب هؤلاء الأطفال من أوطانهم إلى بلدان أخرى، مجاورة فى العادة .ويعتبر اللاجئون من البنات والأولاد من بين أكثر الأشخاص عرضة لخطر التجنيد دون السن.

وبموجب **اتفاقية حقوق الطفل**، فإن على الدول الالتزام باحترام وضمان احترام قواعد القانون الإنسانى الدولى، التى ينبغى تطبيقها أثناء الصراعات المسلحة وذات الصلة بالأطفال، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية ومساعدة الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح (المادة ٣٨) كما تنص اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة اتخاذ الدول جميع الإجراءات اللازمة لضمان عدم قيام الأشخاص دون سن الخامسة عشر بدور مباشر فى العمليات الحربية وعدم تجنيدهم فى قواتها المسلحة .

ويوسع **البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل حول إشراك الأطفال فى النزاع المسلح** أحكام الحماية الواردة فى اتفاقية حقوق الطفل بالتأكيد على أن الشخص دون سن الثامنة عشر ينبغى عدم قيامه بدور مباشر فى العمليات الحربية. وأنه ينبغى على الدول اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان عدم تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشر إجباريا.

تعترف لجنة حقوق الطفل فى تعليقها العام رقم ٦ بالبعد الخارج عن نطاق الحدود الإقليمية لاتفاقية حقوق الطفل وتؤكد أن مبدأ حظر الطرد نابع من نصها على:

(و) احترام مبدأ **عدم الطرد/الرد**

٢٦- بتوفير معاملة مناسبة للأطفال غير المرافقين لذويهم والمنفصلين عنهم، يجب على الدول أن تحترم بشكل تام التزامات **عدم الطرد** النابعة من القانون الدولى لحقوق الإنسان، والقانون الدولى الإنسانى وقانون اللاجئين الدولى، ويجب عليها بصفة خاصة احترام الالتزامات الواردة فى المادة ٣٣ من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وفى المادة ٣ من اتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢٧- كذلك، فإنه وفاء بالالتزامات الواردة بالاتفاقية، لا تقوم الدول بإعادة طفل إلى بلد حيث توجد أسباب قوية للاعتقاد بأن هناك خطرا حقيقيا لحدوث أضرار لا يمكن إصلاحها للطفل، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، الأضرار المذكورة فى المادة ٦ والمادة ٣٧ من الاتفاقية، سواء فى البلد الذى سيحدث الإبعاد إليه أو فى أى بلد قد يتم فيما بعد الإبعاد إليه. وتطبق هذه الالتزامات بعدم الطرد بصرف النظر عما إذا كانت هناك انتهاكات خطيرة لتلك الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية ناشئة من قوى فاعلة غير تابعة للدولة أو عما إذا كانت هذه الانتهاكات متعمدة بشكل مباشر أو نتيجة مباشرة لفعل أو سهو. وينبغى إجراء عملية تقييم لخطر هذا الانتهاكات بطريقة تراعى السن ونوع الجنس، كما ينبغى أن تأخذ، مثلا، فى الحسبان النتائج الخطيرة على الأطفال بصفة خاصة لعدم كفاية توفير الأغذية والخدمات الصحية لهم.

٢٨- حيث إن التجنيد دون السن والاشتراك فى العمليات الحربية يؤدى إلى خطر شديد بحدوث ضرر يتعذر إصلاحه يشمل حقوق الإنسان الأساسية، بما فى ذلك الحق فى الحياة، فإن الالتزامات السياسية الناشئة من المادة ٣٨ من الاتفاقية، بالإضافة إلى المادتين ٣، ٤ من **البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل عن إشراك الأطفال فى الصراعات المسلحة**، تؤدى إلى حدوث آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية، ويتعين أن تمتنع الدول عن إعادة أى طفل بأية طريقة كانت إلى حدود دولة يوجد فيها خطر حقيقى للتجنيد دون سن الرشد، بما فى ذلك التجنيد ليس فقط كمقاتل ولكن أيضا لتقديم خدمات جنسية للعسكريين، أو خطر حقيقى للاشتراك المباشر أو غير المباشر فى العمليات الحربية، سواء كمقاتل أو من خلال القيام بأعمال حربية أخرى .

وقد كان **الميثاق الأفريقى بشأن حقوق ورفاهة الطفل** هو أول اتفاقية إقليمية لتحديد الثامنة عشر كحد أدنى للسن فى جميع أشكال التجنيد والاشتراك فى العمليات الحربية.

وتؤكد **اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن منع والقيام بعمل عاجل للقضاء على اسوا اشكال عمل الأطفال** أن "التجنيد القسرى أو الاجبارى للأطفال لاستخدامهم فى الصراع المسلح"، ويشكل أحد "أسوأ أشكال عمل الأطفال" المحرمة فى الاتفاقية، وتدعو إلى وضع برامج عمل للقضاء على تجنيد الأطفال كمحاربين باتخاذ "كافة الإجراءات اللازمة لضمان التنفيذ والتطبيق الفعال[...] بما فى ذلك إصدار وتطبيق عقوبات جنائية أو غيرها من العقوبات الأخرى، على النحو المناسب".

وقد كان **إقرار قانون روما الأساسى للمحكمة الجنائية** الدولية تطورا هاما فى الحملة ضد استخدام الأطفال فى الصراع المسلح .وهو يعّرف الأعمال الآتية كجرائم حرب: "التجنيد الاجبارى للأطفال دون سن الخامسة عشر فى القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للاشتراك بشكل فعال فى العمليات الحربية "فى صراع مسلح دولى؛ و"التجنيد الاجبارى للأطفال دون سن الخامسة عشر فى القوات أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للاشتراك بشكل فعال فى العمليات الحربية" فى صراع مسلح غير دولى.

٣-٤ الاستغلال الجنسى وغيره من اشكال الاستغلال

يتعرض الأطفال بشكل أكبر لخطر الاستغلال والاعتداء أثناء عمليات النزوح. ويتعرض الفتيان والفتيات من جميع الأعمار لهذا الخطر، ولكن الفتيات المراهقات يمثلن الهدف الرئيسى للاستغلال والاعتداء الجنسى.

وتطالب اتفاقية حقوق الطفل الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسى واتخاذ كافة التدابير المناسبة على المستويات الوطنية والثنائية ومتعددة الأطراف لمنع: (أ) إغواء الطفل أو إجباره على الاشتراك فى أى نشاط جنسى غير قانونى؛ (ب) الاستخدام الاستغلالى للأطفال فى أعمال الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير القانونية؛ (ج) الاستخدام الاستغلالى للأطفال فى العروض والمواد الإباحية .

ومن أجل محاربة الاستغلال الجنسى بصورة أكثر مباشرة وفاعلية، تم إقرار بروتوكول اختيارى ملحق باتفاقية حقوق الطفل عن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، واستغلال الأطفال فى المصنفات الإباحية، ودخل حيز التنفيذ فى عام ٢٠٠٢. ويكمل هذا البروتوكول اتفاقية حقوق الطفل بمتطلبات تفصيلية لتجريم انتهاكات حقوق الأطفال المتصلة ببيع الأطفال، ودعارة الأطفال، واستغلال الأطفال فى المصنفات الإباحية. ومنذ عام ١٩٩٠، يوجد أيضا مقرر خاص عن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، واستغلال الأطفال فى المصنفات الإباحية (انظر المجلد الأول).

٣-٥ الأطفال غير المرافقين لذويهم والمنفصلين عنهم (الفتيات والفتيان)

بالنسبة للأطفال اللاجئين وغيرهم من الأطفال النازحين يعتبر الانفصال عن أقرب أقربائهم والقائمين برعايتهم أمرا مدمرا على وجه الخصوص ويفاقم من استضعافهم وخطر تعرضهم للمعاناة من انتهاكات حقوق الإنسان.

فى عرض إيجاز الدوافع وراء إصدار تعليقها العام رقم ٦ حول معاملة الأطفال غير المرافقين لذويهم والمنفصلين عنهم خارج بلد منشئهم، أشارت اللجنة بين أشياء أخرى إلى ثغرات الحماية التالية:

"يواجه الأطفال غير المرافقين لذويهم والمنفصلين عنهم مخاطر أكبر من بينها الاستغلال والاعتداء الجنسى، والتجنيد العسكرى، وعمل الأطفال (بما فى ذلك لدى أسرهم البديلة)، والاحتجاز وغالبا ما يتعرضون للتمييز ضدهم ويحرمون من الحصول على الطعام، والمأوى، والسكن، والخدمات الصحية، والتعليم .وتتعرض البنات غير المرافقات لذويهن والمنفصلات عنهن على وجه الخصوص لخطر العنف القائم على نوع الجنس، بما فى ذلك العنف الأسرى .وفى بعض الظروف لا يحصل هؤلاء الأطفال على خدمات صحيحة ومناسبة فى مجالات تحديد الهوية، أو التسجيل، أو تقدير السن، أو التوثيق، أو تعقب أثر الأسرة، أو أنظمة الوصاية أو الخدمات القانونية .وفى كثير من البلدان، يمنع الأطفال غير المرافقين لذويهم والمنفصلين عنهم من الدخول إليها بصورة روتينية، أو يتم احتجازهم بواسطة مسئولى الحدود أو الهجرة، وفى حالات أخرى يتم السماح لهم بالدخول ولكنهم يمنعون من القيام بإجراءات اللجوء أو لا ينظر إلى طلبات لجوئهم بطريقة تراعى السن ونوع الجنس .وتمنع بعض البلدان الأطفال المنفصلين عن ذويهم والمعترف بهم كلاجئين من التقدم بطلب لجمع شمل الأسرة؛ وتسمح بعضها بجمع شمل الأسرة ولكنها تفرض شروطا تقييدية بدرجة تجعل من المستحيل فعليا تحقيق ذلك .ويمنح كثير من هؤلاء الأطفال مجرد وضع لاجئ مؤقت ينتهى عندما يبلغون سن الثامنة عشر، ولا يوجد سوى القليل من برامج العودة الفعالة".

عند العمل لحماية الأطفال غير المرافقين لذويهم والمنفصلين عنهم، يمكن الرجوع إلى التعليق العام عن معاملة الأطفال غير المرافقين لذويهم والمنفصلين عنهم خارج بلد منشئهم (التعليق العام رقم ٦) الصادر من لجنة حقوق الطفل، والمبادئ التوجيهية بين الوكالات حول الأطفال غير المرافقين لذويهم والمنفصلين عنهم (٢٠٠٤).

لمزيد من المعلومات، انظر:

المجلد الأول:

اتفاقية حقوق الطفل

الميثاق الأفريقى لحقوق ورفاهة الطفل

المجلد الثانى:

الفصل الثانى: الإتجار فى النساء واستغلالهن فى أغراض الدعارة

الفصل التاسع: عدم الطرد/الرد

الفصل الحادى عشر: الحماية القانونية من الاحتجاز

الفصل الثانى عشر: حقوق البقاء

الفصل الثالث عشر: الهوية والحالة القانونية

الفصل السادس عشر: وحدة الأسرة

الفصل السابع عشر: الحق فى العمل ومنع عمل الأطفال

الفصل التاسع عشر: الحق فى التعليم

الفصل ٤ الأشخاص المسنون

الصكوك والوثائق ذات الصلة:

قانون اللاجئين

- اللجنة الدائمة للمفوضية: "وضع اللاجئين المسنين" (EC/48/SC/CRP. 39) ١٤ آب / أغسطس ١٩٩٨
- المفوضية "اللاجئون المسنون": "النظر إلى ما بعد السنة الدولية للأشخاص المسنين"، وثيقة الأمم المتحدة (EC/50/SC/CRP 8.7)، شباط /فبراير ٢٠٠٠

قانون حقوق الإنسان

- المواد المتعلقة بعدم التمييز فى الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان
- المادة ١٨ (٤) من الميثاق الافريقى لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقى)
- المادة ٢٢ من بروتوكول الميثاق الافريقى لحقوق الإنسان والشعوب وحقوق النساء فى أفريقيا
- المادة ١٧ من البروتوكول الإضافى للاتفاقية الأمريكية عن حقوق الإنسان فى مجال الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية (بروتوكول سان سلفادور)
- المادة ٢٣ من الميثاق الاجتماعى الأوروبى المعدل (١٩٩٦)
- المادة ٢٥ من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبى (٢٠٠٠)
- لجنة الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، التعليق العام رقم ٦ حول الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية للأشخاص المسنين
- مبادئ الجمعية العامة للأمم المتحدة عن الأشخاص المسنين

يعتبر اللاجئون المسنون من بين اللاجئين الأكثر ضعفا فهم لا يعانون فقط من الاستبعاد من الحياة الاجتماعية والاقتصادية فى بلدان منشئهم، ولكن الكثيرين منهم يظلون يعانون من انتهاكات حقوق الإنسان فى بلدان اللجوء أيضا .وعند العمل على حماية اللاجئين وملتمسى اللجوء من المسنين، فإنه من الضرورى اتخاذ مقاربة تراعى سنهم لتجنبهم المزيد من التمييز والاستبعاد.

٤-١ معايير حقوق الإنسان ذات الصلة

على النقيض من حقوق الأطفال، لم يتم بعد إقرار معاهدة دولية لحقوق الإنسان الخاصة بالمسنين، وبالمثل، لا يتم غالبا تطبيق أو تفسير قانون حقوق الإنسان بطريقة تراعى السن. وتشكل مبادئ الكرامة وعدم التمييز أساس حقوق الأشخاص المسنين المنصوص عليها فى المواثيق الدولية (انظر المجلد الثانى، الفصل ١٠). ولا يتضمن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية أية إشارة واضحة إلى الأشخاص المسنين. ولكن كثيرا من أحكام هذه الصكوك تعتبر مناسبة لتوفير فرص متساوية ومشاركة كاملة للمسنين، وتعالج لجنة العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صراحة فى تعليقها العام رقم ٦ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص المسنين بالتأكيد على أنه حتى برغم عدم ذكرها بالتحديد كأساس لمنع التمييز فى الاتفاقية، فإن عبارة" أوضاع أخرى "ينبغى تفسيرها بأنها تشمل السن .ولاشك أن مبدأ عدم التمييز الذى يؤكده العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يمنع التمييز على أساس السن.

وتشير ثلاثة صكوك إقليمية على وجه التحديد إلى الأشخاص المسنين كجماعة تحتاج إلى الحماية .حيث تنص المادة ١٨ (٤) من **الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب** على أن المسنين لهم الحق فى توفير خاصة تدابير للحماية بما يتفق مع احتياجاتهم البدنية والعقلية. ويطالب **بروتوكول الميثاق الأفريقى عن حقوق النساء فى افريقيا** بتوفير حماية

خاصة للنساء المسنات. وتنص المادة ١٧ من **بروتوكول سان سلفادور** على أن كل شخص له الحق فى الحصول على حماية خاصة عندما يتقدم به العمر وتدعو الدول إلى توفير التسهيلات، والأغذية، والرعاية الطبية المناسبة بصورة مضطردة للأشخاص المسنين الذين يحتاجونها؛ وتنفيذ برامج لمساعدة المسنين على الاشتراك فى الأنشطة الإنتاجية، وتدعيم إنشاء مؤسسات اجتماعية تستهدف تحسين نوعية حياة المسنين.

وتؤكد المادة ٢٣ من **الميثاق الاجتماعى الأوروبى (المعدل)** على حق المسنين فى الحماية الاجتماعية. ووفقا لهذه المادة، تتفق الدول الأطراف فى الميثاق على اتخاذ تدابير من أجل: مساعدة المسنين على أن يظلوا أعضاء كاملين فى المجتمع لأطول مدة ممكنة بتوفير موارد ومعلومات كافية عن الخدمات المتاحة لهم؛ ومساعدة المسنين على اختيار أسلوب حياتهم بحرية والعيش مستقلين لأطول مدة ممكنة بتوفير المساكن والخدمات المناسبة لهم؛ وضمان مساعدة الأشخاص المسنين الذين يعيشون فى المؤسسات الخاصة بهم.

كذلك، تنص المادة ٢٥ من **ميثاق الاتحاد الأوروبى للحقوق الأساسية** (٢٠٠٠) على حقوق المسنين فى "أن يعيشوا حياة تتسم بالكرامة والاستقلال وأن يشاركوا فى الحياة الاجتماعية والثقافية".

الفصل ٥ الأشخاص المعاقون

الصكوك والوثائق ذات الصلة

قانون اللاجئين

- استنتاج اللجنة التنفيذية رقم ٤٧(١٩٨٧)

قانون حقوق الإنسان

- مشروع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقات ومشروع البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الأشخاص ذى الإعاقات (قيد الإقرار النهائى والدخول حيز التنفيذ)
- الفقرات الخاصة بعدم التمييز فى المواثيق الرئيسية لحقوق الإنسان
- المادة ٢٥ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان (١٩٤٨)
- المادة ٢٣ من اتفاقية حقوق الطفل
- المادة ١٨ من الميثاق الافريقى لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقى)
- المادة ١٣ من الميثاق الأفريقى عن حقوق ورفاهة الطفل (١٩٩٠)
- المادة ١٥ من الميثاق الأفريقى الأوروبى (١٩٦١)
- المادة ٦ من بروتوكول سان سلفادور
- الاتفاقية الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوى الإعاقات (١٩٩٩)
- المادة ٢٣ من بروتوكول الميثاق الافريقى لحقوق الإنسان والشعوب حول حقوق النساء فى أفريقيا
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٩ بشأن التأهيل المهنى والتشغيل (للأشخاص المعاقين)
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٥ عن الأشخاص ذوى الإعاقات
- لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ التوصية العامة رقم ١٨ عن النساء المعاقات
- القاعدة ٢١ من القواعد المعيارية عن المساواة فى الفرص للأشخاص ذوى الإعاقات، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٩٦/٤٨ (١٩٩٣)

يمكن أن يتمتع الأشخاص المعاقون بالكامل بحقوق الإنسان الأساسية فقط بعد التغلب على العديد من العوائق الثقافية والاجتماعية، وتشجيع التغيرات فى القيم، وزيادة الإدراك على جميع المستويات فى المجتمع، والتخلى عن المعايير الاجتماعية والثقافية التى تديم بقاء المعتقدات الزائفة عن الإعاقة. وعندما يحول الأشخاص المعاقين إلى نازحين أو عندما يصاب اللاجئون بالإعاقة، فإنهم يواجهون عقبات أكبر فى التمتع بحقوق الإنسان الخاصة بهم.

وبصفة عامة، تحمى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقات من خلال مبادئ المساواة وعدم التمييز. ويشير الإعلان العالمى لحقوق الإنسان صراحة إلى الأشخاص المعاقين، وينص فى المادة ٢٥ منه على أن" كل شخص له الحق فى الأمن فى حالة [...] الإعاقة"، ولكن لا العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يحتوى على إشارة صريحة إلى الأشخاص ذوى الإعاقات .ومع ذلك، فإن كثيرا من الأحكام الواردة فى العهدين وغيرهما من المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان يمكن تطبيقها لكفالة تمتع الأشخاص ذوى الإعاقات بفرص متساوية ومشاركة كاملة فى المجتمع.

٥-١ معايير حقوق الإنسان ذات الصلة

فى شهر آب / أغسطس ٢٠٠٦، توصلت اللجنة الخاصة لإعداد اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق وكرامة الأشخاص ذوى الإعاقات إلى اتفاق على **مشروع اتفاقية لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقات ومشروع لبروتوكول اختيارى للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقات.** وكان من المقرر إحالة الاتفاقية والبرتوكول رسميا إلى الجمعية العامة لإقرارهما فى دورتها المنعقدة فى شهر أيلول / سبتمبر ٢٠٠٦، وبذلك يكونان جاهزين للتوقيع والتصديق عليهما من جانب كافة الدول.

وإذا كانت الاتفاقية لا تنشئ حقوقا جديدة، فإنها تلخص معايير حقوق الإنسان السارية وتحظر بصفة خاصة التمييز ضد الأشخاص ذوى الإعاقات فى جميع مجالات الحياة، بما فى ذلك الحقوق المدنية، والتماس العدالة، والحق فى التعليم، والخدمات الصحية، والوصول إلى وسائل النقل .وعلى وجه أكثر تحديدا كرست المادة ١١ لأوضاع الخطر وحالات الطوارئ الإنسانية وتنص على أن تتخذ الدول الأطراف فى الاتفاقية، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولى، بما فى ذلك القانون الإنسانى الدولى والقانون الدولى لحقوق الإنسان، كافة التدابير اللازمة لتوفير الحماية والأمان للأشخاص ذوى الإعاقات فى أوضاع الخطر، بما فى ذلك أوضاع الصراع المسلح، وحالات الطوارئ الإنسانية، ووقوع الكوارث الطبيعية.

كذلك فإن العديد من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان تحتوى بالفعل على نصوص خاصة بالأشخاص ذوى الإعاقات (انظر القائمة أعلاه).

وبينما لا يتضمن **العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية** أى نص خاص بحماية الأشخاص ذوى الإعاقات، فقد أقرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعليقا عاما عن الأشخاص ذوى الإعاقات (التعليق العام رقم ٥) يؤكد أن الإعاقة تندرج تحت أساس "أوضاع أخرى" للتمييز الذى تحظره المادة ٢ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتمنح **اتفاقية حقوق الطفل** حقوقا خاصة للأطفال المعاقين (المادة ٢٣). وتؤكد على أن "الدول الأطراف تعترف بأن الطفل المعاق ذهنيا أو بدنيا ينبغى أن يتمتع بحياة كاملة وكريمة". كما تنص على أن ظروف الحياة لمثل هذا الطفل ينبغى أن "توفر الكرامة، وتشجع الاعتماد على الذات، وتيسر مشاركة الطفل بصورة فعالة فى المجتمع". وتنص المادة ٢٣ (٢) على حق الطفل المعاق فى الحصول على رعاية ومساعدة خاصة، وتحدد المادة٢٣ (٣) بشكل أكبر الخطوات التى ينبغى أن تتخذها الدول الأطراف فى الاتفاقية لكفالة هذا الحق، خاصة فى مجالات التعليم، والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد للعمل، وفرص الترفيه. وتتناول المادة ٢٣ (٤) شكوى التعاون الدولى فى تبادل المعلومات حول الرعاية الصحية الوقائية، والعلاج الطبى، والنفسى والوظيفى للأطفال المعاقين.

وينص **الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب** على أن المعاقين لهم الحق فى التمتع بإجراءات حماية خاصة (المادة ١٨(٤)) وبالمثل، تتناول المادة ١٣ من **الميثاق الأفريقى لحقوق ورفاهية الطفل** حقوق الأطفال المعاقين.

وينص بروتوكول **سان سلفادور** على أن "تقوم الدول الأطراف باتخاذ تدابير لتفعيل الحق فى العمل بالكامل [...]، خاصة التدابير الموجهة إلى المعاقين (المادة ٦) كما يؤكد البروتوكول على الحق فى الضمان الاجتماعى فى حالة الإعاقة (المادة ٩).

ويؤكد **الميثاق الاجتماعى الأوروبى (المعدل)** على أن الأشخاص المعاقين لهم الحق فى الاستقلال، والاندماج الاجتماعى، والمشاركة فى حياة المجتمع (جزء ١، رقم ١٥)، ويعدد الخطوات التى ينبغى أن تقوم بها الدول لتحقيق هذا الهدف، مثل تدعيم الحصول على العمل والتعليم (المادة ١٥).

ورغم أن **الاتفاقية الأوروبية** لا تنص تحديدا على حماية الأشخاص المعاقين، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد نظرت عديدا من القضايا التى كانت فيها الإعاقة موضع جدل. وقد لاحظت المحكمة أن عدم وجود أى قصد للإهانة أو الحط من القدر لا يمكن أن ينفى تماما وجود انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (بشأن منع التعذيب وسوء المعاملة) وأن المعاناة قد تحدث أيضا بسبب عدم ملائمة ظروف الاحتجاز لشخص ما يعانى من الإعاقة. ويعتمد تقييم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للمستوى الأدنى من القسوة على ملابسات الحالة، ومنها مدة العلاج، وآثارها البدنية والعقلية، وفى بعض الحالات جنس، وسن، وصحة الضحية. ولذلك فإنه وفقا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان "فإن احتجاز شخص شديد الإعاقة فى ظروف تعانى فيها الضحية من البرد بصورة خطيرة، وتتعرض لأخطار حدوث قروح لها لأن سريرها شديد الصلابة أو يصعب الوصول إليه، وغير قادرة على الذهاب إلى المرحاض أو المحافظة على نظافتها إلا بصعوبة شديدة، يمثل معاملة مهينة تتناقض مع المادة (٣ انظر شكوى برايس ضد المملكة المتحدة). وفى ضوء هذه النتائج، فإنه من المفترض إذا جرى احتجاز أحد ملتمسى اللجوء المعاقين ضرورة اتخاذ الدول إجراءات لتجنب سوء معاملته.

وقد تمت صياغة اتفاقيتين دوليتين تتناولان بصورة مباشرة حقوق الأشخاص المعاقين. وتعتبر **الاتفاقية الأمريكية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد الأشخاص ذوى الإعاقات** (١٩٩٩) هى الاتفاقية الإقليمية الوحيدة من نوعها فى العالم. وبموجب هذه الاتفاقية، تتفق الدول الأطراف فيها على :اتخاذ الإجراءات للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوى الإعاقات، وكفالة الوصول إلى المرافق والخدمات، وتوفير الخدمات اللازمة لتحقيق أقصى درجة ممكنة من الاستقلال وجودة الحياة للأشخاص ذوى الإعاقات، والقيام بحملات تربوية لزيادة الوعى العام وتشجيع الاحترام والتعايش مع الأشخاص ذوى الإعاقات حتى يمكن القضاء على التمييز (المادة ٣). كما تتفق الدول أيضا على التعاون للقضاء على التمييز (المادة ٤) وتشجيع مشاركة المؤسسات الخاصة بالأشخاص ذوى الإعاقات فى صياغة الإجراءات والسياسات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية (المادة ٥).

وترسى **اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٩ بشأن التأهيل المهنى والتشغيل (للأشخاص المعاقين)** (١٩٨٣) مبادئ التأهيل المهنى وسياسات التشغيل التى تستهدف تحقيق الفرص المتساوية، وتطرح الإجراءات التى يمكن اتخاذها على المستوى الوطنى لتطوير إعادة التأهيل وخدمات التشغيل للأشخاص المعاقين.

الفصل ٦

الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرى وضحايا الإيدز

الصكوك والوثائق ذات الصلة

قانون اللاجئين

المبادئ التوجيهية للتدخلات الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرى / الإيدز فى حالات الطوارئ (صادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين. برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرى / الإيدز، ومنظمة الصحة العالمية (WHO).

السياسة والمبادئ التوجيهية للمفوضية حول اللاجئين ومرض الإيدز (١٩٨٨).

اللاجئون، فيروس نقص المناعة البشرى ومرض الإيدز :الخطة الاستراتيجية للمفوضية ٢٠٠٥ - ٢٠٠٧

مذكرة المفوضية حول فيروس نقص المناعة البشرى / الإيدز وحماية اللاجئين والنازحين داخليا والأشخاص الآخرين موضع الاهتمام (٢٠٠٦)

النقاط العشر الأساسية للمفوضية حول فيروس نقص المناعة البشرى / الإيدز وحماية اللاجئين والنازحين داخليا والأشخاص الآخرين موضع الاهتمام ٢٠٠٦.

قانون حقوق الإنسان

أحكام منع التمييز فى الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان

المبادئ التوجيهية الدولية حول فيروس نقص المناعة البشرى /الإيدز وحقوق الإنسان (١٩٩٨) والمبدأ التوجيهى المعدل رقم ٦: إتاحة الاستفادة من العلاج الوقائى والرعاية والدعم (٢٠٠٢)، الذى تبناه مكتب المفوض السامى لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرى / والإيدز

بيان سياسة برنامج الأمم المتحدة للفيروس والإيدز / ومنظمة الصحة العالمية عن الاختبارات الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرى (٢٠٠٤)

لجنة اتفاقية حقوق الطفل، وتعليق عام رقم ٣ حول فيروس نقص المناعة البشرى / الإيدز وحقوق الطفل

لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، توصية عامة رقم ١٥ حول النساء والإيدز

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعليق عام رقم ١٤ حول الحق فى التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.

يتعرض الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرى /الإيدز، غالبا للوصم بالعار، ولدرجة عالية من التمييز ضدهم وحرمانهم من بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما فيها إمكانية الاستفادة من تسهيلات الرعاية الصحية أو التعليمية، وقد يحرمون كذلك من حقوق مدنية معينة، مثل حق الخصوصية وحرية الحركة. وهناك، إذن، عديد من موضوعات الحماية تتصل باللاجئين وملتمسى اللجوء المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرى والإيدز، ومن ذلك، التمييز ضد اللاجئين وملتمسى اللجوء المصابين بفيروس نقص المناعة البشرى / الإيدز، إجراء اختبارات إلزامية، سرية نتائج الاختبارات، الاحتجاز، العزل، الإبعاد، ورد اللاجئين وملتمسى اللجوء المصابين بفيروس نقص المناعة البشرى / الإيدز، الحرمان من معلومات ملائمة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرى /الإيدز أو الحرمان من إمكانية متساوية للاستفادة من الرعاية والعلاج الخاصين بالفيروس.

٦-١ معايير حقوق الإنسان ذات الصلة

بشكل عام، تحمى صكوك حقوق الإنسان الدولية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرى / الإيدز من خلال مبادئ المساواة ومنع التمييز (انظر الفصل العاشر أدناه)، حيث إنها، تحظر التمييز على الإطلاق، على أى أساس، بما فى ذلك "الوضع الصحى".

وتلتزم الدول الأطراف فى اتفاقيات حقوق الإنسان بالتأكد من عدم تعرض اللاجئين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرى /الإيدز للتمييز ضدهم فى أى وقت خلال حياتهم كلاجئين، لذا، فإن القيود على الحق فى الحرية والأمن (انظر الفصل الحادى عشر أدناه) أو الحق فى حرية الحركة (أنظر الفصل ١٥ أدناه)، المبنية على وضع مشتبه به أو حقيقى للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرى /الإيدز وحده، تكون مخالفة لقواعد حقوق الإنسان .

تنص بعض صكوك حقوق الإنسان، مثل المادة ١٢ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية والمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل على المساواة فى الحق فى التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، وهو حق ينبغى أن يكون مكفولا لملتمسى اللجوء واللاجئين (انظر الفصل الثانى عشر أدناه)، وعليه، يجب على الدول الأطراف فى هذه الاتفاقيات الامتناع عن اتخاذ إجراءات يمكن أن تحرم أو تحد من إمكانية استفادة اللاجئين وملتمسى اللجوء بشكل عادل من الأساليب الوقائية أو العلاجية أو المنتجات الصيدلية المخففة للآلام أو التكنولوجيات الطبية المستخدمة لعلاج فيروس نقص المناعة البشرى / الإيدز.

ينبغى على الدول كذلك، اتخاذ تدابير إنصافية من شأنها أن تكفل تمكين اللاجئين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرى / الإيدز من التمتع بحقوقهم، ومنها حقهم فى الحصول على أقصى مستوى للصحة يمكن الحصول عليه (انظر الفصل العاشر أدناه)، وهذا يعنى، أن الدول، على سبيل المثال، يجب أن تتخذ تدابير خاصة لضمان إمكانية وصول النساء والأطفال لاختبارات الفيروس الطوعية والخدمات الصحية الضرورية، وفى هذا السياق تلاحظ لجنة الطفل، من بين أمور أخرى، أنه أصبح معترفا به الآن على نطاق واسع أن الرعاية والعلاج الشامل يتضمن العقاقير المضادة للإصابة الفروسية الرجعية وغيره من العقاقير وتكنولوجيات التشخيص وما يتصل بها من أجل رعاية المصابين بالفيروس / الإيدز، ومنع العدوى والأحوال الأخرى المرتبطة بتوفر فرص معينة والتغذية الجيدة، والدعم الاجتماعى والروحى، والنفسى، وكذلك الرعاية المستمدة من الأسرة والمجتمع والمنزل .ويتعين أيضا، اتخاذ تدابير محددة، لمنع نقل الفيروس من الأم إلى الطفل .وفى هذا السياق، تؤكد لجنة حقوق الطفل، بأنه ينبغى على الدول الأطراف اتخاذ خطوات، بما فيها توفير العقاقير الضرورية، مثل العقاقير المضادة للإصابة الفيروسية الرجعية ورعاية ملائمة قبل الولادة، وأثناء وبعد الولادة، وإتاحة إجراء خدمات الاختبار والاستشارة الطوعية الخاصة بالفيروس للنساء الحوامل وأزواجهن .وتعترف اللجنة بأن العقاقير المضادة للإصابة الفيروسية الرجعية التى تعطى للمرأة أثناء الحمل و/ أو الوضع، وفى بعض الحالات، إلى رضيعها، قد ثبت أنها تخفض لحد كبير خطر انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل، يضاف لذلك، أنه ينبغى على الدول الأطراف توفير الدعم للأمهات والأطفال، بما فى ذلك الاستشارات المرتبطة بخيارات إطعام الرضيع (لمزيد من التفصيلات انظر لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٣ حول فيروس نقص المناعة البشرى /الإيدز وحقوق الطفل، وانظر كذلك لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء التوصية العامة رقم ١٥ حول النساء والإيدز).

ينبغى الوفاء بالالتزام المتعلق باتخاذ تدابير حماية خاصة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرى / الإيدز فى جميع الأوقات، بما فيها الحماية خلال أوضاع الطوارئ. فأوضاع الأزمات هذه، تسهل انتقال الفيروس وتفاقم تأثير الإيدز على سلامة اللاجئين، لهذا يتعين على الحكومات والوكالات الدولية بما فيها، المفوضية اتخاذ تدابير لمنع انتشار الفيروس وتوفير الرعاية لمن تأثروا بالمرض.

يجب على الدول كذلك اتخاذ تدابير لتجنب إعطاء صورة نمطية سلبية أو وصم اللاجئين وملتمسى اللجوء المصابين بفيروس نقص المناعة البشرى / الإيدز بالعار، ويتعين عليها توفير التعليم والمعلومات المصممة بشكل صريح لتغيير مواقف التمييز المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرى/ الإيدز.

يتعين على الدول أيضا احترام وضمان حق الشخص فى الخصوصية (انظر الفصل السادس عشر أدناه)، وينبغى عليها أن تحترم سرية المعلومات المتصلة بوضع الشخص المصاب بالفيروس، وان تمتنع عن فرض اختبارات تعديلية للفيروس / الإيدز (انظر التعليق العام للجنة حقوق الطفل، رقم ٣ عن فيروس نقص المناعة البشرى / الإيدز وحقوق الأطفال).

لمزيد من المعلومات انظر :

المجلد الثانى:

الفصل الثانى عشر حقوق البقاء :الحق فى الحصول على أقصى مستوى للصحة البدنية والعقلية، ونقص العلاج الطبى الملائم وحظر رد اللاجئين.

الفصل ٧ غير المواطنين

الصكوك والوثائق ذات الصلة

قانون حقوق الإنسان

الديباجة والمادة ١ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

المادتان ٢و ١٣ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ٢ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية

المواد ١، و ٥ و ١٦من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

الديباجة والمادة ٢ من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقى)

لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١، طبيعة الالتزام القانونى العام للدول الأطراف تجاه العهد

لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٥ حول وضع الأجانب وفقا للعهد

لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، التوصية العامة رقم ١١، غير المواطنين

لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، التوصية العامة رقم ٣٠ حول التمييز ضد غير المواطنين

تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان، الدورة السادسة عشرة، بند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت

٧-١ معايير حقوق الإنسان ذات الصلة

وفقا لصكوك حقوق الإنسان، تمنح الحقوق بصفة عامة "لكل شخص" بغض النظر عن جنسيته، أو انعدام جنسيته، أو الوضع القانونى فى البلد الذى يجد نفسه فيه. وتلتزم الدول بضمان الحقوق لجميع الأشخاص داخل أراضيها وفى نطاق ولايتها (المادة ٢ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). لقد تبين للجنة حقوق الإنسان، باستخدام التفسير الغائى، أن الاشتراطين المتعلقين بالوجود "داخل أراضيها" "وفى نطاق ولايتها" لا يحتاجان الوفاء بهما بشكل تراكمى.

فى تعليقها العام ٣١ رأت لجنة حقوق الإنسان أنه:

"يتعين على الدول الأطراف وفقا للمادة ٢ الفقرة ١ أن تحترم وتكفل الحقوق الواردة بالعهد بالنسبة لجميع الأشخاص الذين يوجدون داخل أراضيها، ولجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها .ويعنى ذلك أنه ينبغى على الدولة الطرف احترام وكفالة الحقوق المقررة فى العهد، لأى شخص تحت سلطة هذه الدولة الطرف أو سيطرتها الفعلية، حتى لو لم يكن مقيما داخل أراضى الدولة الطرف. وكما يبين التعليق العام رقم ١٥ الذى تم تبنيه فى الدورة السابعة والعشرين (١٩٨٦)، لا يقتصر التمتع بالحقوق الواردة فى العهد على مواطنى الدول الأطراف ولكن يتعين أن يتاح أيضا لجميع الأشخاص بغض النظر عن جنسيتهم، أو انعدام جنسيتهم ، مثل ملتمسى اللجوء واللاجئين والعمال المهاجرين وغيرهم من الأشخاص الذين قد يجدون أنفسهم فى أراضى الدولة الطرف أو خاضعين لسلطتها، وينطبق هذا المبدأ كذلك على أولئك الخاضعين لسلطة قوات تابعة لدولة طرف تعمل خارج أراضيها أو لسيطرتها الفعلية، بغض النظر عن الظروف التى تم فيها الحصول على هذه السلطة أو السيطرة الفعلية، مثل القوات التى تشكل كتيبة قطرية تسهم بها الدولة الطرف فى قوات دولية لحفظ السلام أو فى عملية لفرض السلام".

بشكل عام، قد يستفيد غير المواطنين، مثل ملتمسى اللجوء واللاجئين والعمال المهاجرين وغيرهم ممن قد يجدون أنفسهم فى أراضى الدولة الطرف أو خاضعين لولايتها، من الحقوق التى ضمنتها اتفاقيات حقوق الإنسان دون تمييز. ولهذه القاعدة العامة، بعض الاستثناءات، مثل تلك المتعلقة بالمشاركة السياسية للأجانب (انظر المادة ١٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.)

تنص المادة ٢ من **العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** على أن "تتعهد كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين فى إقليمها والخاضعين لولايتها" (التأكيد مضاف). وبصفة استثنائية تطبق بعض الحقوق تحديدا على المواطنين، مثل المادة ٢٥ (حق التصويت والترشيح فى الانتخابات)، بينما تطبق المادة ١٣ حول الحقوق الإجرائية ضد عمليات الإبعاد، فقط على الأجانب المقيمين فى أراضى الدولة بصورة قانونية (انظر الفصلين الخامس عشر والثامن عشر أدناه).

فى تعليقها العام رقم ١٥، حول وضع الأجانب وفقا للعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تلاحظ لجنة حقوق الإنسان أن الميثاق لا يعترف بحق الأجانب بالدخول أو الإقامة فى أراضى الدولة الطرف، ومن حيث المبدأ، فإن هذه المسألة تخضع لقرار الدولة، بشأن من تسمح له بدخول أراضيها. ومع ذلك، يؤكد التعليق العام على أنه "فى ظروف معينة، يجوز أن يتمتع الأجنبى بحماية العهد حتى فيما يتعلق بالدخول أو الإقامة، مثلا، عندما تنشأ اعتبارات عدم التمييز ومنع المعاملة اللإنسانية واحترام الحياة الأسرية" وتؤكد لجنة حقوق الإنسان، كذلك، على حظر التمييز المتعلق بتمتع الأجانب بالحقوق الواردة فى العهد.

وتتناول المادة ١ من **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الالتزام**" [...] بكفالة الممارسة الكاملة والحرة لتلك الحقوق والحريات بدون تمييز لجميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة [...] وتنص **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية**، على أن تمنح هذه الحقوق "لكل شخص تحت ولاية [الدولة الطرف] (المادة ١)، مع بعض الاستثناءات المحدودة، مثل المادة ١٦ (القيود على الأنشطة السياسية للأجانب)، والمادة ٢ من بروتوكولها رقم ٤ (حماية حرية التنقل فقط "لكل شخص يوجد بشكل قانونى" فى أراضى الدولة الطرف). وتنص المادة ٢ من **الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب** على أن "من حق كل فرد التمتع بالحقوق والحريات [...] دون تمييز من أى نوع [...]"

وتنص المادة ١(٢) من **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى** على أنه "لا تطبق هذه الاتفاقية على عمليات الممايزة أو الاستبعاد أو التفضيل التى تقوم بها دولة طرف فى هذه الاتفاقية فيما بين المواطنين وغير المواطنين". وبينما يسمح هذا الحكم بإجراء مميزات معينة، إلا أن ذلك يتعين أن يتوافق مع مبدأ عدم التمييز وفقا لما هو مقرر فى صكوك حقوق الإنسان.

والواقع أن لجنة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى قد لاحظت فى توصيتها العامة رقم ٣٠ حول التمييز ضد غير المواطنين، أنه رغم أن بعض الحقوق، مثل حق المشاركة فى الانتخابات، والتصويت، والترشيح فى الانتخابات، يجوز قصرها على المواطنين، فإنه يتعين، من حيث المبدأ، أن يتمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان. ولذلك فإن الدول الأطراف ملزمة بضمان المساواة بين المواطنين وغير المواطنين فى التمتع بالحقوق الواردة فى الاتفاقية إلى المدى المعترف به وفقا للقانون الدولى.

تؤكد لجنة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى كذلك على أن المعاملة المختلفة المبنية على المواطنة أو وضع الهجرة تمثل تمييزا إذا كانت معايير مثل هذا التفريق، منظورا إليها فى ضوء موضوع الاتفاقية وغرضها، لا تطبق إعمالا لهدف مشروع ولا تتناسب مع تحقيق هذا الهدف (انظر الفصل العاشر أدناه). وتورد اللجنة كذلك، عدة توصيات للدول الأطراف منها:

- كفالة تطبيق الضمانات التشريعية ضد التمييز العنصرى على غير المواطنين بغض النظر عن وضعهم الهجروى، وألا ينتج عن تنفيذ التشريع آثار تمييزية على غير المواطنين.
- ضمان ألا تحدث سياسات الهجرة آثار تمييزية ضد الأشخاص على أساس العنصر، اللون، والنسب أو الأصل القومى أو العرقى.

- ضمان عدم التمييز ضد مجموعات معينة من غير المواطنين فيما يتعلق بفرص حصولهم على المواطنة أو التجنس، وإدراك الحواجز الممكنة التى قد توضع على طريق التجنس أمام المقيمين لمدد طويلة أو المقيمين إقامة دائمة فى البلد.
- الإدراك بأن حرمان المقيمين لمدد طويلة أو المقيمين إقامة دائمة من المواطنة لمن أمضوا مددا طويلة أو للمقيمين الدائمين قد يؤدى فى بعض الحالات إلى حرمانهم كذلك من مزايا الحصول على عمل أو منافع اجتماعية، مما يعد خرقا لمبادئ الاتفاقية الخاصة بمنع التمييز.

الجزء باء

الحقوق الموضوعية

اهداف التعلم:

- تعريف القارئ بالمعايير القانونية الدولية السارية فيما يتعلق بالحقوق الأكثر صلة بحماية اللاجئين وملتمسى اللجوء.
- توضيح كيف أن مختلف آليات حقوق الإنسان على المستويات العالمية والإقليمية تعمل بالممارسة، ويمكن أن تساعد فى حماية اللاجئين وملتمسى اللجوء.

فى محاولة لتعريف القارئ بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان لكى يكون قادرا على تحديد المخاطر والانتهاكات المحتملة ووسائل العلاج والاستجابة وفقا لذلك، يركز هذا الجزء من المجلد الثانى على المحتوى الأساسى لـ ١٣ حقا موضوعيا ذا صلة وثيقة باللاجئين وملتمسى اللجوء .وبينما تتم مناقشة القواعد المحددة للاتفاقية التى تحمى كل حق فيما يلى من فصول، تجرى دراسة النواحى الإجرائية لآليات الإشراف فى المجلد الأول .ومن شأن معرفة هذه المعايير أن يساعد موظفى وشركاء المفوضية على العمل لزيادة قدرة الدول على احترام وحماية واستيفاء المدى الكامل لحقوق الإنسان للأشخاص موضع الاهتمام. وبالمثل، يوفر الفهم الأفضل لنطاق ومحتوى حقوق معينة للإنسان .إمكانية مساعدة اللاجئين وملتمسى اللجوء ومن يدافعون عن حقوقهم على مواجهة انتهاكات الحقوق التى تجرى دراستها هنا عن طريق استخدام آليات الإشراف الموضحة فى المجلد الأول.

وتعتبر الحقوق التى تجرى مناقشتها فى الفصول التالية هى تلك التى تتصل تحديدا بأوضاع النزوح القسرى .غير أنه من المهم التذكير بأن للاجئين وملتمسى اللجوء حق التمتع بالمدى الكامل لحقوق الإنسان، بما فيها الحق فى الحياة.

وقد تحدث انتهاكات لحقوق الإنسان فى أى وقت خلال حياة الشخص كلاجئ، ولذلك، ينبغى، عند دراسة انتهاكات حقوق الإنسان، الأخذ فى الاعتبار الأفعال التى تحدث قبل النزوح، وأثناء الفرار، وأثناء البقاء فى بلد اللجوء، أو بعد أن يجد الشخص حلا دائما لمحنته/لمحنتها.

وتتحمل الدول واجبات تتصل بكل من هذه الحقوق الموضوعية .وتتضمن هذه الواجبات ثلاثة مستويات من الالتزام: هى الاحترام، والحماية، والوفاء (انظر المجلد الأول).

الفصل ٨ الحق فى التماس اللجوء والتمتع به خوفا من الاضطهاد

الصكوك والوثائق ذات الصلة

قانون اللاجئين

المادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين

استنتاجات اللجنة التنفيذية أرقام ٨٢ (١٩٩٧)، ٩٣ (٢٠٠٢)، ٩٤ (٢٠٠٢) و ٩٧ (٢٠٠٣)

المادة ٢ من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التى تحكم جوانب محددة لمشكلات اللاجئين فى أفريقيا

إعلان الأمم المتحدة حول اللجوء الإقليمى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (1967) 2312 (XX11).

قانون حقوق الإنسان

المادة ١٤ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

المادة ٢٧ من الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان

المادة ٢٢ (٧) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

المادة ١٨ من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبى

المادة ١٢ (٣) من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقى)

المادة ٢٢ من اتفاقية حقوق الطفل

أقرت اللجنة التنفيذية للمفوضية أن "تأسيس حق اللجوء، الذى ينبثق مباشرة من حق التماس والتمتع باللجوء المنصوص عليه فى المادة ١٤١ (١) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، يعد من بين أهم آليات الحماية الدولية للاجئين" (استنتاج رقم ٨٢). إلا أن بعض الممارسات التى تفرضها الدول، مثل الاحتجاز الإدارى لملتمسى اللجوء والشروط الصارمة لمنح التأشيرات وإغلاق الحدود وفرض عقوبات على الشركات الناقلة وتفتيش المسافرين فى المطارات الأجنبية، والحد من إمكانية الوصول إلى إجراءات تحديد وضع اللاجئ، تتسبب جميعها فى ردع ملتمسى اللجوء وقد تؤدى فى ظروف معينة إلى تقييد الحق فى التماس اللجوء والتمتع به.

٨-١ معايير حقوق الإنسان ذات الصلة

رغم أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان يضع تصورا للحق فى التماس والتمتع باللجوء (المادة ١٤) إلا أن هذا الحكم لم يضمن فى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لذا، لا يحظى هذا الحق بالحماية على مستوى العالم فى شكل معاهدة ملزمة .

فى أعقاب تبنى إعلان الأمم المتحدة حول اللجوء الإقليمى فى سنة ١٩٦٧، تم إعداد مسودة اتفاقية حول اللجوء الإقليمى، وتعرضت للشرح والمناقشة فى مؤتمر الأمم المتحدة حول اللجوء الإقليمى فى سنة ١٩٧٧ . إلا أن، المؤتمر فشل فى تبنى مسودة الاتفاقية، ولم تبذل أية محاولة بعد ذلك، لتطوير أو صياغة حق يتعلق باللجوء الإقليمى فى اتفاقية دولية.

على المستوى الإقليمى، نجد أن الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب، تتضمن أحكاما عن اللجوء، بصياغات مختلفة.

تشير المادة ١٤ من **الإعلان العالمى لحقوق الإنسان**، إلى الحق فى "التماس اللجوء والتمتع به فى البلدان الأخرى خوفا من الاضطهاد". و "تمشيا مع اتفاقية ١٩٥١ فإن هذا الحق" قد لا يفرض فى حالة الاضطهاد النابع أساسا من جرائم غير سياسية أو من أفعال تتعارض مع أغراض ومبادئ الأمم المتحدة".

تذهب المادة ٢٧ من **الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان إلى ابعد مما ذهب إليه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان**، حيث تنص على أن " لكل شخص الحق فى التماس والحصول على اللجوء السياسى لدولة أجنبية فى حالة الملاحقة له الناشئة عن غير الجرائم العادية – وذلك طبقا لقوانين كل دولة والاتفاقيات الدولية" . ورغم أهمية كل من الإعلان العالمى والإعلان الأمريكى واهتمامهما بتأسيس رأى قانونى عام عند تقييم وجود قانون دولى عرفى عام إلا أنهما لا يتحدثان بالقطع عن إلزام للدول، حيث إنهما لا يمثلان" اتفاقيات"، بالمعنى القانونى.

تتضمن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الملزمة للدول الأطراف فيها، صياغات مماثلة للاتفاقية الأمريكية، فالمادة ٢٢ (٧) تنص على أن "لكل شخص الحق فى التماس والحصول على اللجوء" فى إقليم أجنبى، وفقا لتشريعات الدولة والاتفاقيات الدولية، فى حالة تعرضه للمطاردة لمخالفات سياسية أو جرائم معتادة ذات صلة" . نلاحظ مع ذلك أن، هذه المادة تشير إلى "المخالفات السياسية أو الجرائم المعتادة ذات الصلة "بينما يتوسع الإعلان الأمريكى، بأن يذكر فقط" مطاردة ليست ناشئة عن الجرائم العادية" .

تعترف المادة ١٢ (٣) من **الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب**، بالحق فى "التماس والحصول على اللجوء" فى البلدان الأخرى وفقا لقوانين تلك البلدان والاتفاقيات الدولية.

وهذه الحقوق المتضمنة فى الاتفاقية الأمريكية والميثاق الأفريقى تمهد لإلزام الدول الأطراف بوضع إجراءات منصفة وفعالة لفحص طلبات اللجوء. وقد يقال إن مثل هذه الإجراءات يتعين أن تضمن العمليات الإجرائية اللازمة لتوفير الحقوق (المواد ٨ و ٢٤ من الاتفاقية الأمريكية والمادة ٧ من الميثاق الأفريقى)، بما فى ذلك، الحق فى الاستئناف فى حالة رفض الطلب، وتوفير مساعدة قانونية لملتمسى اللجوء بخصوص عملية تحديد الوضع (انظر الفصل ١٤ أدناه).

عقدت اللجنة الأمريكية حول حقوق الإنسان جلسات استماع لبعض القضايا المتعلقة باللجوء، وقررت أن إحدى الدول انتهكت حق اللجوء لواحدة من مواطنيها، عندما رفضت السماح لها بالسفر إلى الخارج لالتماس اللجوء (القضية, ٧،٦٠٢ [كوبا])ً وفى شكوى ضد جزر الباهماز، ادعى مقدمو الالتماس، نيابة عن ١٢٠ كوبيا وثمانية من مواطنى هايتى الذين احتجزوا فى ناساو، أن الدولة انتهكت حقوق الضحايا المتضمنة فى الإعلان الأمريكى لحقوق الإنسان بسبب افتقاد الإجراءات الداخلية التى يستطيع ملتمسو اللجوء من خلالها تأكيد طلباتهم أو إطلاق سراحهم أثناء النظر فى طلباتهم بالحصول على وضع اللاجئ. وادعى مقدمو الالتماس أن هذه الإخفاقات تمثل انتهاكات لعدد من المبادئ ومنها المادة ٢٧ حول حق اللجوء فى الإعلان الأمريكى. إضافة لذلك، اصر مقدمو الالتماس على أن جزر الباهماز انتهكت كذلك المادة ٣٣ من اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاص بها، وطلب مقدمو الالتماس أن تصدر اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إجراء تحذيريا ضد الدولة لمنعها من إلحاق أذى لا يمكن علاجه للضحايا (انظر القضية ١٢،٠٧١ احتجاز ١٢٠ موطنا كوبا و ٨ من مواطنى هاييتى فى جزر البهاماز).

فى قضية حرمان الهايتيين المعروفة، قررت اللجنة أن الولايات المتحدة قد انتهكت المادة ٢٧ من الاتفاقية الأمريكية، عندما قامت بشكل متعجل بالتدخل فى أعالى البحار وأقامت بترحيل الهايتيين، وبذلك منعتهم من ممارسة حقهم فى التماس والحصول على اللجوء فى إقليم أجنبى وفقا لما تضمنته الاتفاقية الأمريكية (قضية, ١٠،٦٧٥ [الولايات المتحدة]).

مازال أمام محكمة حقوق الإنسان الأمريكية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الأفريقية) مخاطبة نطاق ومحتوى حق اللجوء، حيث إن آليات الإشراف المتضمنة فى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا تطبق فى حالة غياب أية إشارة مرجعية لحق التماس اللجوء فى هذه الوثيقة.

الفصل ٩ مبدأ عدم الرد

صكوك ومواثيق ذات صلة

قانون اللاجئين

المادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين

استنتاجات اللجنة التنفيذية أرقام ٦ (١٩٧٧) و٧ (١٩٧٧) و ٢٢ (١٩٨١) و ٣٠ (١٩٨٣) و ٨٥ (١٩٩٨) و ١٠٢ (٢٠٠٥)

المنظمة الدولية للهجرة /أرقام ٩٨/٥٧ و ٩٨/٦١

مذكرة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بشأن الحماية الدولية (١٩٩٤)

أشكال الحماية التكميلية الخاصة بالمفوضية، المشاورات العالمية حول الحماية الدولية (٢٠٠١)

المادة ٢ (٣) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٧ التى تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين فى أفريقيا .

المادة ٣ من مبادئ بانكوك الخاصة بوضع اللاجئين ومعاملتهم

قانون حقوق الإنسان

حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

المادة ٥ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

المادة ٧ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ١٦ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى

المادة ٢٢ (٨) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

المادة ٨ من الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى

المبدأ رقم ٥ من مبادئ الحماية الفعالة والتحقيق فى أحكام الإعدام المخالفة للقانون والتعسفية الصادرة بدون محاكمة

المادة ٢ من إعلان القاهرة الخاص بحماية اللاجئين والأشخاص النازحين فى العالم العربى (الذى تبنته مجموعة الخبراء العرب الذين اجتمعوا فى القاهرة من ١٦ إلى ١٩ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٩٢ فى المنتدى العربى الرابع حول" قانون اللجوء واللاجئين فى العالم العربى")

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠ الذى يحل محل التعليق العام رقم ٧ بشأن حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية (المادة ٧)

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ الخاص بطبيعة الالتزام القانونى العام للدول الأعضاء بالعهد

لجنة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، التعليق العام رقم ١ الخاص بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية فى سياق المادة ٢٢

لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٦ الخاص بمعاملة الأطفال غير المرافقين لذويهم خارج دول المنشأ

إعلان الأمم المتحدة الخاص بشأن اللجوء الإقليمى، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣١٢ (٢٢) (١٩٦٧)

مبدأ عدم الرد فى المادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٥١.

تحظر المادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٥١ عدم الطرد أو الرد

١- لا يجوز لأية دولة عضو طرد أو إعادة ("رد") لاجئ بأى أسلوب كان إلى حدود الأراضى التى قد تتعرض فيها حياته أو حريته للتهديد على أساس عرقه أو ديانته أو جنسيته أو انتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية.

٢- ومع هذا، قد لا يجوز للاجئ المطالبة بالاستفادة من البند الحالى عندما تتوافر أسباب مقبولة لاعتبار هذا اللاجئ خطرا على أمن الدولة التى يوجد فيها أو من يمثل خطرا على مجتمع تلك الدولة لصدور حكما نهائيا عليه فى أى جريمة خطيرة للغاية.

بموجب هذا البند، تتاح الحماية من عدم الرد للاجئين الذين تنطبق عليهم اتفاقية ١٩٥١؛ وهم ملتمسو اللجوء الذين مازالت طلباتهم معلقة، والأشخاص الذين فروا من بلادهم والذين يحق لهم التمتع بالحماية بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية وإعلان كرتاخينا.

علاوة على هذا، من المقبول، بشكل عام، أن الحماية ضد الرد تنطبق أيضا على أشخاص يصلون إلى الحدود، بما فى ذلك فى أثناء تدفقات اللاجئين الضخمة. وقد أعادت اللجنة التنفيذية (من بين أمور أخرى فى قرار اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامى رقم ٦ (٢٨) ١٩٧٧) التأكيد فى مناسبات عديدة على أهمية مبدأ "عدم الرد" الأساسى - سواء على حدود دولة ما أو داخل أراضيها - فيما يتعلق بالأشخاص الذين قد يتعرضون للاضطهاد إذا ما أعيدوا إلى بلادهم، بغض النظر عن الاعتراف بهم رسميا كلاجئين من عدمه.

وخلافا لقانون حقوق الإنسان، حيث تكون التزامات "بعدم الرد" ذات طبيعة مطلقة، تشمل حماية "عدم الرد" بموجب قانون اللاجئين الدولى استثناءات مهمة (انظر الإطار). وتنص المادة ٣٣ (٢) من اتفاقية ١٩٥١ بشكل قاطع على هذه الاستثناءات من مبدأ عدم الرد .بالإضافة إلى هذا، يتطلب تطبيق أى استثناء بموجب المادة)٢(٣٣ إجراءات يجب فيها مراعاة ضمانات الإجراءات القانونية المعتادة عليها بدقة (انظر دليل الدراسة الذاتية حول تحديد وضع اللاجئين).

كما أنه من المقبول بشكل عام أن حظر الرد على النحو المقنن فى المادة ٣٣ من اتفاقية ١٩٥١ يشكل أيضا جزءا من القانون الدولى العرفى .لهذا، ينبغى على كل الدول احترام هذا المبدأ بصرف النظر عما إذا كانت أطرافا فى اتفاقية عام ١٩٥١ أو أنها تطبق أى قيد جغرافى.

٩-١ معايير حقوق الإنسان ذات الصلة

يحظر الرد أيضا صراحة وضمنا فى عدد من صكوك حقوق الإنسان (انظر القائمة أعلاه) وقد تتداخل التزامات عدم الرد بموجب القانون الدولى للاجئين وتلك المقررة فى القانون الدولى لحقوق الإنسان، إلا أنها غير متناسبة .علاوة على هذا، فإن نطاق الالتزامات بعدم الرد المنصوص عليها بوضوح فى معاهدات حقوق الإنسان المختلفة أو المستقاة منها تختلف تبعا لمصدرها. لذلك فمن الأهمية بمكان تقييم كل حالة حسب الحقوق المطبقة فى الدولة المعنية مقرونة بالمخاطر المتضمنة.

كما أن حظر الرد بموجب صكوك حقوق الإنسان يحمى أيضا الأشخاص الذين لا تنطبق عليهم معايير اللجوء المحددة فى المادة ١ أ (٢)، كما يحدث مثلا عندما لا يرتبط خطر التعرض إلى انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، بأحد الأسباب المنصوص عليها فى الاتفاقية. بالإضافة إلى هذا، لا توجد، بموجب صكوك حقوق الإنسان، قيود أو فئات من أشخاص مستبعدين، فعلى سبيل المثال، لا يوجد مقابل للمادة ١ (و) أو المادة ٣٣ (٢) فى اتفاقية ١٩٥١. ولهذا يجوز أيضا أن تنطبق التزامات عدم الرد بموجب أعراف حقوق الإنسان فيما يتعلق بالأفراد الذين رفض منحهم وضع اللاجئين بشكل مناسب، سواء بعدم إدراجهم - بموجب التعريف أو نتيجة لتطبيق شروط الاستبعاد.

كما تستلزم الالتزامات بعدم الرد بموجب قانون حقوق الإنسان توفير الحماية ضد الرد المتتالى، الذى يعنى الإبعاد إلى دولة قد تقوم بدورها بنقل الشخص المعنى أو إعادته إلى دولة أخرى قد يتعرض/ تتعرض فيها لانتهاك جسيم لحقوق الإنسان ينشأ عنها الالتزام بعدم الرد.

ويشترط قانون حقوق الإنسان أيضا أنه يجب أن تلتزم الاستثناءات من مبدأ عدم الرد المسموح بها بموجب قانون اللاجئين بمبدأ الإجراءات القانونية المعتادة وشرط أن تتخذ الخطوات المناسبة أولا لضمان دخول الشخص المعنى إلى دولة ثالثة. وتكون الدول مسئولة عن أى تدبير مثل ممارسات الاعتراض أو الرفض على الحدود التى تؤدى إلى الرد الفعلى بصورة مباشرة أو غير مباشرة (انظر المجلد الثانى الفصل الثانى عشر). وينبغى على الدول إنشاء آليات لضمان تحديد الأفراد الذين لهم احتياجات حماية دولية. ويجب إجراء تقييم للمخاطر التى يتعرض لها الفرد المعنى بأسلوب يراعى عوامل العمر ونوع الجنس عند النظر فى مدى انطباق التزامات عدم الرد .

٩-٢ نطاق عدم الرد: مقارنة

٩-٢-١ اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكولها (المادة ٣٣) والقانون الدولى العرفى للاجئين

من يتمتع بالحماية: اللاجئون وملتمسو اللجوء: أولئك الذين لديهم خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد على أساس العرق أو الديانة أو الجنسية أو الانتماء إلى جماعة اجتماعية أو رأى سياسى معين وأولئك الأشخاص الذين مازال وضعهم قيد الدراسة.

من اى ضرر؟ تهديد الحياة أو الحرية (أو ما شابه من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التى تصل إلى مستوى الاضطهاد) استنادا لأحد الأسباب الخمسة (العرق أو الديانة أو الجنسية أو الانتماء إلى جماعة اجتماعية أو رأى سياسى معين, [انظر كتيب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، الفقرتين ٥١-٦٠]).

المسئول عن الاضطهاد؟ الدولة أو أطراف غير رسمية غير تابعين لها (انظر كتيب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، الفقرة ٦٥).

استثناءات: توافر أسباب وجيهة لاعتبار ملتمس اللجوء خطرا على أمن بلد اللجوء أو من يمثل خطرا على مجتمع تلك الدولة بسبب صدور حكم نهائى ضده فى أى جريمة خطيرة. ويتطلب تطبيق الاستثناءات إجراءات تراعى فيها ضمانات الإجراءات القانونية المعتادة بدقة (انظر دليل الدراسة الذاتية حول تحديد وضع اللاجئين).

عبء الإثبات: كقاعدة عامة يقع عبء الإثبات على الشخص المتقدم بالطلب. ومع هذا، قد لا يتمكن مقدم الطلب من تأييد بياناته (بياناتها) بدليل وثائقى أو غيره. وإذا ما اتضح أن رواية مقدم الطلب جديرة بالتصديق، يجب أن يفسر الشك لصالحه أو لصالحها ما لم يكن هناك أسباب وجيهة تدعو لخلاف هذا (انظر كتيب المفوضية، الفقرتين ١٩٦- ١٩٧)

التقييم: عند تقييم المصداقية العامة لطلب المتقدم، يجب أن يأخذ المحكم فى الحسبان عدة عناصر مثل معقولية الحقائق المزعومة والتناسق والتوافق العام لرواية مقدم الطلب أو الدليل المؤيد الذى يقدمه مقدم الطلب تأييدا لبياناته / لبياناتها أو التوافق مع المعلومات العامة أو الحقائق المعروفة بوجه عام والموقف المعروف فى بلد المنشأ .وتتحقق المصداقية عندما يقدم الملتمس طلبا مترابطا ومقبولا فى ظاهرة ولا يتناقض مع الحقائق المعروفة بشكل عام.

معيار الإثبات: ينص الكتيب على أنه يجب اعتبار خشية مقدم الطلب التعرض للاضطهاد مستندة على سبب وجيه إذا كان يمكن له / لها "إثبات – لدرجة مقبولة – أن إقامته المستمرة فى دولته الأصلية صارت غير محتملة.... "

٩-٢-٢ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللإنسانية او المهينة (المادة ٣)

من يتمتع بالحماية: أى شخص، بمن فى ذلك ملتمسو اللجوء المرفوضون.

معيار الدليل: أسباب جوهرية للاعتقاد بأنه / أنها يواجه / تواجه خطر التعرض للتعذيب.

من اى ضرر؟ التعذيب كما هو محدد فى المادة (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (انظر المجلد "الأول")، فعلى سبيل المثال، لا ينطبق الالتزام بعدم الرد أو الطرد بموجب المادة (٣) من الاتفاقية على حالات المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة التى لا تصل إلى مستوى التعذيب.

المسئول عن الاضطهاد: مسئولو الدولة، والأطراف غير الرسمية فقط عندما يتصرفون بتحريض من مسئول فى الدولة أو بموافقته أو رضاه أو عندما يشغلون فعليا منصبا، أو يمارسون سلطة شبه حكومية على أراضى الدولة.

استثناءات: لا توجد استثناءات. ولا تهم طبيعة الأنشطة التى يشارك فيها الشخص.

عبء الإثبات: تقع على مقدم الطلب مسئولية عرض قضية يمكن إقامة الحجة عليها. وينبغى على الضحية المحتملة إثبات أن خطر التعذيب شخصى وماثل. أما التناقضات أو أوجه التنافر فى عرض الحقائق التى يدلى بها الشخص والتى لا تثير الشك فى العناصر المادية للطلب، فليس من شأنها أن تقوض الطلب.

الإنصاف: يجب أن يثار مبدأ عدم الرد – بل وربما يثار بالفعل فى عدد من الدول فى المحاكم الوطنية. ويمكن للأفراد رفع شكاوى يدعون فيها التعرض لانتهاك هذا الحق إلى لجنة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (انظر المجلد (الأول) بشأن الشروط). إلا أنه، من الضرورى بوجه عام استنفاذ وسائل الإنصاف أولا وينبغى على الدولة الطرف الإقرار باختصاص اللجنة بتلقى الشكاوى الفردية. وفى الحالات بالغة الخطورة، قد يطلب من اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة لتعليق تنفيذ قرار الطرد.

التقييم: ينبغى تقييم الخطر على أسس تتجاوز مجرد النظرية أو الاشتباه على الرغم من عدم الحاجة إلى أن يثبت كونه "محتمل للغاية". وقد ترتكز "الأسباب الجوهرية" ليس فقط على الأنشطة التى تم اقترافها فى بلد المنشأ، بل أيضا على الأنشطة التى يقوم بها البلد فى المستقبل. ذاته، إن وجود نمط ثابت لانتهاكات خطيرة أو صارخة أو شاملة لحقوق الإنسان فى بلد ما لا يمثل فى حد ذاته أسبابا كافية لتحديد ما إذا كان شخص محدد يواجه خطر التعرض للتعذيب حال عودته إلى ذلك البلد؛ كما يجب توافر أسباب إضافية لإثبات أن الفرد المعنى يتعرض للخطر بصفة شخصية. وبالمثل، لا يعنى غياب نمط ثابت لانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان أن شخصا ما لا يعتبر عرضة لخطر للتعذيب فى ظل ظروفه / ظروفها المحددة.

آثار القرار: يجب أن تمتنع الدولة عن طرد الشخص المعنى أو إعادته أو ترحيله إلى دولة يواجه/ تواجه فيها خطر التعرض للتعذيب أو إلى أى دولة يمكن بالتالى طرده أو إعادته أو ترحيله منها إلى الدولة التى يخشى فيها من التعذيب. وإذا ما تبين للجنة اتفاقية مناهضة التعذيب وقوع أى انتهاك فإن ذلك لا يؤثر فى قرار السلطات المعنية بمنح اللجوء. بيد أنه يقع على عاتق الدولة مسئولية إيجاد حل يتيح لها الالتزام بحظر رفض الدخول. ويمكن أن يكون لهذه الحلول طابع قانونى (مثل القرار بالسماح بدخول مقدم الطلب بصفة مؤقتة) أو طبيعة سياسية (تحدد دولة ثالثة تكون مستعدة للسماح بدخول الشخص المعنى إلى أراضيها وتوافق على عدم إعادته أو طرده).

وإذا ما حدث رد أو طرد أو نقل فإن الحق فى وسيلة إنصاف نافذة كما ورد فى المادة ٣ يتطلب توفير الفرصة لإجراء مراجعة مستقلة ومحايدة للقرار إذا كان هناك ادعاء مقبول فى ظاهره بوقوع انتهاك للمادة (٣) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (انظر شكوى عجيزة ضد السويد).

٩-٢-٣ العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان ٦ و ٧)

من يتمتع بالحماية: أى شخص، بمن فيهم من يرفض من ملتمسى اللجوء

معيار الإثبات: أسباب جوهرية للاعتقاد بوجود خطر حقيقى بحدوث ضرر يستحيل جبره .

من اى ضرر؟ أى يستحيل جبره مثل الحرمان من الحياة (المادة ٦ من العهد الدولى الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية) أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (المادة ٧ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) سواء فى الدول التى سينفذ منها الإبعاد أو فى أى دولة قد ينقل إليها الشخص المعنى فيما بعد (انظر التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ١٢). وبخلاف اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، فوفقا العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يشترط أن يكون التعذيب لغرض محدد، مثل الحصول على اعتراف أو معاقبة شخص ما، حتى يندرج التعذيب فى نطاق الحظر. ويكفى ما إذا كان ما يصيب أى فرد يصل إلى حد معين من الألم والمعاناة الشديدة ليمثل تعذيبا.

المسئول عن الاضطهاد: الدولة أو أطراف غير رسمية.

استثناءات: لا توجد استثناءات ولا تهم طبيعة الأنشطة التى يشارك فيها الشخص.

عبء الإثبات: تقع على مقدم الطلب مسئولية التدليل على وجود الخطر, [الذى يتعرض له].

الإنصاف: يجب أن يثار مبدأ عدم الرد – بل وربما يثار بالفعل فى عدد من الدول فى المحاكم الوطنية. ويمكن للأفراد التقدم بشكاوى يدعون فيها التعرض لانتهاك الحق فى الحياة أو الحظر على التعذيب أو غيره من سوء المعاملة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (انظر الجزء (١) الخاص بالاشتراطات). بيد أنه، من الضرورى بوجه عام استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية أولا، ويجب على الدولة أن تكون عضوا فى البروتوكول الاختيارى الأول الملحق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وفى الحالات بالغة الخطورة، قد يطلب اتخاذ تدابير مؤقتة لتعليق قرار الطرد.

التقييم: أن يكون الشخص المعنى يواجه شخصيا خطرا حقيقيا بالتعرض لضرر يستحيل جبره عنه حال عودته.

آثار القرار: يجب أن تمتنع الدولة عن طرد الشخص المعنى أو إعادته أو تسليمه إلى دولة يواجه / تواجه فيها خطرا على حياته / أو حياتها أو إلى حيث يكون هناك خطر للتعرض للتعذيب أو إلى أى دولة قد ينقل إليها الشخص المعنى لاحقا.

٩-٢-٤ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة ٣)

من يتمتع بالحماية: أى شخص .

معيار الإثبات: "أسباب جوهرية للاعتقاد بوجود خطر حقيقى" بوجود معاملة تحظرها المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فى الدولة المستقبل. وإذا لم يكن مقدم الطلب قد تم ترحيله، يتم تقييم وجود الخطر ليس عندما يصدر أمر الترحيل أو التسليم وإنما عندما ترفع القضية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. أما عندما يكون مقدم الطلب قد طرد بالفعل، يتم تقييم وجود الخطر فى الوقت الذى تحدث فيه عملية التسليم.

من اى ضرر؟ التعذيب والمعاملة اللإنسانية.

المسئول عن الاضطهاد: الدولة أو أطراف غير رسمية (انظر على سبيل المثال، شكوى أتش .أل .آر ضد فرنسا وشكوى أحمد ضد استراليا وشكوى دى .ضد المملكة المتحدة).

استثناءات: لا توجد استثناءات ولا تهم طبيعة الأنشطة التى يشارك فيها الشخص. ولا يهم حتى ما إذا كان مقدم الطلب يمثل تهديدا للأمن القومى.

عبء الإثبات: تقع مسئولية الإثبات على مقدم الطلب. ومع هذا، تتولى المحكمة تقييم وجود خطر حقيقى يتمثل فى معاملة مخالفة المادة ٣ فى ظل جميع القرائن المتاحة أمامها أو القرائن التى حصلت عليها بمعرفتها (انظر شكوى كروز فاراس ضد السويد).

الإنصاف: إن الحق الذى تكرسه المادة ٣ يجب أن يثار فى المحاكم الوطنية وأن تتكرر إثارته فيها. ويمكن للأفراد التقدم بشكاوى يدعون فيها حدوث خرق للحظر على التعذيب إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (انظر المجلد (الأول) الخاص بالاشتراطات). بيد أنه من الضرورى بوجه عام استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية أولا. وفى الحالات بالغة الخطورة، قد يطلب اتخاذ تدابير مؤقتة لتعليق قرار الطرد.

التقييم: "أسباب جوهرية للاعتقاد بوجود خطر حقيقى" من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة داخل الدولة التى تطلب تسليم شخص ما. و "الخطورة الحقيقية" ليست يقينا، وإنما حقيقة من المرجح وقوعها.

ولا تركز الاتفاقية الأوروبية على ما إذا كان الخطر هو خطر تعذيب أو سوء معاملة. فهى ليست مقيدة من حيث نوع الإثبات الذى ينظر فيه. فهى تأخذ فى الحسبان "جميع القرائن المتاحة لها، أو التى حصلت عليها بمعرفتها" (شكوى شحال ضد المملكة المتحدة).

آثار القرار: تكون قرارات الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ملزمة ويخضع تنفيذ قرارات المحكمة لإشراف لجنة وزراء مجلس أوروبا (المادة ٤٦ من الاتفاقية الأوروبية) ويجب أن تمتنع الدولة عن طرد الشخص المعنى أو إعادته أو ترحيله إلى دولة يواجه / تواجه فيها خطر التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة أو إلى أى دولة أخرى قد ينقل منها لاحقا ليتعرض للتعذيب.

٩-٣ الحق فى الحياة والحظر ضد الرد

فسرت الهيئات الإشرافية على حقوق الإنسان الحق فى الحياة على أنه يشمل التزام الدولة بالامتناع عن تسليم أى شخص أو ترحيله أو طرده أو إبعاده بأية طرق أخرى من إقليمها توجد أسباب جوهرية للاعتقاد بأن حياته / حياتها فى خطر فى الدولة التى سيجرى النقل إليها أو فى أى دولة قد ينقل إليها الشخص المعنى لاحقا.

ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فى تعليقها العام رقم ٣١ (الفقرة ١٢):

"علاوة على هذا، فإن الالتزام المنصوص عليه فى المادة (٢) والذى يشترط أن تحترم الدول الأعضاء وتضمن الحقوق المتضمنة فى العهد لجميع الأشخاص على أراضيها وجميع الأشخاص الخاضعين لسلطتها يستوجب التزاما بعدم تسليم أى شخص أو ترحيله أو طرده أو نقله بأية طرق أخرى من إقليمها إذا قامت أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بتعرضه لخطر حقيقى يستحيل جبره مثل ما ورد فى المادتين ٦ و ٧من العهد، سواء فى الدولة إلى سينفذ النقل إليها أو فى الدولة التى قد ينقل إليها الشخص المعنى لاحقا .ويجب إخطار السلطات القضائية والإدارية ذات الصلة بالحاجة إلى ضمان الالتزام بالتزامات العهد فيما يخص هذه الأمور".

لقد أدرج التزام صريح بعدم الرد فى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى، التى تم إقرارها خلال الجلسة الأولى لمجلس حقوق الإنسان حديث الإنشاء فى ربيع ٢٠٠٦ والتى ستطرح للتوقيع والتصديق عليها والالتزام بها بعد إقرارها فيما بعد من قبل الجمعية العامة.

تنص المادة ١٦ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى على:

١- لا يجوز لأى دولة عضو رد أى شخص أو إعادته ("رده") أو تسليمه إلى دولة أخرى إذا قامت أسباب جوهرية تدعوا إلى الاعتقاد بأنه / بأنها سيتعرض عندئذ لخطر الاختفاء القسرى.

٢- بغرض تحديد مدى توافر مثل هذه الأسباب، يجب على السلطات المعنية أن تأخذ فى حسبانها جميع الاعتبارات ذات الصلة بما فيها - حيثما يكون - أن يوجد فى الدولة المعنية نمط ثابت لانتهاكات جسيمة أو صارخة أو شاملة لحقوق الإنسان أو خروقات خطيرة للقانون الدولى الإنسانى.

ويشمل هذا الحظر حظر الاختفاء القسرى أو الإعدام خارج نطاق القانون أو دون محاكمة أو الإعدام التعسفى (انظر، على سبيل المثال، المادة ٨ من الإعلان حول حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى والمبدأ رقم (٥) من مبادئ المنع والتقصى الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفى أو الإعدام دون محاكمة).

وتنشأ تعقيدات عندما يواجه الشخص التسليم إلى دولة يصدر فيها أو يمكن أن يصدر ضده / ضدها حكما بالإعدام. وللعلم فإن القانون الدولى لا ينص صراحة على إلغاء عقوبة الإعدام على الرغم من وجود العديد من الصكوك التى تلزم الدول الأعضاء بإلغاء عقوبة الإعدام. بيد أنه لا يمكن تطبيق عقوبة الإعدام إلا فى ظروف محددة للغاية وإلا اعتبر انتهاكا للحق فى الحياة. ومن بين شروط أخرى، يجب أن يصدر حكم الإعدام عن محكمة فى أى جريمة يقضى القانون بهذه العقوبة عليها. ولا يمكن فرضها إلا فى الجرائم الأكثر خطورة وبعد إجراءات قضائية تراعى فيها تماما جميع الضمانات الإجرائية لمحاكمة عادلة.

لقد فحصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فى العديد من القضايا حقيقة ما إذا كان إلغاء دولة ما عقوبة الإعدام يوجب عليها رفض تسليم شخص ما إلى دولة مازالت تطبق عقوبة الإعدام أم لا. وفى حين انتهت اللجنة فى قرار سابق (شكوى كيندلر ضد كندا) أنه لا ينبغى أن يرقى التسليم إلى درجة انتهاك للعهد. فى عام ٢٠٠٣ أخذت اللجنة فى اعتبارها أثناء نظرها فى شكوى (جدج ضد كندا) تزايد الإجماع الدولى لصالح إلغاء عقوبة الإعدام، وقررت مراجعة تطبيقها للمادة ٦ من العهد. وخلصت اللجنة إلى أن هناك التزام على الدول التى ألغت عقوبة الإعدام، بعدم تعريض الشخص المعنى لخطر حقيقى فى تطبيقه. بالإضافة إلى هذا، اكتشفت اللجنة انتهاكا منفصلا للمادة ٦ وللمادة ٢ (٢) (الحق فى سبل الإنصاف الفعالة) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث جرى تسليم الشخص المعنى إلى الولايات المتحدة الأمريكية قبل تمكنه من ممارسة حقه فى الاستئناف.

ومن أجل التغلب على العقبات القانونية المذكورة أعلاه أمام التسليم، غالبا ما تستفيد ممارسات الدول من التأكيدات الدبلوماسية التى تهدف إلى ضمان عدم إصدار أو تنفيذ حكم بالإعدام .وقد يعتمد على هذه التأكيدات - بالنظر إلى جميع المعلومات ذات الصلة بكل قضية على حده فى الحالات التالية:

١- إذا كان هناك وسيلة مناسبة لإزالة الخطر الذى يتعرض له الفرد المعنى، و

٢- إذا كانت الدولة المرسلة تراها ؟ بحسن نية - مناسبة - (انظر المزيد عن هذا الأمر فى القسم ٦-٩ أدناه).

وقد رأت **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان** أن تسليم شخص ما إلى دولة يواجه / تواجه فيها عقوبة الإعدام لن يثير - فى حد ذاته - أية قضية سواء بموجب الحق فى الحياة (المادة ٢) أو حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة (المادة ٣). وعلى الرغم من هذا، قد تؤدى الطريقة التى تفرض بها عقوبة الإعدام أو تنفذ بها - وأيضا الظروف الشخصية للأشخاص

المدانين وظروف الاحتجاز – إلى خرق للحظر المطلق ضد التعذيب وسوء المعاملة. وستكون هذه هى الحالة، على سبيل المثال، إذا تعرض الشخص المعنى لـ "ظاهرة طابور الموت" التى اعتبرت معاملة غير إنسانية ومهينة (انظر شكوى سورينج ضد المملكة المتحدة) أو إذا ما نفذ الحكم عن طريق الضرب بالسياط أو الجلد أو الرجم حتى الموت (انظر شكوى جبارى ضد تركيا).

وقد عدلت المحكمة مؤخرا، موقفها وطورته بشكل أكبر. وفى شكوى بدر وآخرين ضد السويد (الحكم الصادر فى ٨ تشرين الثانى /نوفمبر ٢٠٠٥)، قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالإجماع، أن ترحيل ملتمسى اللجوء إلى سوريا يرقى إلى مستوى خرق المادة ٢ (الحق فى الحياة) والمادة ٣ (حظر المعاملة غير الإنسانية أو المهينة) من الاتفاقية الأوروبية.

فى عام ٢٠٠٢، تقدم السيد بدر بالعديد من الطلبات للجوء فى السويد، والتى رفضت جميعها. وصدر ضده أمر ترحيل. وفى عام ٢٠٠٣، أدين السيد بدر فى سوريا – غيابيا – بالضلوع فى جريمة قتل وحكم عليه بالإعدام فى سوريا. ولهذا، تقدمت أسرته بطلب جديد للجوء، والذى رفض أيضا. ومع تقدمهم للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، شكا مقدمو الطلبات من أنه إذا رحل السيد بدر إلى سوريا فسيواجه خطرا حقيقيا يتمثل فى إلقاء القبض عليه وإعدامه بالمخالفة للمادتين ٢ و ٣من الاتفاقية الأوروبية. وأشارت المحكمة إلى أن الحكومة السويدية لم تحصل على أى ضمان من السلطات السورية أن يعاد فتح شكوى السيد بدر وألا يطالب النائب العام بتطبيق عقوبة الإعدام عند إعادة محاكمته. وقررت المحكمة أن السيد بدر لديه خوف له ما يبرره من أنه سينفذ فيه حكم الإعدام إذا ما أجبر على العودة إلى وطنه .وعلاوة على هذا، وحيث إن عمليات الإعدام تتم دون تدقيق أو محاسبة عامة، فإن الظروف المحيطة سوف تصيب حتما السيد بدر بخوف وألم بالغين فى الوقت الذى سيواجه فيه السيد بدر والمتقدمون وطالبوا اللجوء الآخرون قلق غير محتمل بشأن موعد تنفيذ الإعدام ومكانه وكيفيته .كما تبين للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الحكم ضد السيد بدر مثل حرمانا صارخا من الحق فى المحاكمة العادلة. ومع أخذ هذا الظرف المحدد فى الاعتبار، قررت المحكمة أن حكم الإعدام الصادر ضد السيد بدر عقب محاكمة غير عادلة سيتسبب حتما فى خوف وألم إضافى لطالبى اللجوء إذا أجبروا على العودة إلى سوريا، حيث كان هناك احتمال حقيقى لأن ينفذ الحكم فى تلك الدولة. وهكذا، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أنه كانت هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأن السيد بدر سيواجه خطرا حقيقيا بالتعرض للإعدام والمعاملة بالمخالفة للمادتين ٢ و ٣من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إذا ما جرى ترحيله إلى سوريا.

٩-٤ الأطفال (الفتيات والفتيان) ومبدا عدم الرد

عند توفير المعاملة المناسبة للأطفال غير المرافقين لذويهم أو المنفصلين عنهم، ينبغى على الدول احترام الالتزامات بعدم الرد المستقاة من القانون الدولى لحقوق الإنسان والقانون الإنسانى وقانون اللاجئين بل وتحترم بوجه خاص الالتزامات المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وفى المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة .علاوة على هذا، لا يجوز للدول – عند الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل – إعادة أى طفل إلى دولة توجد أسباب قوية للاعتقاد بأن هناك خطرا حقيقيا بتعرضه لضرر يستحيل جبره، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الحالات المذكورة فى المادتين ٦ و ٣٧ من الاتفاقية، سواء فى الدولة التى سيجرى نقله إليها أو فى أى دولة قد ينقل الطفل إليها لاحقا. وتسرى مثل هذه الالتزامات الخاصة بعدم الرد بغض النظر عما إذا كانت الانتهاكات الخطيرة لتلك الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية من قبل أطراف غير رسمية أو سواء كانت تلك الانتهاكات مقصودة بطريقة مباشرة أو جاءت نتيجة غير مباشرة لفعل أو امتناع عن فعل .وينبغى إجراء تقييم خطورة هذه الانتهاكات بأسلوب يراعى السن ونوع الجنس ويجب – على سبيل المثال ؟ الأخذ فى الحسبان العواقب الوخيمة للغاية لعدم كفاية توفير الطعام أو الخدمات الصحية على الأطفال.

وحيث أن التجنيد دون السن القانونى والمشاركة فى العمليات الحربية، يستتبع خطرا كبيرا فى وقوع ضرر يستحيل جبره يشمل حقوق الإنسان الأساسية – بما فيها الحق فى الحياة – فإن التزامات الدولة المنبثقة من المادة ٣٨ من المعاهدة، مقترنة مع المادتين ٣ و ٤ من البروتوكول الاختيارى الملحق باتفاقية حقوق الطفل الخاص باشتراك الأطفال فى الصراع المسلح، تستتبع آثار تتعدى حدود والإقليم، وتلتزم الدول بالامتناع عن إعادة أى طفل بأى أسلوب كان إلى حدود دولة يوجد فيها خطر حقيقى من بالتجنيد دون السن، بما فى ذلك التجنيد ليس فقط كمقاتل بل أيضا تقديم خدمات جنسية للعسكريين أو عندما يكون هناك خطر حقيقى من المشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى الحروب، سواء كمقاتل أو عن طريق القيام بواجبات عسكرية أخرى

عند تقييم تطبيق الحظر على الرد بالنسبة للطفل ملتمس اللجوء، من الضرورى بمكان الأخذ فى الحسبان مبدأ "المصلحة الفضلى" للطفل (المادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل، انظر الفصل (الثالث) أعلاه). ونظرا لأن السلطات ملزمة بالسعى بعناية لتحقيق مصلحة الطفل الفضلى كـ "اعتبار أساسى" فإن المصلحة الفضلى ترجح على الاعتبارات القانونية الأخرى، مثل ضبط عملية الهجرة. فعلى سبيل المثال، قد تحظر المادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل ترحيل الأطفال غير المرافقين لذويهم الذين لا يتمتعون بشبكة أسرية داعية فى بلد منشئهم.

٩-٥ تنفيذ اوامر الطرد او الترحيل الشرعية

أكدت اللجنة التنفيذية مجددا "وجوب أن تتم إعادة الأشخاص الذين وجد أنهم ليسوا بحاجة إلى حماية دولية بأسلوب إنسانى **مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وكرامته**، وأن القوة – إذا ما كانت ضرورية – ويجب أن تكون متناسبة وأن تنفذ بأسلوب يتماشى مع قانون حقوق الإنسان؛ وتؤكد على أنه فى جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، يتعين أن تولى مصالح الطفل الفضلى اعتبارا أساسيا" الاستنتاج رقم٩٦ (٢٠٠٣).

يرتبط تنفيذ أمر الطرد، كما ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بقدر "حتمى" معين من المعاناة. إلا أنه هناك بعض أنماط السلوك التى قد تثير قضايا يشملها حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة بل ويشملها أيضا الحق فى الحياة. ويتضح من قانون الدعاوى لهيئات حقوق الإنسان، خاصة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان – أنه عندما يسمح لمسئولى إنفاذ القانون باستخدام القوة يجب ألا تكون القوة أكثر مما "هو ضرورى بصورة مطلقة"، كما يجب أن تتناسب تناسبا شديدا مع تحقيق الأهداف المسموح بها (انظر – على سبيل المثال – شكوى جوردون ضد المملكة المتحدة). وهكذا، فإن أى استخدام للقوة من قبل مسئولى إنفاذ القانون، عند تنفيذ ترحيل ملتمسى اللجوء المرفوضين، يجب أن يكون فى أضيق الحدود. وبالمثل، يجب ألا تعرض الدول حياة الإنسان للخطر عند احتجاز ملتمسى اللجوء بشكل قانونى (انظر شكوى ناشوفا وآخرين ضد بلغاريا).

ملتمسو اللجوء المرفوضون والحق فى وسيلة إنصاف فعالة

وفقا لصكوك حقوق الإنسان، عندما يكون لدى أحد ملتمسى اللجوء المرفوضين المعرض للطرد إلى بلد آخر أسبابا للخوف من التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة فلابد أن يتوفر له / لها وسيلة إنصاف فعالة ضد القرار (انظر الفقرتين ٣ و ١٣من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمادتين ٢٢ (٨) و ٢٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمواد ٢-٣ و ٦و ٧ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

وفى حالة عدم وجود آليات سارية، أو حالة عدم فعالية الآليات القائمة، يجب أن يطلب من الهيئات الدولية لحقوق الإنسان اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية (انظر المجلد (الأول) للاشتراطات).

٩-٦ الإرهاب وحظر الرد

يمثل الإرهاب تحديا لحقوق الإنسان من عدة أوجه. فالأعمال الإرهابية تنتهك الحقوق الإنسانية لضحاياها. لذلك، فإن الدول ملزمة بمقتضى القانون الدولى لحقوق الإنسان بتعظيم الحماية ضد الإرهاب لجميع الأشخاص الموجودين على أراضيها وتحت ولايتها بمن فيهم من اللاجئين وملتمسى لجوء. ويتمثل بعد آخر لحقوق الإنسان فى الارتباط غير المبرر بين الإرهاب والأجانب، بمن فيهم اللاجئون وملتمسو اللجوء، الذى أوجدته – من بين جهات آخرى – وسائل إعلام وساسة معينون يرغبون فى استغلال مخاوف المواطنين من التهديد الإرهابى الذى قد يفاقم التمييز ضد الأجانب وكراهيتهم. ويزيد ما ينتج عن ذلك من وصم للأجانب من خطر وقوع هجمات وتحرش ضد اللاجئين وملتمسى اللجوء على أساس انتمائهم العرقى أو الدينى المتصور. لهذا فإن القضايا المتعلقة بمراجعة أنظمة اللجوء من وجهة النظر الأمنية وتلك المرتبطة باحترام مبدأ عدم الرد تشكل فقط جزءا واحدا من تحد معقد.

وبموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (لعام ٢٠٠١)، تتعهد الدول بالفعل باتخاذ تدابير مناسبة تتناسب مع أحكام القانون المحلى والدولى ذات الصلة – بما فيها المعايير الدولية لحقوق الإنسان – قبل منح وضع اللاجئين بغرض التأكد من عدم قيام بالتخطيط أن ملتمس اللجوء لارتكاب أعمال إرهابية أو تيسيرها أو المشاركة فيها.

وفى خطة عمل الأمم المتحدة الأخيرة الأكثر تطورا – والملحقة باستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب – التى تبنتها الجمعية العامة فى ٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦ عقدت الدول – من بين أمور أخرى – العزم على اتخاذ عددا من "التدابير لمنع الإرهاب ومكافحته خاصة بالحيلولة دون حصول الإرهابيين على الوسائل لتنفيذ هجماتهم والوصول إلى أهدافهم وتحقيق الأمر المرجو من هجماتهم؛ والامتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية أو التحريض عليها أو تسهيلها أو المشاركة فيها أو تمويلها أو تشجيعها أو التسامح معها واتخاذ التدابير العملية المناسبة لضمان عدم استخدام أراضيها كقواعد أو كمعسكرات لتدريب الإرهابيين أو للإعداد أو تنظيم أعمال إرهابية يخطط لارتكابها ضد دول أخرى أو مواطنيها" (القسم "٢"، الفقرة ١)، (A/60/L.62). وبتحديد أكبر، وفيما يتعلق باللاجئين، عقدت الدول العزم على "اتخاذ التدابير المناسبة – قبل منح حق اللجوء من أجل التأكد من عدم مشاركة ملتمس اللجوء فى أنشطة إرهابية وبعد منح حق اللجوء من أجل ضمان عدم استغلال وضع اللجوء بطريقة تتعارض مع البنود المنصوص عليها فى القسم "٢"، الفقرة ٧، أعلاه " (استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، خطة العمل، القسم "٢" الفقرة "١"، (A/60/L.62).

وكالتزام ضمنى أساسى فإن الدول "ينبغى أن تستوثق من تماشى ما تتخذه من تدابير لمكافحة الإرهاب مع جميع التزاماتها بموجب القانون الدولى، وعليها أن تتخذ هذه التدابير وفقا للقانون الدولى، خاصة القانون الدولى الإنسانى لحقوق الإنسان واللاجئين" (قرارات مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، انظر أيضا قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

ويجب الاحترام الكامل لجميع الالتزامات بعدم الرد المنبثقة من القانون الدولى للاجئين وحقوق الإنسان (الموضحة أعلاه). وبوجه خاص، تلتزم الدول بعدم نقل أى فرد إلى بلد آخر إذا ما كان هذا قد يؤدى إلى تعريضه / تعريضها لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وأبرزها الحرمان التعسفى من الحياة أو التعذيب.

وفى سياق الإرهاب – على سبيل المثال لا الحصر – يثور تساؤل حول جواز التعامل مع المعوقات القانونية أمام ترحيل – أى شخص أو نقله بطرق أخرى إلى بلد آخر عن طريق التوكيدات الدبلوماسية ومدى جواز ذلك .ولهذا فإن الظروف التى يسمح فيها للدولة المرسلة بإبعاد شخص ما إلى بلد آخر بناء على توكيدات دبلوماسية كانت موضع بحث من قبل المحاكم الدولية والإقليمية والوطنية فى قضايا تتضمن التسليم مع وجود خطر التعرض لعقوبة الإعدام أو انتهاكات صارخة للحق فى محاكمة عادلة وأيضا الطرد أو الترحيل لمواجهة خطر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة.

كما تناولت هيئات معاهدات حقوق الإنسان هذه المسألة، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (شكوى عجيزة ضد السويد) والخبراء المكلفون من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنتها الفرعية. وقد أدى هذا إلى وضع معايير واضحة وأصبح من المستقر عليه حاليا أن تعمل الدولة المرسلة وفقا لالتزاماتها بحقوق الإنسان فقط إذا كانت هذه التوكيدات تزيل فعليا خطر تعرض الشخص المعنى لانتهاكات للحقوق المكفولة فى هذا الصدد. وهكذا، يجوز الاعتماد على التوكيدات الدبلوماسية – مع الأخذ فى الاعتبار جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالحالة الفردية – فى حالة:

١- إذا كانت وسيلة مناسبة لإزالة الخطر الذى قد يتعرض له الشخص المعنى، و

٢- إذا كانت الدولة المرسلة تراها – بحسن نية – موثوقا بها

وفى هذا الصدد أعرب المقرر الخاص للأمم المتحدة لمناهضة التعذيب عن الرأى القائل بأنه "فى الظروف التى يوجد فيها نمط ثابت من انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة أو الصارخة أو الجماعية أو الممارسة المنظمة للتعذيب، يجب الاحترام الكامل لمبدأ عدم الرد ولا يجب اللجوء إلى التوكيدات الدبلوماسية". وبالمثل فإن اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان فى قرارها الخاص بنقل الأشخاص "تؤكد أنه حيث يكون التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة واسع الانتشار أو منظما فى دولة معينة، خاصة عندما تقرر إحدى هيئات معاهدات حقوق الإنسان أو إجراء خاص لمفوضية حقوق الإنسان بوجود هذه الممارسة، فإنه من المفترض أن شخص معرض للترحيل سيواجه خطرا حقيقيا بالتعرض لهذه المعاملة، ويوصى – فى هذه الظروف – بألا تستبدل بهذا الافتراض أية توكيدات أو تعهد أو التزام آخر من قبل سلطات الدولة التى سترحل الشخص المعنى" (وثيقة الأمم المتحدة 12 .E/CN.4/4/SUB.2/2005/L.6, ٤،١٢ آب / أغسطس ٢٠٠٥، الفقرة ٤). لمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى مذكرة المفوضية حول التوكيدات الدبلوماسية والحماية الدولية للاجئين، آب / أغسطس ٢٠٠٦).

المقرر الخاص لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عند مكافحة الإرهاب

فى قرارها رقم ٢٠٠٥ / ٨٠، عينت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مقررا خاصا لمدة ثلاث سنوات لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها عند مكافحة الإرهاب مع تفويض ؟من بين أنشطة أخرى – بما يلى:

- إعداد توصيات واقعية بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها عند مكافحة الإرهاب؛
- جمع المعلومات والمراسلات من جميع المصادر ذات الصلة وطلبها وتلقيها منها وتبادلها معها؛
- الوقوف على أفضل الممارسات الخاصة بإجراءات مكافحة الإرهاب التى تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتبادلها والنهوض بها؛
- تطوير حوار دورى مع جميع الأطراف ذات الصلة، بما فيها الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الإقليمية والدولية وما دون الإقليمية الدولية الأخرى.

للمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على:

المجلد "الثانى"

الفصل "الثانى عشر" – حقوق البقاء: الافتقار إلى العلاج الطبى الكافى وحظر الطرد.

الفصل ١٠ مبدأ عدم التمييز

صكوك ومواثيق ذات صلة

قانون اللاجئين

المادة ٣ من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين

دليل إجراءات ومعايير تحديد وضع اللاجئين

استنتاج اللجنة التنفيذية رقم ١٠٤ (٢٠٠٥)

المادة "٤" من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٧ التى تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين فى أفريقيا

قانون حقوق الإنسان

مبدأ المساواة وعدم التمييز

المادة "٢" من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

المواد "٢" و "٣"و "٢٦" من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة "٢" من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل

المادتان (١) ١ و ٢٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

المادتان ٢ و ٣ من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب(الميثاق الأفريقى)

المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

المادة ١ من البروتوكول رقم ١٢ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٥ الخاص بوضع الأجانب فى ظل العهد

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق رقم ١٨ الخاص بعدم التمييز

لجنة اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصرى – التوصية العامة ٣٠ (٢٠٠٤) الخاصة بغير مواطنى الدولة.

يوفر الحق فى المساواة فى المعاملة وحظر التمييز بموجب قانون حقوق الإنسان حماية أوسع مما توفره الأحكام الواردة فى القانون الدولى للاجئين. وفى حين يمنح اللاجئون بموجب اتفاقية ١٩٥١ بعض الحقوق فقط على قدم المساواة مع المواطنين (انظر المواد ٤ الخاصة بالديانة، و ١٤ الخاصة بالحقوق الفنية والملكية الصناعية، و ١٦الخاصة باللجوء للقضاء، و ٢٢ الخاصة بالتعليم العام، و ٢٣ الخاصة بالإغاثة العامة والمادة ٢٤ الخاصة بالتشريع الخاص بالعمل والضمان الاجتماعى) إلا أنه بموجب معاهدات حقوق الإنسان، تمنح الحقوق بوجه عام" لكل شخص "يخضع لولاية الدولة (انظر الفصل السابع أعلاه). بالإضافة إلى هذا، فى حين تشير المادة ٣ من اتفاقية ١٩٥١ إلى حظر التمييز ضد اللاجئين على أساس "العرق والديانة وبلد المنشأ" وهو ما يصعب حصره، إلا أن أحكام عدم التمييز بموجب قانون حقوق الإنسان تعتبر أوسع نطاقا وتغطى أسبابا أكثر للتمييز المحظور، والأسس الموضحة غير شاملة بوجه عام.

١٠-١ التمييز اثناء حياة اللاجئ

وقد يؤثر التمييز على اللاجئين فى كل مرحلة من مراحل نزوحهم القسرى:

- قد يتسبب التوتر الناجم عن التمييز العرقى أو العنصرى أو الدينى فى تدفقات للاجئين؛
- فى أثناء النزوح، قد ينظر إلى اللاجئين على أنهم يسببون فوضى غير مرغوب فيها فى حياة السكان المحليين الذين التمسوا الأمان بينهم؛ و
- قد يؤثر التمييز على الاندماج المحلى فى البلد المضيفة، أو إعادة التوطين فى دولة ثالثة أو الإعادة الطوعية لبلد المنشأ.

وقد أكدت اللجنة التنفيذية للمفوضية مجددا على أهمية برامج التوعية وغيرها من البرامج لمكافحة التعصب والعنصرية والتمييز وكراهية الأجانب (الاستنتاج رقم، ٨٥) [و]) وناشدت الدول مكافحة التعصب والعنصرية وكراهية الأجانب وتشجيع التعاطف والتفاهم عن طريق بيانات عامة وتشريعات مناسبة وسياسات اجتماعية ترتبط بصورة خاصة بالوضع الخاص للاجئين وملتمسى اللجوء (القرار رقم، ٧٧ [ز]). كما أوضحت اللجنة أن الدول المضيفة قد تحتاج إلى مساعدة فنية ومالية لتكييف أطرها القانونية والإدارية الوطنية ومراجعتها لتمكين اللاجئين من التمتع العادل بالحقوق والخدمات والبرامج دون تمييز (القرار رقم، ١٠٤ [ل]).

١٠-٢ معايير حقوق الإنسان ذات الصلة

يعد المبدأ العام للمساواة أمام القانون وعدم التمييز عنصرا أساسيا فى القانون الدولى لحقوق الإنسان .والحق فى المساواة وعدم التمييز هو حق أقرته العديد من صكوك حقوق الإنسان (انظر القائمة أعلاه).

ويشمل التمييز المحظور بموجب قانون حقوق الإنسان أى تفرقة أو استبعاد أو قيد أو تفضيل يستند إلى أى أسباب مثل العرق أو اللون أو الجنس أو الأصل الاجتماعى أو الديانة أو الرأى السياسى أو غيره أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الملكية أو المولد أو غيرها من الأوضاع والذى يكون أثرها أو غرضها تعطيل أو إبطال الاعتراف بجميع الحقوق المتضمنة فى صكوك حقوق الإنسان وتمتع جميع الأشخاص بها وممارستها على قدم المساواة.

وبينما تحظر معظم معاهدات حقوق الإنسان التمييز فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق التى يعددونها، تقضى بعض الصكوك بتوفير حماية لا تقتصر على التمتع بتلك الحقوق .فعلى سبيل المثال، تنشئ المادة ٢٦ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٣ من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب والمادة ٢٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والبروتوكول رقم ١٢ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حقوقا قائمة بذاتها فى المساواة، مما يعنى أن تطبيقها لا يقتصر على الحقوق الواردة فى تلك المعاهدات.

وعلى سبيل المثال، يعتبر الحكم الخاص بعدم التمييز فى المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية محدودا حيث إنه يحظر التمييز فقط فيما يتعلق "بالتمتع بالحقوق والحريات" المنصوص عليها فى الاتفاقية. ولسد هذه الفجوة، ينشئ البروتوكول رقم ١٢ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حقا قائما بذاته فى المساواة .يستند إلى عدد من الأسباب بما فيها الجنس والعرق واللون واللغة والديانة والأصل الوطنى أو الاجتماعى والمولد. لذلك، يجب أن تنتفى صفة التمييز مما يصدر من أنه سلطة عامة فهو من فعل أو إغفال – بما فى ذلك الحالات التى يمارس فيها هذا الأمر بناء على سلطة تقديرية – تمييزيا .

بالمثل، تنشئ المادة ٢٦ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حكما قائما بذاته بعدم التمييز، ولذلك لا يقتصر تطبيقه على الحقوق الواردة فى هذا العهد الدولى. ووفقا لهذه المادة يكون "الناس جميعا سواء أمام القانون، ويتمتعون دون أى تمييز بحق متساو – فى التمتع بحمايته. وفى هذا الصدد، يجب أن يحظر القانون أى تمييز، وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية متساوية وفعالة من التمييز لأى سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى سياسيا أو غير سياسى أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأوضاع".

وقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فى تعليقها العام رقم ١٨ "أن العهد لا يعرف تعبير "التمييز" ولا يشير إلى الأفعال التى تشكل تمييزا . وترى اللجنة، أن تعبير "التمييز" كما يستخدم فى العهد يجب أن يفهم بأنه يعنى ضمنا أى تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أى أساس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى سياسيا أو غير سياسى أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو النسب أو غيره من الأوضاع، ويستهدف أو يستتبع إبطال أو عرقلة الاعتراف بجميع الحقوق والحريات، وتمتع جميع الأشخاص بها وممارستها على قدم المساواة". ونظرا لعدم شمولية القائمة الواردة فى المادة ٢٦ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإن ذلك يسمح بتطبيقه على حالات التمييز على أساس المواطنة أو غيابها .

كما يحتوى العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حكما صريحا فى مادته ٢ (٢) حول عدم التمييز الذى ينص على أن "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى هذا العهد بريئة من أى تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأى سياسيا أو غير سياسى، أو الأصل القومى أو الاجتماعى، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

وتنص المادة ٢(٣) على أن "للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومى، إلى أى مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها فى هذا العهد لغير المواطنين". ووفقا للمبادئ العامة لقانون حقوق الإنسان وفى ضوء موضوع العهد والغرض منه يجب عدم التوسع فى تفسير الاستثناء الوارد فى المادة ٢ (٣).

١٠-٣ نطاق مبدا عدم التمييز ومضمونه بموجب قانون حقوق الإنسان

غالبا ما تتعرض جهود حماية اللاجئين وملتمسى اللجوء للإحباط بسبب التمييز والعنصرية وكراهية الأجانب .وتتطلب حماية اللاجئين وملتمسى اللجوء من جميع أشكال التمييز فهم الحق فى المساواة والتى – على الرغم من عدم إطلاقها – تفرض قيودا على الدول فى تقديرها لحالات الممايزة بين الأفراد الخاضعين لولايتها . ويوفر قانون حقوق الإنسان المعايير اللازمة لتحديد متى تعد الممايزة عملية تمييزية وكذا آليات مواجهة حالات الممايزة إذا كانت تعسفية أو غير متناسبة.

١٠-٣-١ متى لا ترقى "الممايزة" إلى مستوى "التمييز"؟

من الثابت فى القانون الدولى لحقوق الإنسان أنه ليست كل حالات الممايزة تشكل تمييزا .وقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فى تعليقها العام رقم ١٨: أن التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة لا يعنى المعاملة المماثلة فى كل حالة من الحالات. وفى هذا الصدد، فإن أحكام العهد صريحة. وعلى سبيل المثال، تحظر الفقرة ٥ من المادة ٦ فرض حكم الإعدام على أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ عاما .وتحظر الفقرة ذاتها تنفيذ هذا الحكم على الحوامل. وبالمثل، فإن الفقرة ٣ من المادة ١٠ تقضي بفصل المجرمين من الأحداث عن البالغين. وعلاوة على ذلك، تكفل المادة ٢٥ بعض الحقوق السياسية، مع التمييز على أساس المواطنة.".

وقد يتطلب مبدأ عدم التمييز فعليا التفرقة فى أن الأشخاص المختلفين يجب أن يعاملوا بطرق مختلفة. وعلى الرغم من أنه ليست جميع الاختلافات فى المعاملة تعد تمييزا، إلا أن القانون الدولى يرسى معايير لتحديد متى ترقى الممايزة إلى مستوى التمييز. وفى الأساس، يمكن القول إن الممايزة تتوافق مع مبدأ المساواة عندما:

- يكون لها مبرر موضوعى أو مناسب؛
- تسعى لتحقيق هدف مشروع يتوافق مع قانون حقوق الإنسان؛ و
- تكون هناك علاقة تناسب معقولة بين الوسيلة المتبعة والهدف المراد تحقيقه .

١٠-٣-٢ تدابير الإنصاف

يتطلب مبدأ عدم التمييز - فى بعض الظروف - من الدول اتخاذ تدابير إنصافية أو تدابير حمائية للحيلولة دون وجود مظالم هيكلية أو التعويض عنها أو لحماية الجماعات المستضعفة بصورة خاصة.

وتهدف تدابير الإنصاف إلى إزالة العقبات أمام نهضة تقدم الجماعات المحرومة مثل النساء والأقليات والسكان الأصليين واللاجئين والنازحين داخليا والمعاقين وهى ذات طبيعة مؤقتة، أى أنها يجب ألا تستمر بعد تحقيق الهدف منها. ولا يجوز اعتبار تدابير الإنصاف تدابير تمييزية .لذلك، إذا وفرت دولة ما فرصا متميزة للاستفادة من برامج التعليم لجماعات مهمشة أو محرومة لبرامج التعليم - على سبيل المثال - أو إذا قدمت مساعدة أو دعما خاص للأمهات، فلا تعد هذه التدابير مخالفة لمبدأ المساواة.

وبالتالى يتعين على الدول إرساء ضمانات إجرائية لضمان فرص عادلة أمام النساء والأطفال والمسنين والمعاقين للوصول إلى إجراءات تحديد وضع اللاجئين - وتنص المادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة صراحة على أن التدابير الخاصة - مثل الحصص - وتدابير الإنصاف التى تهدف إلى التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة إجراء تمييزيا.

١٠-٣-٣ التمييز المباشر وغير المباشر

إن التمييز الذى "يستهدف" أو "يستتبع" إبطال أو عرقلة التمتع بالحقوق أو ممارستها على قدم المساواة محظور بمقتضى قانون حقوق الإنسان.

ويشير مفهوم "التمييز غير المباشر" إلى قانون أو ممارسة أو معيار "محايد" ظاهريا يطبق على قدم المساواة على كل شخص إلا أن نتيجته لها أثر غير متكافئ أو غير معقول على مجموعة ما مقارنة بأخرى .وعند تحديد وجود تمييز غير مباشر، فليس مهما إن كان هناك قصد من عدمه للتمييز لأى من الأسباب المحظورة .وبالأحرى، يتعين على المرء دراسة عواقب أى قانون أو عمل وآثاره (انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، شكوى ديركسن ضد هولندا).

١٠-٣-٤ التمييز من قبل افراد غير رسميين

قد تمثل الممارسات التمييزية من قبل أطراف غير رسمية تهديدات خطيرة لتمتع ملتمسى اللجوء واللاجئين بحقوق الإنسان. وتلتزم الدول الأطراف فى صكوك حقوق الإنسان بمنع التمييز من قبل أطراف غير رسمية.

وفى هذا الصدد، تشير بعض معاهدات حقوق الإنسان - مثل اتفاقية القضاء على التمييز العنصرى واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - صراحة إلى التزامات الدول الأطراف بالقضاء على التمييز على الصعيد الخاص. وبموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على التمييز العنصرى - على سبيل المثال - فإن الدول الأطراف "تتعهد بألا ترعى التمييز العنصرى من قبل أى شخص أو منظمة أو تدافع عنه أو تسانده بأى شخص أو منظمة". وبالمثل تتعهد الدول الأعضاء فى المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من قبل أى شخص أو منظمة أو مؤسسة تجارية".

وقد تعاملت هيئات تابعة للمعاهدات فى إطار عملها فى المتابعة والرصد مع قضايا ملتمسى اللجوء واللاجئين الذين عانوا من التمييز من قبل كيانات خاصة. فعلى سبيل المثال، عند دراسة تقرير أستراليا، أعربت لجنة اتفاقية القضاء على التمييز العنصرى عن قلقها إزاء تعامل وسائل الإعلام المتحيزة مع ملتمسى اللجوء. ووفقا للالتزامات المنصوص عليها فى المادة ٧ من اتفاقية القضاء على التمييز العنصرى، طلبت اللجنة من الدول الأطراف اتخاذ إجراءات لمواجهة أى نزعة لاستهداف ملتمسى اللجوء أو وصمهم أو تكوين آراء نمطية عنهم أو تصويرهم على أساس العرق واللون

والسلالة والأصل القومى أو العرقى، خاصة من قبل الإعلام والمجتمع عموما (انظر الملاحظات الختامية لاتفاقية القضاء على التمييز العنصرى الخاصة بأستراليا، ٢٠٠٥، والملاحظات الختامية الخاصة بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ٢٠٠٣).

١٠-٤ المعاملة غير التمييزية لملتمسى اللجوء واللاجئين

تشترط المعاملة غير التمييزية أن يعامل الأشخاص فى ظروف مشابهة على قدم المساواة حتى ولو كانت المقارنة بين المواطنين وبين ملتمسى اللجوء أو اللاجئين، وعلى الرغم من أن الدول تتمتع بهامش معين لتقدير ما إذا كانت الاختلافات فى مواقف تكون مشابهة لولا ذلك ومداها تبرر وجود معاملة مختلفة، إلا أن أية تفرقة غير معقولة بين المواطنين وملتمسى اللجوء قد ترقى إلى مستوى التمييز. وبالمثل، فإن الحق فى عدم التعرض للتمييز فى التمتع بالحقوق المكفولة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ينتهك عندما لا تتعامل الدول – دونما مبرر موضوعى ومعقول – بشكل مختلف مع أشخاص تتباين أوضاعهم بشكل كبير .وغالبا ما يكون اللاجئون وملتمسو اللجوء فى وضع سيئ مقارنة بقطاعات السكان الأخرى، مما يؤدى إلى الحاجة إلى (تدابير إنصافية) للتعويض عن هذه الاختلافات ووضعهم فى وضع مشابه لغيرهم من الأشخاص الموجودين تحت ولاية الدولة المعنية.

وتقوم هيئات حقوق الإنسان الإشرافية التى تفحص تقارير الدول الأطراف بإجراء تقييم عام التمييز الذى يعاينه ملتمسو اللجوء واللاجئون فى دول اللجوء فيما يتعلق بإجراءات تحديد الوضع على أساس فردى (انظر الملاحظات الختامية لاتفاقية القضاء على التمييز العنصرى) عن الدنمارك، ٢٠٠٢). وبالتمتع بجميع الحقوق فى بلد اللجوء، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر التعليقات الختامية لاتفاقية القضاء على التمييز العنصرى الخاصة بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وهولندا ٢٠٠١).

١٠-٥ العنصرية ضد ملتمسى اللجوء واللاجئين وكراهيتهم

ونظرا لأن ملتمسى اللجوء واللاجئين – لا يعيشون فى بلدانهم الأصلية وعادة ما يتحدثون لغة أجنبية وغالبا ما ينتمون لجماعة عرقية مختلفة عن سكان الدولة المضيف – فإنهم يتعرضون بشدة للتمييز العنصرى. وبموجب صكوك حقوق الإنسان، ينبغى على الدول المعنية اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الممارسات التمييزية بما فيها من عنصرية وكراهية للأجانب. وبوجه عام، تعرب هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن قلقها العميق إزاء أعمال التمييز والعنصرية ضد ملتمسى اللجوء واللاجئين .وقد طالبت الدول بمكافحة التوجهات والأحكام التمييزية المسبقة عن طريق ما يلى:

- وضع برامج توعية تحث على التسامح تجاه ملتمسى اللجوء واللاجئين(انظر الملاحظات الختامية لاتفاقية القضاء على التمييز العنصرى بشأن سويسرا (٢٠٠٢)؛
- تجريم السلوكيات التمييزية ضدهم؛ و
- توفير الوسائل اللازمة لإتاحة التعويض عن أعمال التمييز أو الانتهاكات الأخرى.

كما يجب توفير حماية قانونية للاجئين وملتمسى اللجوء ضد الأعمال العنصرية والتى تنم عن كراهية، مع إدانة مرتكبى هذه الأعمال صراحة ومعاقبتهم فعليا.

حظر الدعوة إلى الكراهية

فى حالة تهديد ملتمسى اللجوء أو اللاجئين أو تعرضهم للعنف بسبب عنصرهم أو الجماعة العرقية التى ينتمون إليها أو فى حالة قيام جماعات أو منظمات خاصة أو عامة بنشر أو استخدام دعاية عنصرية موجهة ضد اللاجئين، من المهم مراعاة ما يلى:

- المادة ٢٠ (٢) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٣ (٥) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تحظر أن أى تأييد للكراهية الوطنية أو العنصرية أو الدينية وتطالب الدول بحظر هذه السلوكيات عن طريق التشريعات (انظر الفصل الثامن عشر أدناه).
- المادة ٤ (أ) من اتفاقية القضاء على التمييز العنصرى تطالب الدول بتجريم :نشر أفكار تستند إلى التفوق العنصرى أو الكراهية والتحريض على التمييز العنصرى وأعمال العنف ضد عرق أو مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقى آخر والتحريض على أفعال العنف هذه وتقديم أية مساعدة – بما فى ذلك المساعدة المالية – لأنشطة عنصرية. بالإضافة إلى هذا، تطالب المادة ٤ (أ) الدول بحظر أية منظمات ودعايات تروج للتمييز العنصرى أو تحرض عليه وكذا المشاركة فى مثل هذه المنظمات أو الدعايات.

١٠-٦ التمييز ضد فئات معينة من ملتمسى اللجوء

إن مبدأ عدم التمييز ينطبق أيضا عند النظر إلى مجموعات مختلفة من ملتمسى اللجوء. فيجب أن تكون أية ممايزة فى معاملة الدولة لهم معقولة وموضوعية ومتناسبة ولها هدف شرعى. ولن يكون هناك مبرر للحرمان التام لملتمسى اللجوء من دولة أو خلفية عرقية معينة من الوصول إلى إجراءات اللجوء. وعلى العكس، فإن تطبيق إجراءات مختلفة على ملتمسى اللجوء من أصول مختلفة (مثل الإجراءات الظاهرية أو المعجلة أو الإجراءات القياسية) استنادا إلى افتراض أنهم يمثلون احتياجات مختلفة للحماية واقترانها بضمانات إجرائية كافية يمكن أن يعد تفرقة مشروعة تتماشى مع مبدأ عدم التمييز. وعلى خلاف هذا، إذا وفرت دولة ما مزايا اجتماعية معينة لفئة واحدة فقط من ملتمسى اللجوء، فقد ترقى هذه الإجراءات إلى مستوى التمييز ما لم يكن للتفرقة فى المعاملة ما يبررها.

فى حالة تلقى هيئات معاهدات الأمم المتحدة معلومات حول التمييز بين ملتمسى اللجوء، فإنها على الأرجح سوف تبادر بالاستجابة. فعلى سبيل المثال، عند مراجعة التقرير الخاص بدولة كوستاريكا، أعربت لجنة اتفاقية القضاء على التمييز العنصرى عن قلقها إزاء التطبيق التمييزى لتشريع خاص بتحديد وضع اللاجئين يضع – حسب ما ورد من معلومات – اشتراطات مختلفة للجنسيات المختلفة. وأوصت اللجنة بأن تكفل الدولة معاملة متكافئة لجميع ملتمسى اللجوء خلال إجراءات تحديد وضع اللاجئين، "وخاصة, بالنسبة للكولومبيين" (الملاحظات الختامية لاتفاقية القضاء على التمييز العنصرى الخاصة بدولة كوستاريكا، ٢٠٠٠).

إذا كانت هناك ممايزة بين ملتمسى اللجوء على أساس الجنس أو العرق جاز اعتبار هذه المعاملة غير شرعية بمقتضى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية القضاء على التمييز العنصرى، ويمكن للضحايا التقدم بشكاوى فردية (انظر المجلد" الأول").

الفصل ١١

حق الفرد فى الحرية والأمان على شخصه : عدم العقاب بسبب الدخول غير القانونى والحماية القضائية ضد الاحتجاز وشروط الاحتجاز

صكوك ومواثيق ذات صلة

قانون اللاجئين

المادة ٣١ من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين

استنتاجات اللجنة التنفيذية أرقام ٤٤ (١٩٨٦) و ٧٢ (١٩٩٣) و ٨٥ (١٩٩٨).

المبادئ التوجيهية المنقحة الخاصة بالمفوضية بشأن المقاييس والمعايير المتعلقة باحتجاز ملتمسى اللجوء (١٩٩٩).

احتجاز ملتمسى اللجوء واللاجئين :الإطار والمشكلة والممارسة الموصى بها (اللجنة الدائمة للجنة التنفيذية ١٩٩٩).

المبادئ التوجيهية للمفوضية لحماية الأطفال اللاجئين ورعايتهم (١٩٩٤)

النتائج الموجزة للمشاورات العالمية فى المادة ٣١ من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين (مائدة جنيف المستديرة للخبراء، ٢٠٠١).

قانون حقوق الإنسان

الحق فى حرية الشخص وأمنه

المادة ٩ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

المادة ٩ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية السياسية

المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل

المادة ٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

المادة ٦ من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقى)

المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق رقم "٨" على الحق فى حرية الشخص وأمنه (المادة ٩)

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم "١٥" عن وضع الأجانب بموجب العهد.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم "٢٧" حرية التنقل (المادة ١٢)

المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، الرأى الاستشارى أو سى -٠٢/١٧ على الوضع القضائى وحقوق الإنسان الخاصة بالطفل، ٢٨ آب /أغسطس ٢٠٠٢.

الحق فى ظروف احتجاز إنسانية

المادة ١٠ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ٥ من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان

المادة ٥ من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقى)

المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

المادة ٢٤ من البروتوكول الإضافى الملحق بالميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب الخاص بحقوق المرأة فى أفريقيا (نساء فى شدة، بمن فيهن النساء قيد الاحتجاز).

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢١، الذى يحل محل التعليق العام رقم ٩ الخاص بالمعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من الحرية (المادة ١٠)

قواعد الأمم المتحدة للأحداث المحرومين من حريتهم (١٩٩٠)

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (١٩٥٥)

مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٩٠)

اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة، الأقسام الموضوعية – من التقارير العامة (للجنة منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة([CPT/inf/E[2002]1-Rev.2003]

وقد لاحظت اللجنة التنفيذية للمفوضية فى استنتاجها رقم ٤٤ "بانزعاج شديد أن أعدادا كبيرة من اللاجئين وملتمسى اللجوء فى مناطق مختلفة من العالم يتعرضون حاليا للاحتجاز أو غيره من الإجراءات التقييدية المماثلة بسبب دخولهم غير الشرعى" أو تواجدهم سعيا للحصول على حق اللجوء، ريثما يتم البت فى وضعهم". وتتطلب شكوى الاحتجاز التعسفى لملتمسى اللجوء واللاجئين اهتماما مستمرا. ومن حيث المبدأ يجب تجنب الاحتجاز بسبب المشاق التى تنتج عنه، وينبغى أن يطبق – إذا دعت الضرورة – فقط بالالتزام التام بالمعايير المقررة لحقوق الإنسان .

وتكمل مبادئ حقوق الإنسان قانون اللاجئين بإقرارها عدة حقوق مثل حرية التنقل (انظر الفصل الخامس عشر أدناه) وحق الفرد فى الحرية وأمانه على شخصه. وبالطبع، لا يضمن قانون حقوق الإنسان التحرر التام من الاعتقال أو الاحتجاز. ويعد الحرمان من الحرية شكلا شرعيا من أشكال سلطة الدولة على الأشخاص الخاضعين لولايتها. إلا أن معايير حقوق الإنسان توفر قيودا موضوعية وضمانات إجرائية بألا يكون القبض أو الاحتجاز تعسفيا أو غير قانونى.

١١-١ معايير قانون اللاجئين

بموجب القانون الدولى للاجئين، يجب ألا يعاقب اللاجئون بسبب دخولهم أو تواجدهم غير الشرعى طالما جاءوا مباشرة من البلد الذى خشوا فيه التعرض للاضطهاد وسلموا أنفسهم للسلطات دون تأخير وأبدوا سببا وجيها (يعد الهرب من الاضطهاد سببا وجيها).

يتبين من التفسير الغائى للمادة ٣١ (١) من اتفاقية ١٩٥١ أنه لا يشترط أن يأتى اللاجئون "مباشرة" من بلد المنشأ. ويبدو القصد هنا أن المادة ٣١ (١) يجب أن تطبق أيضا عندما يمر اللاجئون عبر بلدان أو أقاليم أخرى تعرضوا فيها لتهديد الرد.

وقد بينت اللجنة التنفيذية للمفوضية أنه – نظرا لما يفرضه من مشقة ؟ فإن الاحتجاز ينبغى تجنبه فى الأحوال العادية. (استنتاج اللجنة التنفيذية رقم ٨٥).

المادة ٣١ من اتفاقية ١٩٥١

١- تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانونى، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود فى المادة ١، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانونى.

٢- تمتنع الدول المتعاقدة عن الفرض غير الضرورى للقيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوى وضعهم فى بلد الملاذ، أو ريثما يقبلون فى بلد آخر. وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه...."

لذلك، يجب ألا يعاقب اللاجئون وملتمسو اللجوء أو يتعرضوا لمعاملة سيئة فقط بسبب اعتبار تواجدهم غير قانونى فى الدولة.

١١-١-١ استثناءات

وفقا للقانون الدولى للاجئين توجد أربعة استثناءات للقاعدة العامة التى تقضى بعدم احتجاز ملتمسى اللجوء، مع جواز احتجاز ملتمسى اللجوء:

- للتحقق من الهوية (عندما لا تكون الهوية محددة أو موضع خلاف)؛
- تحديد العناصر التى يستند إليها طلب اللجوء؛

- فى الحالات التى أتلف فيها ملتمسو اللجوء وثائق السفر أو الهوية الخاصة بهم أو استخدموا وثائق مزورة بغرض تضليل سلطات البلد الذى ينوون طلب اللجوء إليه؛ و
- حماية الأمن القومى والنظام العام.

يعتبر احتجاز ملتمسى اللجوء قانونيا وغير تعسفى إذا كان متمشيا مع القانون الوطنى واتفاقية ١٩٥١ والقانون الدولى لحقوق الإنسان (انظر أدناه). وعند اتخاذ قرار الاحتجاز، ينبغى على السلطات أن تحدد ما إذا كان الاحتجاز معقولا ومتناسبا مع الأهداف المطلوب تحقيقها. وإذا رؤى أن الاحتجاز ضرورى، وجب أن ينفذ فقط على أساس غير تمييزى.

١١-٢ معايير حقوق الإنسان ذات الصلة

توفر بنود حقوق الإنسان ضمانات إجرائية وموضوعية بألا يكون إلقاء القبض أو الاحتجاز تعسفيا أو غير قانونى؛ وأنه سيخضع للمراجعة القانونية أو الإدارية وأنه يجب إخبار أى شخص محتجز – فى وقت الاحتجاز – بأسباب احتجازه والتهم الموجهة إليه. كما تشترط معايير حقوق الإنسان أن يمارس الاحتجاز بأسلوب غير تمييزى وأن يكون احتجاز الأطفال ملجأ أخيرا يجب – إذا ما فرض – أن يتماشى مع عدة اشتراطات صارمة.

وقد حددت الهيئات الإشرافية لحقوق الإنسان أن هذه المبادئ تطبق على جميع أشكال الاحتجاز، سواء فى القضايا الجنائية أو غيرها، بما فيه الاحتجاز الإدارى أو التحفظى وكذا الاحتجاز فى أثناء مراقبة الهجرة.

١١-٢-١ الحق فى الحرية

نصت المادة ٩ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على الحق فى الحرية والأمن ثم جرى التوسع فيه بشكل أكبر فى المادة ٩ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ثم جرى تطويره لاحقا فى التعليق العام رقم ٨) والمادة ٣٧ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ٦ من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب. وتنشئ هذه الأحكام جميعا ضمانات إجرائية محددة ومعايير دنيا للحماية من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين.

من الجدير بالذكر أن **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية** تختلف عن الاتفاقيات الأخرى من حيث تعريفها الشامل للحالات التى قد يحرم فيها شخص ما من حريته / حريتها. وتسمح المادة ٥ (١) (و) بإلقاء القبض على شخص ما أو احتجازه "لمنعه من الدخول إلى البلاد دون تصريح إذا كان قد أقيمت ضده دعوى بغرض الترحيل أو تسليمه". ومع هذا، تقرر المادة ٥ أيضا عدة حقوق للشخص المحتجز تشمل الحق فى إبلاغه فورا – باللغة التى يفهمها / تفهمها – بأسباب إلقاء القبض عليه / عليها أو احتجازه / احتجازها وبأى اتهام ضده / ضدها؛ والحق فى مثوله فورا أمام قاض أو سلطة قضائية أخرى والحق فى إجراءات قانونية تحدد من خلالها إحدى المحاكم بسرعة قانونية احتجازه / احتجازها ويؤمر بالإفراج عنه / عنها إذ كان الاحتجاز غير قانونى وكذا الحق المشمول بالنفاذ فى التعويض إذا كان الشخص المعنى ضحية لإلقاء القبض عليه أو احتجازه بالمخالفة لهذا الحكم.

ووفقا **لاتفاقية حقوق الطفل**، يجب ألا يستخدم احتجاز الأطفال إلا كملجأ أخير وأن يكون لأقصر مدة ممكنة (المادة ٣٧ [ب]) مع وضع مصالح الطفل الفضلى فى الحسبان (المادة ٣).

١١-٢-٢ الحق فى الأمن الشخصى

نظرا لعدم تعريف الحق فى الأمن الشخصى بنفس القدر من الوضوح فى الحق فى الحرية، فإن نطاق هذا الحق يختلف بين اتفاقيات حقوق الإنسان المختلفة .فوفقا للعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعتبر الحق فى الأمن الشخصى مستقلا عن ضمان الحرية. ويعنى هذا أن

الحق فى الأمن ليس مقتصرا على مواقف الحرمان الرسمى من الحرية .ومن ثم، فحتى عندما لا يكون الشخص تحت تحفظ الدولة، لا يجوز لدولة ما أن تتجاهل تهديدا معلوما لحياة شخص ما يخضع لولايتها . وتكون الدولة المعنية ملزمة باتخاذ التدابير المعقولة والمناسبة لحماية جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها .

لقد درست **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان** الالتزام بحماية الشخص ضد هجمات من قبل أشخاص غير حكوميين، إلا أنها قامت بذلك تحت حماية الحق فى الحياة (المادة ٢). ولاحظت المحكمة أنه يترتب فى ظل ظروف معينة ومحددة بدقة التزام إيجابى على السلطات باتخاذ تدابير وقائية لحماية شخص تتعرض حياته للخطر من الأعمال الجنائية التى يرتكبها شخص آخر. وبرغم ذلك، ينبغى أن يفسر هذا الالتزام على نحو لا يفرض على السلطات عبئا مستحيلا أو غير متكافئ. ويتمثل المحك الذى وضعته المحكمة فى "أن السلطات قد نما إلى علمها أو كان يجب عليها أن تعلم بذلك حال وجود خطر حقيقى على حياة شخص محدد من أعمال إجرامية يرتكبها طرف ثالث وأنها لم تتخذ تدابير فى حدود سلطتها كان من المتوقع عقلا بموجب تجنب ذاك الخطر" (شكوى عثمان ضد المملكة المتحدة).

وقد تبين **للجنة المعنية بحقوق الإنسان** أن إحدى الدول الأطراف قد خالفت المادة ٩ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لأن تلك الدولة تجاهلت التهديدات للأمن الشخصى لمقدم الطلب (شكوى ديلجادو بابيز ضد كولومبيا). فلقد اضطر السيد ديلجادو إلى الفرار من البلاد وطلب اللجوء فى فرنسا، حيث حصل على وضع لاجئ.

١١-٣ نطاق التحرر من الحجز التعسفى

١١-٣-١ ما هو الاحتجاز؟

الاحتجاز لا يكون داخل السجون فحسب. فالاحتجاز هو الحبس داخل مكان مقيد بحدود ضيقة أو محصورة، بما فى ذلك السجون والمخيمات المغلقة أو منشآت الاحتجاز العامة أو التى يديرها القطاع الخاص أو غرف الفنادق أو الأماكن التى تضيق فيها حرية الحركة بشدة. كما يثير احتجاز الحبس داخل مناطق العبور داخل المطارات – حيث لا توجد فرصة لمغادرة هذه المنطقة المحدودة إلا بمغادرة بلد اللجوء. ولتحديد ما إذا كان ملتمس اللجوء فى حالة احتجاز أم لا، ينبغى تقييم الأثر المتراكم للقيود وكذا درجة كل منها وشدته. (انظر دليل البرلمانيين :دليل القانون الدولى لحقوق الإنسان الصادر عن المفوضية).

١١-٣-٢ ما هى الأفعال التى تشكل اعتقالا او احتجازا "تعسفيا"؟

طبقا لمعايير حقوق الإنسان، لا يجوز تعريض أى شخص للاعتقال والاحتجاز التعسفى. و لا يجب المساواة بين "التعسف" مع "مخالفة القانون" فحسب وإنما يجب أن يفسر بتوسع أكبر ليشمل عناصر غير التناسب والظلم وعدم القدرة على التنبؤ.

وحتى إذا اعتبر الاحتجاز قانونيا مبدئيا، يجب ألا يتجاوز المدة التى يمكن للدولة الطرف تقديم مبررا مناسبا لها . يجب أن يكون الإيداع تحت الحجز التحفظى بناء على الاعتقال القانونى هو أيضا قانونيا (وفقا للقانون) ومعقولا وضروريا فى جميع الظروف (لمنع الهروب على سبيل المثال).

تتحمل الدول عبء إثبات تماشى عملية الاعتقال أو الاحتجاز مع كل هذه الاشتراطات. وإذا عجزت دولة ما عن البرهنة على الأسباب إلى أوردتها لتبرير احتجاز أحد ملتمسى اللجوء بعينه، فإنها تكون بذلك قد انتهكت الحق فى الحرية.

وقد تناولت **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان** هذا الحق فى شكوى "إيه" ضد أستراليا. وكان مقدم الطلب فى تلك الشكوى موطن كمبودى وصل إلى أستراليا بطريقة غير مشروعة عن طريق أحد القوارب وتقدم بطلب للحصول على وضع لاجئ. وقد رفضت لجنة تحديد وضع اللاجئين الطلب واستأنف مقدم الطلب الأمر. وقد ظل السيد "إيه" تحت الاحتجاز على مدار السنوات الأربع

التى كان يجرى خلالها تحديد وضعه. ورغم أن اللجنة أقرت أن احتجاز ملتمسى اللجوء ليس تعسفيا فى ذاته، إلا أنها قررت ضرورة إجراء مراجعة دورية لقرار إبقاء شخص ما قيد الاحتجاز حتى يتسنى تقييم الأسباب المبررة للاحتجاز .وعلى أية حال، يجب ألا يتجاوز الاحتجاز المدة التى يمكن للدولة تقديم مبرر مناسب لها.

وكما لاحظت اللجنة، "فإن حقيقة الدخول غير الشرعى قد تؤشر إلى ضرورة إجراء تحقيق وأنه قد تكون هناك عناصر أخرى خاصة بالأشخاص مثل احتمال الفرار من وجه العدالة وغياب التعاون وهو ما قد يبرر الاحتجاز لفترة ما. ودون هذه العناصر، قد يعد الاحتجاز تعسفيا حتى ولو كان الدخول غير شرعى". وقد أعربت اللجنة عن بالغ قلقها إزاء طول مدة احتجاز مقدم الطلب وأدانت سياسة أستراليا الشاملة لاحتجاز "أشخاص القوارب".

وقررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه إذا كان ملتمس اللجوء المحتجز يعانى من مشكلة صحية، وجب على الدولة الطرف ليس فقط إثبات "معقولية" الاحتجاز و "ضرورته" بل "عليها أن تثبت أيضا عدم وجود وسيلة أخرى أقل عدوانية لتحقيق الالتزام بسياسات الهجرة" مثل فرض التزامات بالإبلاغ أو الكفلاء أو غيرها من الشروط التى تأخذ فى الحسبان الوضع المتدهور للشخص المعنى. وفى شكوى "سى" ضد أستراليا لم تكتشف اللجنة انتهاك أستراليا للمادة ٩ فحسب بسبب طول مدة الاحتجاز (لأكثر من عامين) وغياب المراجعة الحقيقية من قبل سلطة قضائية، بل اكتشفت أيضا أن احتجازه المستمر – بينما كانت الدولة تعلم بحالته العقلية وعدم اتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين هذه الحالة – شكل انتهاكا لحقوقه المنصوص عليها فى المادة ٧ (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أوضحت **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان** أن الاحتجاز بهدف تسهيل النقل يمكن أن يبرر فقط طالما كانت إجراءات الترحيل جارية. ومن ثم، إذا لم تنفذ الإجراءات بالاجتهاد اللازم لن يعود مسموحا بالاحتجاز بموجب المادة ٥ (١) و (انظر شاحال ضد المملكة المتحدة).

١١-٤ اشتراطات احتجاز ملتمسى اللجوء

فى حين لا يكون احتجاز ملتمسى اللجوء – فى حد ذاته – مخالفا لقانون حقوق الإنسان، ينبغى أن تلتزم الدول بالاشتراطات التالية:

- يجب **الا يكون الاحتجاز تعسفيا** ولابد أن يستند إلى أسباب وإجراءات حددها القانون. وينبغى تفسير صفة "تعسفى" بتوسع ليشمل "عناصر عدم التناسب والظلم وعدم القدرة على التنبؤ والإجراءات القانونية المعتادة".
- يجب **موافاة طالب اللجوء بمعلومات عن اسباب اعتقاله** / اعتقالها فى حينه المتعلقة بأسباب إلقاء القبض عليه / عليها، كما ينبغى على السلطات إبلاغه / إبلاغها بالحق فى طلب مشورة قانونية والاتصال بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين.
- يجب أن **يحصل ملتمس اللجوء المحتجز فورا على المساعدة القانونية وغيرها من المساعدات المناسبة، مع منحه الحق فى الطعن فى قانونية الحرمان من حريته / حريتها** أمام محكمة أو أى سلطة معنية ومستقلة وغير متحيزة وأن يحصل على قرار سريع فى مثل هذه الدعوى.
- يجب **الا يجرى الاحتجاز فى منشآت سجن** حيث يحبس المجرمون المدانون .
- يجب **ان تكون ظروف الاحتجاز إنسانية** وتحترم كرامة جميع الأشخاص (انظر ما يلى تحت عنوان" معاملة المحتجزين").
- يجب **الا يستمر الاحتجاز** الذى كان قانونيا فى بداية الأمر، عندما استخدم فى أثناء التحقيق على سبيل المثال، **عندما تنتفى تلك الضرورات او المخاطر التى بررت**

الاحتجاز من الأساس. ويتعين أن تكون الهيئة القضائية مخولة بسلطة مراجعة استمرار الاحتجاز وظروفه.

١١-٥ احتجاز ملتمسى اللجوء فى مناطق العبور (المطارات والموانئ)

تعاملت **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان** مع ممارسة احتجاز ملتمسى اللجوء فى مناطق العبور مثل المطارات أو المعابر الحدودية أو الموانئ أثناء بحث طلباتهم. ففى شكوى "عمور" ضد فرنسا، التى تتعلق باحتجاز الأجانب فى المنطقة الدولية فى أحد المطارات، قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن حق الدولة السيادى فى التحكم فى دخول الأجانب وإقامتهم على أراضيها يجب أن يمارس وفقا لبنود الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بما فيها المادة ٥. ولذلك، ينبغى أن يمنح ملتمسو اللجوء المحتجزون فى مراكز الاحتجاز فى المطارات نفس الحقوق الممنوحة لملتمسى اللجوء المحتجزين فى أماكن احتجاز أخرى وفقا للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان واتفاقية ١٩٥١ المتعلقة باللاجئين.

ورأت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن "احتجاز الأجانب فى المنطقة الدولية يتضمن بالفعل قيدا على الحرية، إلا أنه قيد لا يقارن بأية حال بما يوجد فى مراكز احتجاز الأجانب فى انتظار الترحيل. ولا يقبل هذا الاحتجاز، بما يرافقه من ضمانات مناسبة للأشخاص المعنيين، إلا بغرض تمكين الدول من منع الهجرة غير الشرعية مع التقيد بالتزاماتها الدولية. ويجب ألا تطول مدة الاحتجاز بشكل مفرط. وإلا كان هناك خطر من تحول الاحتجاز من مجرد قيد على الحرية - تحتم فرضه بهدف تنظيم التفاصيل العملية لإعادة الأجنبى إلى وطنه أو فى أثناء النظر فى طلبه الحصول على تصريح لدخول الأراضى لذلك الغرض، فى حالة طلبه - إلى حرمان من الحرية. وفى هذا الصدد، ينبغى أن تؤخذ فى الحسبان حقيقة أن هذا الإجراء يسرى ليس فقط على أولئك الذين ارتكبوا جرائم جنائية بل أيضا على الأجانب الذين فروا من بلادهم، غالبا خوفا على حياتهم. وعلى الرغم من أنه يجب - بقوة الظروف - أن يتخذ قرار الأمر بالاحتجاز من قبل السلطات الإدارية أو الشرطة، إلا أن تجديد مدة الاحتجاز يتطلب مراجعة سريعة من قبل المحاكم التى تمثل الحارس التقليدى على الحريات الشخصية. وفوق هذا كله، يجب ألا يحرم هذا الحبس ملتمس اللجوء من حق الوصول الفعال إلى إجراء تحديد وضع اللاجئ".

وأضافت المحكمة "إن مجرد حقيقة أن ملتمسى اللجوء يمكنهم مغادرة البلد الذى يرغبون فى اللجوء إليه طوعا لا يمكن أن تستبعد وجود قيد على الحرية، فحق مغادرة أى بلد بما فيها بلد المنشأ يكفله - علاوة على هذا - البروتوكول رقم ٤ الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. بالإضافة إلى هذا، تصبح هذه الإمكانية أمرا نظريا إذا لم يوجد بلد آخر - يعرض حماية مماثلة لما كانوا يتوقعون أن يجدوها فى البلد إلى التمسوا اللجوء فيه - يميل إلى قبولهم أو مستعد لهذا". وخلصت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان إلى أن احتجاز ملتمسى اللجوء فى مناطق العبور فى مطار أورلى فى باريس لمدة عشرين يوما يعادل الحرمان من الحرية، بالنظر إلى القيود المفروضة.

وفى شكوى "شمسا" ضد بولندا (الحكم الصادر فى ٢٧ تشرين الثانى / نوفمبر ٢٠٠٣) بحثت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فى ما إذا كان ملتمسو اللجوء - فعليا - قيد الاحتجاز أم لا أثناء وجودهم فى منطقة العبور فى مطار وارسو. ونظرت المحكمة فى طبيعة القيد على الحرية ومدته وطرائقه، وخلصت إلى أنهم كانوا - فعليا - قيد الاحتجاز. وكان ملتمسو اللجوء فى حراسة شرطة الحدود وحرموا من حرية الحركة. وعند فحصها لقانونية الاحتجاز، رأت المحكمة أنهم احتجزوا فى منطقة العبور فقط بناء على القواعد الداخلية لحرس الحدود. ورأت المحكمة أن هذه القواعد لا يجوز اعتبارها أساسا قانونيا للاحتجاز. وقد وقفت المحكمة على ثغرة قانونية فى التشريع البولندى تتمثل فى عدم وجود قوانين محددة بشأن احتجاز الأجانب بعد انتهاء المهلة المحددة لطردهم. كما أوضحت المحكمة إضافة إلى ذلك أن أى تدبير احتجاز يستمر عدة أيام لابد وأن يقرر من قبل محكمة أو قاض أو شخص له سلطات قضائية، وقد اعتبر احتجاز مقدمى طلبات اللجوء فى منطقة العبور بعد انتهاء مهلة طردهم خرقا للمادة ٥ (١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق

الإنسان.

وتأسيسا على هذه القرارات، يمكن أن تخلص إلى أنه فى الحالات التى يحتجز فيها ملتمسو اللجوء فى المطارات - على سبيل المثال - ينبغى استيفاء عدة اشتراطات إضافية محددة هى:

- يجب أن يكون هنالك **قانون** واضح نافذ فى وقت الاحتجاز .
- يجب أن يكون القانون ذا صلة **بالظروف الخاصة** لاحتجازهم .
- يجب أن تتاح لملتمسى اللجوء **فرصة الوصول - خلال وقت معقول - إلى إجراءات تحديد وضع اللاجئ.**
- يجب أن تتاح لملتمسى اللجوء فرصة **الحصول - خلال وقت محدد - على المساعدة القانونية والإنسانية والاجتماعية اثناء الاحتجاز.**
- يجب أن يصدر قرار **إجراء الاحتجاز من قبل محكمة او قاض او شخص له سلطات قضائية.**
- **لا يجوز ان تتجاوز مدة الاحتجاز المهلة النهائية للطرد.**

١١-٦ احتجاز الأطفال (الفتيات والفتيان)

تعتبر اشتراطات احتجاز الأطفال أكثر تقييدا من تلك الموضحة أعلاه. فبالإضافة إلى جميع ما سبق ذكره من اشتراطات، ينبغى عند احتجاز الأطفال الالتزام بالاشتراطات التالية:

- ألا يلجأ إلى احتجاز أى طفل أو سجنه **إلا كملجأ اخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة** (المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل)
- فى حالات الاحتجاز الاستثنائية، **يجب ان تحكم مصلحة الطفل الفضلى عملية الاحتجاز ولابد وان تؤخذ احتياجات الأشخاص الذين بلغوا السن القانونى فى الحسبان** (المادة ٣٧ (ج) من اتفاقية حقوق الطفل).
- كقاعدة عامة، يجب **فصل الأطفال عن البالغين**، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضى خلاف ذلك (فعلى سبيل المثال الأطفال الصغار مثلا ينبغى إبقاؤهم مع أمهاتهم).
- يجب أن يتاح للأطفال الحق فى الحصول بسرعة ودون قيود على **مساعدة قانونية وغيرها من المساعدات المناسبة بما فى ذلك تعيين وكيل** (المادة ٣٧ (د) من اتفاقية حقوق الطفل.
- للأطفال **الحق فى البقاء على اتصال مع اسرهم.**
- للأطفال **الحق فى مواصلة تعليمهم**، الذى يجب أن يتم خارج أماكن الاحتجاز (المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل).
- للأطفال **الحق فى الاستجمام واللعب** (المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل).

وهناك رأى استشارى للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان يشير صراحة إلى احتجاز الأطفال ملتمسى اللجوء مع ملاحظة أنه "كقاعدة يجب عدم احتجاز الأطفال، بل ينبغى تزويدهم بالسكن وإشراف كاف من قبل سلطات الدولة المسئولة عن حماية الأطفال، وفى حالة عدم وجود بدائل أخرى، يجب أن يكون الاحتجاز هو الملجأ الأخير وأن يتخذ لأقصر فترة ممكنة، وبالمثل ينبغى أن يتمتع الأطفال على الأقل بالضمانات الإجرائية الدنيا الممنوحة للبالغين". (المحكمة الأمريكية، الرأى الاستشارى (OC-17/02) فى الحالة القضائية وحقوق الإنسان الخاصة بالطفل، ٢٨ آب/ أغسطس ٢٠٠٢.

١١-٧ ظروف السجن او الاحتجاز

يجب أن يعامل ملتمسو اللجوء الذين يجبرون على البقاء فى مراكز احتجاز أو ما شابه من أشكال الإقامة الجماعية المغلقة بطريقة إنسانية. وتكفل المادة ١٠ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم الحق فى معاملة إنسانية وحد أدنى معين من شروط الاحتجاز والسجن قبل المحاكمة. وعلى الرغم من أن المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تتطرق إلى شروط الاحتجاز إلا أنه يجوز، رغم ذلك، التعامل مع الشكاوى من ظروف الاحتجاز ومعاملة ملتمسى اللجوء استنادا إلى مواد أخرى فى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأبرزها المادة ٣.

وقد أشارت **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان** إلى نطاق الحق فى معاملة إنسانية فى تعليقها العام رقم ٢١... وتنص المادة ١٠ (١) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "أن يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية فى الشخص الإنسانى" ويسرى هذا الحكم وفقا لرأى اللجنة على جميع الأشخاص المحرومين من الحرية بموجب قوانين وسلطة الدولة المحتجزين فى السجون أو المستشفيات أو مخيمات الاحتجاز أو المؤسسات الإصلاحية أو غيرها. وكما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فإن تطبيق هذه القاعدة لا يجوز أن يكون متوقفا على الموارد المادية المتاحة فى الدولة الطرف. وينبغى أن تطبق هذه القاعدة دون تمييز من أى نوع، مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى سياسيا أو غير سياسى أو غيره أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو النسب أو غيره من الأوضاع. وتعرف هذه المادة "الاحتجاز" على أنه أى موقف لا يتمتع فيه الشخص بحرية مغادرة المكان الذى أجبرته الدولة على العيش فيه. ومما لاشك فيه أن هذا الأمر ينطبق على ملتمسى اللجوء المحتجزين، وقد ينطبق أيضا على ملتمسى اللجوء غير المحتجزين ولكنهم مجبرون على العيش فى مراكز استضافة .

تعنى "سوء المعاملة"، وفقا **للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان** المعاملة "التى تبلغ حد أدنى من القسوة وتتضمن إيذاء بدنيا حقيقيا أو معاناة عضوية أو نفسية شديدة. وفى الأحوال التى تهين فيها المعاملة الشخص وتحط من قدره وتبدى عدم احترام لكرامته / كرامتها أو تقلل منها أو تثير مشاعر الخوف أو الكرب أو الدونية القادرة على كسر مقاومة الشخص المعنوية، والجسدية، فإنها قد توصف بأنها مهينة وتدخل فى إطار الحظر الوارد فى المادة ٣ (من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). إن المعاناة الناتجة عن المرض الذى يحدث بصورة طبيعية عضويا كان أم نفسيا قد تندرج تحت المادة ٣، حيث تتفاقم، أو ينشأ خطر من تفاقمها بسبب المعاملة، سواء الناشئة عن ظروف الاحتجاز أو الطرد أو غيره من التدابير التى قد تعد السلطات مسئولة عنها" (شكوى بريتى ضد المملكة المتحدة).

١١-٧-١ معايير ظروف الاحتجاز

يجب ألا ترقى الظروف فى أثناء الاحتجاز إلى مستوى "سوء المعاملة"، و يجب ألا يوقع الحبس الانفرادى أو الاحتجاز لمدة طويلة دون اتهام ولا حرمان من العلاج الطبى ولا من الاتصال بالأسرة أو الأصدقاء.

وثمة ظروف أخرى – قد ترقى حسب الأحوال – إلى مستوى سوء المعاملة مثل عدم وجود مراتب وغيرها من الأغطية، وعدم كفاية الصرف الصحى، وغياب التهوية والإضاءة الكهربائية، والحرمان من ممارسة التمارين الرياضية، وضعف الرعاية الصحية، والحرمان من الطعام أو عدم كفايته كما وكيفا، وعدم توافر مياه الشرب، والحرمان من المساعدة الفورية فى حالة أزمات الربو، وعدم كفاية الأوضاع الصحية العامة والصرف الصحى، والحرمان من البريد الشخصى وغياب التدابير الضرورية لإعاشة المعاقين.

وقد تم وضع عدد من معايير الأمم المتحدة المتعلقة بالاحتجاز ويجب أن تنطبق على اللاجئين

وملتمسى اللجوء قيد الاحتجاز. ومن بينها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (١٩٥٧) ومجموعة المبادئ، المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨). ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (١٩٧٨) ومبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور موظفى الصحة، ولاسيما الأطباء، فى حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٢).

وتظل الدولة مسئولة عن حماية حقوق الإنسان حتى عندما تتولى شركات خاصة إدارة منشآت الاحتجاز أو الإعاشة.

ذكرت **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان** أنه من أجل تقييم ظروف الاحتجاز، ينبغى مراعاة التأثير التراكمى لهذه الظروف وكذا الادعاءات المحددة. ويعد الحرمان من العلاج الطبى، على أية حال، خرقا مباشرا للمادة ١٠ (١) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وقد درست **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان** ظروف الاحتجاز حسب المادة ٣ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. ولتقييمها، تنظر المحكمة فى الظروف الخاصة بالمحتجز وقوة حجة الإجراء ومدته والهدف المراد وأثر ذلك على الشخص المعنى .كما درست المحكمة العواقب السلبية للاحتجاز على صحة المحتجز وغياب الرعاية الصحية المناسبة وقت احتجازه .

ومن جانبها فحصت **المفوضية الأفريقية** ظروف الاحتجاز فى ظل حماية الحق فى الحياة. وذكرت أن حرمان أحد السجناء من العلاج، مما يعرض حياته للخطر دون أن يتسبب فى وفاته - يمثل انتهاكا للحق فى الحياة (**انظر اتحاد الكتاب الدولى، مشروع الحقوق الدستورية، ومنظمة انتر رايتس بالنيابة عن كين سارو - ويوا الابن ومنظمات الحقوق المدنية ضد نيجيريا**). كما أوضحت أن تجويع المساجين وحرمانهم من البطاطين والملابس والرعاية الصحية تعد انتهاكا للحق فى الصحة (انظر اتحاد مالاوى الأفريقى وغيره ضد موريتانيا).

تدرس معظم هيئات معاهدات الأمم المتحدة ظروف الاحتجاز فى مراكز احتجاز أو استقبال اللجوء وتطلب من الدول تحسين هذه الظروف، إذا دعت الحاجة لذلك، وقد أبدت لجنة اتفاقية القضاء على التمييز العنصرى قلقها إزاء تكدس مراكز الاستقبال فى "سويتا" "وجزر الكنارى" فى أسبانيا (الملاحظات الختامية لاتفاقية القضاء على التمييز العنصرى، أسبانيا، ٢٠٠٤)، فى حين أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ظروف المعيشة فى بعض مراكز استقبال ملتمسى اللجوء فى هولندا (الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هولندا، ١٩٩٨).

إن البروتوكول الاختيارى لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - الذى دخل حيز التنفيذ فى ٢٢ حزيران/ يونيو - ٢٠٠٦ من شأنه أن يعزز الحماية من التعذيب بإنشاء لجنة دولية فرعية لمنع التعذيب، وتكون مخولة بزيارة أماكن الاحتجاز فى الدول الأطراف فى الاتفاقية. وبالمثل، يطالب البروتوكول الدول الأعضاء إنشاء آليات وقائية وطنية، والتى من المقرر أن توفر سبل الوصول إلى أماكن الاحتجاز والسجناء المحتجزين فيها .وبعد هذه الزيارات ستضع اللجنة الفرعية والآليات الوقائية الوطنية توصيات بتحسين على معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم وظروفهم وتعمل مع السلطات ذات الصلة لضمان تنفيذ التوصيات.

١١-٨ حظر المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة لملتمسى اللجوء الذين ينتظرون تحديد وضعهم كلاجئين

إن حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة الواردة فى العديد من صكوك حقوق الإنسان الرئيسية (انظر القائمة أعلاه) يمكن أن يستخدم أيضا لحماية ملتمسى اللجوء فى الدول المضيفة، حتى عندما لا يكونوا محتجزين. وقد يستحق هذا الوجه من الحق اهتماما وتطويرا أكبر.

قد يجد ملتمسو اللجوء المتقدمون للحصول على وضع اللاجئين أنفسهم فى موقف واحد أو أكثر من المواقف التالية: قد يضطرون إلى مواجهة إجراءات مطولة مما يجعلهم فى حيرة من أمرهم بشأن وضعهم القانونى؛ وقد تقيد حريتهم فى التنقل؛ و قد يسمح لهم بالعمل أو لا يمكنهم العثور على وظيفة؛ وقد تتوفر لهم موارد اقتصادية محدودة وقد تتوفر لهم مزايا اجتماعية غير كافية أو لا تتوفر؛ وقد يتلقون معاملة أقل من مواطنى الدولة أو غير مواطنيها من حيث التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية؛ و / أو قد يجدون صعوبة فى التكيف مع الحياة فى البلد المضيف بسبب تحدثهم بلغة مختلفة.

ورغم أنه لا يجوز اعتبار أى من هذه الظروف "معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة" فى حد ذاتها، إلا أنها بتراكمها قد ترقى فى أقصى حالتها إلى مستوى المعاملة المحظورة بموجب المادة ٧ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسة، والمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، إذا استمرت المعاناة منها فترات زمنية طويلة، أو بالنظر إلى نقاط الضعف المحددة التى يعانى منها الأفراد المعنيون بسبب أعمارهم أو جنسهم أو صحتهم البدنية أو العقلية.

لمزيد من المعلومات :

المجلد الأول :

الآليات المنبثقة من ميثاق الأمم المتحدة.

مجموعة العمل الخاصة بالاحتجاز التعسفى.

المقرر الخاص لشئون التعذيب.

الفصل ١٢ حقوق البقاء (الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية)

الصكوك والوثائق ذات الصلة

قانون اللاجئين

المادتان ٢١، ٢٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

استنتاج اللجنة التنفيذية رقم ١٠٤ (٢٠٠٥)

مذكرة داخلية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين رقم ٢٠٠١/١٠٤ بشأن العودة الطوعية للوطن والحق فى مسكن مناسب.

معايير المفوضية لاستقبال ملتمسى اللجوء فى الاتحاد الأوروبى (٢٠٠٠)

معايير المفوضية لاستقبال ملتمسى اللجوء، بما فى ذلك معايير المعاملة فى نظم اللجوء الفردى (٢٠٠١)

قانون حقوق الإنسان

الحق فى مستوى معيشى مناسب (الطعام، الملبس، والسكن)

المادة (٢٥) بشأن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

المادة (١١) من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية

المادة (٣٧) من اتفاقية حقوق الطفل

المادة (١٤) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة (٥) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى

المادة (٢٦) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

المادة (١٦) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

المادة ٤(١) من الميثاق الاجتماعى الأوروبى والمادة ٣١ من الميثاق الاجتماعى الأوروبى المعدل

المواد ٥، ١٤، و ١٨ من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقى)

- المادتان ١٥ و ١٦ من بروتوكول الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب، والخاص بحقوق النساء فى أفريقيا.

تعليق عام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم ١٢ بشأن الحق فى الطعام الكافى (مادة ١١)

تعليق عام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم ٧ بشأن الحق فى مسكن مناسب :الإخلاء الإجبارى (مادة ١١-١)

تعليق عام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم ٤ بشأن الحق فى مسكن مناسب (مادة ١١)

الحق فى الصحة

المادة ٢٥ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

المادة ١١ من الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان

المادة ١٢ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية

المادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة ٢٤ من الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل

المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى

المادة ٢٨ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

المادة ١٠ من بروتوكول سان سلفادور

المادة ١٦ من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقى)

المادة ١٤ من بروتوكول الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب والخاص بحقوق النساء فى أفريقيا

المادة ١٤ من الميثاق الأفريقى بشأن حقوق ورفاهية الطفل

المادة ١١ من الميثاق الاجتماعى الأوروبى (انظر ملحق الميثاق الخاص بالاستثناء بسبب طبيعة الشخص المعنى).

التعليق العام رقم ١٤ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق فى أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه. (مادة ١٢)

لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التوصية العامة رقم ٢٤ بشأن النساء والصحة.

غالبا ما يكون من الصعب على ملتمسى اللجوء واللاجئين أن يتمتعوا بكامل حقوقهم فى الحصول على أدنى مستوى من الكفاف، بما فى ذلك حقهم فى الحصول على مستوى مناسب من المعيشة، يشمل الطعام والمياه والملبس والمسكن الآمن، والحق فى أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية. وهناك عدة صكوك لحقوق الإنسان تنص على توفير الحماية لهذه الحقوق .هذا بالإضافة إلى أن يحظر التمييز المنصوص عليه فى معاهدات حقوق الإنسان يجوز تطبيقه إذا ما تعرض اللاجئون لعدم المساواة فى الوصول إلى وسائل الوفاء باحتياجاتهم الأساسية. (انظر الفصل العاشر أعلاه). وإنكار الدول اللاجئين وملتمسى اللجوء الحد الأدنى من شروط بقائهم على قيد الحياة قد يؤدى إلى انتهاك الحظر ضد سوء المعاملة أو فى النهاية إلى انتهاك حق الحياة المنصوص عليه فى المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان (انظر الفصل الحادى عشر أعلاه).

١٢-١ معايير حقوق الإنسان ذات الصلة

تسرى جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة فى معاهدات حقوق الإنسان (انظر القائمة السابقة) على "كل شخص" يخضع لولاية الدولة الطرف، ومن ثم فإن اللاجئين وملتمسى اللجوء تغطيهم هذه الحقوق أيضا.

ورغم أن صكوك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ترسى مبدأ "التحقق التصاعدى" باستخدام "الموارد المتاحة" (انظر مادة ٢ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية والمادة الرابعة من اتفاقية حقوق الطفل، فإن من المتفق عليه بصفة عامة أن هذا المبدأ لا يستبعد فرض التزامات لا تتقيد بموارد الدولة. إذ إن الدول ملزمة "باتخاذ خطوات" لتحسين الظروف باستمرار، وعليها واجب الامتناع عن تعمد اتباع تدابير ارتاكسية (انظر التعليق العام رقم ٣ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتوجيهات ماستريخت بشأن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

هذا بالإضافة إلى أن الدول الأطراف فى هذه الصكوك عليها التزام فورى بتجنب التمييز فى إتاحة الوصول إلى قدر كاف من الطعام والملبس والسكن والرعاية الصحية. وكما أشرنا فيما سبق، فإن مبدأ حظر التمييز يتطلب معاملة غير تمييزية بين المواطنين وغير المواطنين بمن فى ذلك ملتمسى اللجوء واللاجئين (انظر الفصل العاشر أعلاه)

وتنص المادة ٢ (٣) من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية بأن "الدول النامية"، مع أخذها فى الاعتبار حقوق الإنسان واقتصادها الوطنى، قد تقرر المدى الذى تذهب إليه فى ضمان الحقوق الاقتصادية المقررة فى الاتفاقية الحالية لغير المواطنين. والإشارة هنا إلى "الاعتبار الواجب لحقوق الإنسان" توحى بأن هذا الحكم لا يعتبر أساسا مشروعا لإنكار إمكان

وصول اللاجئين إلى الحقوق الاقتصادية.

وقد أصدرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عديدا من التعليقات العامة لتفسير مكونات وعناصر الحق فى مستوى معيشى لائق، بما فى ذلك الحق فى سكن مناسب (التعليقان العامان رقمى ٤ و٧) والحق فى الطعام (تعليق عام رقم ١٢) والحق فى المياه (تعليق عام رقم ١٥). ومن خلال هذه التعليقات العامة، تقدم اللجنة أشمل تفسير لتلك الحقوق وفقا للقانون الدولى، وخاصة بتحديدها لالتزامات الدولة.

١٢-١-١ الحق فى طعام كاف

دون طعام، يستحيل التمتع بأية حقوق أخرى. والحق فى الطعام وكرامة الإنسان المتلازمة معه لا ينفصلان عن بعضهما البعض. ومع أن الحق فى الطعام لابد أن يتحقق تصاعديا، فإن الدول ملزمة باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتلطيف وتخفيف حدة الجوع على النحو المنصوص عليه فى المادة ١١ (٢) من الميثاق الدولى بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حتى فى أوقات الكوارث الطبيعية أو غيرها من الكوارث.

وطبقا للتعليق العام رقم ١٢، فإن جوهر مضمون الحق فى طعام كاف يتضمن:

- إتاحة الطعام: ينبغى أن يتم توفير الطعام بكميات ونوعيات كافية للوفاء بالاحتياجات الغذائية للأفراد.
- الأمان: ينبغى أن يكون الطعام خاليا من أى مواد ضارة. وينبغى على الدول أن تنشئ مجموعة من تدابير الحماية والوقاية، من خلال الوسائل العامة والخاصة، ومنع تلوث المواد الغذائية، من خلال الغش و / أو من خلال سوء الصحة البيئية، أو من خلال عمليات التداول غير السليم فى مختلف مراحل سلسلة توريد الغذاء. ومن الطبيعى أنه يجب أيضا تحديد وتجنب حالات التسمم.
- القبول: ينبغى أن تتوافق أنواع الطعام المقدم مع الاختيارات الثقافية والاحتياجات المفضلة.
- الإتاحة: يتضمن هذا إمكان قيام الفرد بإطعام نفسه / نفسها مباشرة من ناتج أراضى منتجة وغيرها من الموارد الطبيعية، أو وجود نظام كفء للتوزيع، والتصنيع ونظم للسوق يمكن عن طريقها نقل الطعام من موقع الإنتاج إلى حيث يحتاجه الناس.
- إمكانية الوصول: يشمل هذا كلا من إمكانية الوصول الاقتصادى والوصول المادى. وإمكانية الوصول الاقتصادية تعنى ضمنا أن التكاليف المالية الشخصية أو العائلية المرتبطة بالحصول على الطعام للتغذية الكافية ينبغى ألا تهدد القدرة على الوفاء بالاحتياجات الأساسية الأخرى أو تؤثر عليها. وقد تحتاج الجماعات المستضعفة اجتماعيا مثل اللاجئين وملتمسى اللجوء الذين لا يحق لهم العمل وغيرهم من الشرائح الفقيرة من السكان إلى المساعدة من خلال برامج خاصة. وإمكانية الوصول المادى تعنى ضمنا إمكان وصول كل شخص إلى الطعام الكافى، بمن فى ذلك الأفراد المعرضون لمخاطر بدنية، مثل الأطفال الرضع وصغار الأطفال، والمسنين والمعاقين بدنيا، والمرضى بمرض الموت، والأشخاص الذين يعانون من مشكلات طبية مزمنة بمن فيهم المرضى عقليا. أما اللاجئون، وضحايا الكوارث الطبيعية، وغيرهم من الجماعات المحرومة فقد يحتاجون إلى اهتمام خاص، وأولوية الاعتبار فى بعض الأحيان.

١٢-١-٢ الحق فى مسكن مناسب

هذا الحق فى المسكن يعنى أكثر من مجرد إيجاد سقف فوق رأس الشخص، إذ ينبغى النظر إليه باعتباره حقا فى الحياة فى مكان ما فى أمان وسلام وكرامة .وطبقا للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن جوهر مضمون هذا الحق فى المسكن المناسب يتضمن:

- أمان الحيازة: ويعتبر أمان الحيازة، هو حجر الزاوية فى الحق فى المسكن المناسب. إذ إنه يحمى الأشخاص ضد الطرد التعسفى، والتحرش وغير تلك من التهديدات.

- القدرة على تحمل التكلفة: ينص هذا المبدأ ببساطة على أن المبلغ الذى يدفعه الشخص أو الأسرة مقابل الإسكان يجب ألا يكون مرتفعا حتى لا يهدد أو يؤثر على الوفاء بالاحتياجات الأساسية الأخرى.

- الصلاحية للسكنى: لكى يكون المسكن مناسبا، يجب أن يكون صالحا للسكنى. ويجب أن يضمن المقيمون فيه وجود مساحة لحمايتهم ضد البرد، والرطوبة والحرارة والمطر والرياح وغير ذلك مما يؤثر على الصحة، وألا تكون به مخاطر إنشائية.

- إمكانية الوصول: يجب أن يكون الحصول على السكن متاحا لكل شخص. كما ينبغى ضمان قدر من الأولوية فى الإسكان للجماعات المحرومة، مثل المسنين، والمعاقين بدنيا وعقليا، والأفراد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، وضحايا الكوارث الطبيعية، والأطفال واللاجئين وغيرهم من الجماعات.

- الموقع: حتى يكون السكن مناسبا، يجب أن يكون فى موقع يسمح بالوصول إلى أماكن العمل، وخدمات الرعاية الصحية، والمدارس، ومراكز رعاية الطفل، وغير ذلك من المرافق الاجتماعية. كما يجب ألا يكون موقعه فى مناطق ملوثة.

- الملاءمة الثقافية: يتضمن الحق فى المسكن اللائق، حقا فى الإقامة فى محل سكنى يعتبر لائقا ثقافيا. ويعنى هذا أن برامج الإسكان وسياساته يجب أن تأخذ فى الحسبان النواحى الثقافية للإسكان، بما يسمح بالتعبير عن الهوية الثقافية، والاعتراف بالتنوع الثقافى لدى سكان العالم.

١٢-١-٣ الحق فى اعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية

إن الحق فى الصحة ليس هو حق الإنسان فى أن يكون صحيحا معافى، ولا يجوز طبعا أن يفهم على هذا النحو. ويتضمن الحق فى الصحة كلا من الحريات والاستحقاقات. وتتضمن الحريات حرية الشخص فى السيطرة على صحته وبدنه بما فى ذلك الحرية الجنسية والإنجابية، والحق فى التحرر من التدخل، مثل الحق فى التحرر من التعذيب، والتحرر من العلاج الطبى دون موافقته، وإجراء التجارب عليه. وتتضمن الحقوق: الحق فى نظام وقاية صحية يوفر المساواة فى الفرص كى يتمتع الناس بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة. ويضم الحق فى الصحة ما يلى:

- الإتاحة: يجب أن تكون المرافق الصحية ومنشآت الرعاية الصحية العامة العاملة والسلع والخدمات والبرامج متاحة بكميات كافية فى الدولة الطرف. وتتباين الطبيعة المحددة للمنشآت والسلع والخدمات بناء على عوامل متعددة بما فى ذلك مستوى التنمية للدولة، ومع ذلك، فإنها تتضمن المحددات التى ترتكز عليها الصحة مثل مياه الشرب الآمنة والصالحة، ومرافق الصرف الصحى، والمستشفيات، والعيادات الكافية وغيرها من المبانى المتصلة بالصحة، وأفراد الخدمة الطبية والمهنيين الذين يتقاضون مرتبات تنافسية على المستوى المحلى والأدوية الأساسية.

- إمكانية الوصول إلى الخدمة: يجب أن تكون المنشآت الصحية، والسلع والخدمات متاحة لكل شخص، دون تمييز فى حدود ولاية الدولة الطرف. ويتضمن إمكان الوصول: عدم التمييز، إمكان الوصول المادى، وإمكان الوصول الاقتصادى / القدرة على تحمل تكلفة الخدمة، وإمكان الوصول إلى المعلومات.

- القبول: يجب فى جميع المنشآت الصحية، والسلع والخدمات مراعاة الأخلاقيات الطبية وأن تكون ملائمة ثقافيا، أى أن تحترم ثقافة الأفراد والأقليات والأشخاص والمجتمعات.

كما ينبغى أن تراعى متطلبات نوع الجنس، ومتطلبات دورة الحياة، وأن تكون مصممة بحيث تحترم السرية وتعمل على تحسين الأوضاع الصحية لأولئك المعنيين.

- النوعية: يجب أن تكون المنشآت الصحية والسلع والخدمات ملائمة علميا وطبيا وذات نوعية جيدة. ويتطلب هذا وجود أفراد مهرة من الهيئات الطبية، وأدوية معتمدة علميا ولم تنته صلاحيتها، ومعدات مستشفيات معتمدة ومياه آمنة وصالحة للشرب، وصرف صحى كاف.

وتحمى المادة ١٢، من الاتفاقية الخاصة بإنهاء كافة أشكال التمييز ضد النساء، حقوق النساء فى الوصول إلى خدمة الرعاية الصحية. كما حددت لجنة الاتفاقية نطاق ومضمون هذا الحق، والاعتراف بالاحتياجات الخاصة للنساء (انظر لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التوصية العامة رقم ٢٤ عن النساء والصحة). وكما لاحظت لجنة الاتفاقية، فإن الدول الأطراف ينبغى أن تضمن توفير الحماية والخدمات الصحية الكافية، بما فى ذلك علاج الصدمات والرضوض النفسية والاستشارات، للنساء وخاصة فى الظروف شديدة الصعوبة، مثل أولئك اللاتى وقعن فى شراك النزاعات المسلحة، واللاجئين.

١٢-٢ منظور العمر ونوع الجنس

ينبغى على الدول والمنظمات الدولية أن تضمّن منظور العمر ونوع الجنس فى سياساتها وبرامجها حتى يمكن التمتع بحقوق البقاء. ويجب على الدول إلغاء أية حواجز قانونية واجتماعية قد تمنع النساء أو تثنيهن عن ممارسة حقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع الرجال (انظر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤ والمواد ٣ و ١٢من اتفاقية إنهاء كافة أشكال التمييز ضد النساء). وإذا ما قامت إحدى الدول بتوفير السلع و/ أو الخدمات للوفاء بهذه الحقوق، فإنها يجب أن تقوم بهذا دون تمييز بين الرجال والنساء من اللاجئين. كما تلتزم الدول أيضا بضمان تمكين الأطفال من ملتمسى اللجوء من التمتع بهذه الحقوق دون تمييز من أى نوع. وعند رسم، وتنفيذ وتحديد أولويات برامج المساعدات، يجب أن يؤخذ فى الحسبان أن إنكار أو تقييد الطعام أو الرعاية الصحية قد يكون له أثر أقوى على الأطفال وكبار السن. كما أن نواحى النقص التى يمكن أن يتحملها الكبار قد تلحق ضررا بالغا بصحة الطفل وتتعارض مع حقوق أخرى .

١٢-٣ تمتع اللاجئين وملتمسى اللجوء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

رغم أن صكوك حقوق الإنسان لملتمسى اللجوء واللاجئين، من حيث المبدأ، هى نفس الحقوق التى يتمتع بها المواطنون فى دول اللجوء، إلا أنهم غالبا ما لا يحصلون على ذات الفرص مثل غيرهم لتحقيق مستوى معيشى لائق بجهودهم الذاتية. وعندما يحدث عجز ينبغى على الدول عندئذ توفير السلع والخدمات المطلوبة إلى أن يتمكن ملتمسو اللجوء واللاجئون من استيفاء حاجاتهم.

وعادة ما تطلب هيئات معاهدات حقوق الإنسان من الدول أن تقدم إليها تقارير عن مدى تمتع جميع السكان الموجودين تحت ولايتها بهذه الحقوق، بمن فى ذلك ملتمسو اللجوء واللاجئون. وكانت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد حثت الدول الأطراف على ضمان حماية ملتمسى اللجوء من أى إجراءات أو قوانين قد ينتج عنها، بأى شكل أو بأية طريقة، معاملة تمييزية فى قطاع الإسكان (انظر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية، بلجيكا، ١٩٩٤). وقد أوصت أيضا أن يتم إنهاء الإجراءات الخاصة بملتمسى اللجوء بسرعة وأن يتم منح اللاجئين حقوقهم الصحية، والتعليمية، والاقتصادية طبقا للاتفاقية (انظر الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ألمانيا، ١٩٨٨) كما أن اللجنة تراقب أيضا الالتزام بمبدأ عدم التمييز فى التمتع بالمزايا الاجتماعية وإمكان الوصول إلى الرعاية الصحية.

ويجب أيضا أن يتم ضمان تمتع اللاجئين الذين يعودون إلى بلادهم الأصلية بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتمتع الحق فى المسكن اللائق وإعادة الممتلكات بأهمية خاصة فى هذا الصدد (انظر الفصل العشرين فيما يلى) ويتضمن حق اللاجئين فى العودة إلى دولهم الحق فى استعادة ديارهم التى أخرجوا منها سابقا (استعادة الممتلكات). وإذا لم يكن هذا ممكنا، فإن اللاجئين يكونون، حينئذ، لهم الحق فى تعويض كاف عن أى خسارة حدثت.

١٢-٤ عدم التمييز فى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تجدر الإشارة إلى أن صكوك حقوق الإنسان تحرم التمييز فى توفير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية حتى لو كان هذا التمييز بين المواطنين وملتمسى اللجوء .وكما أشرنا من قبل فى الفصل العاشر، فإن المعاملة الخالية من التمييز تتطلب أن يعامل الأشخاص الذين فى نفس الظروف معاملة متساوية. ومن ثم يجب أن يتمتع ملتمسو اللجوء بنفس المزايا التى يتلقاها المواطنون فى نفس الظروف. وإذا ما كانت الدولة تقدم دعما عاما خاصا، فى شكل مدفوعات نقدية أو أى مزايا أخرى، إلى الأشخاص المشردين، والنساء الحوامل، والعائلات التى لديها أطفال معاقين، أو الطلبة منخفضى الدخل، على سبيل المثال، وجب أن يمنح ملتمسى اللجوء الحق فى هذه المزايا بنفس الشروط كالمواطنين. وأى تفرقة لا داع لها أو غير معقولة بين المواطنين وملتمسى اللجوء تعتبر تمييزا.

وقد أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها عندما تم استبعاد ملتمسى اللجوء، واللاجئين والأشخاص عديمى الجنسية من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الممنوحة لجميع المواطنين فى إحدى الدول الأطراف (انظر الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصين،٢٠٠٥). وقد أوصت بشدة أن تقوم الدول الأطراف بتقييم ما إذا كانت لتشريعاتها أى أثر تمييزى على اللاجئين أو ملتمسى اللجوء، كما حثت الدول على القيام بإجراءات تصحيحية إذا ما ثبت أن التشريع له أثر تمييزى (انظر الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدنمارك، ١٩٩٩). وفى واقعة أخرى، قررت اللجنة أن السياسة التى تتيح لملتمسى اللجوء الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية المدعمة فى الحالات العاجلة فقط لا تتفق مع نصوص المعاهدة وحثت الدولة على أن تمد نظام الرعاية الصحية المدعم إلى ملتمسى اللجوء دون تمييز. (الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إيطاليا، ٢٠٠٠).

١٢-٥ القيود على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية

طبقا للمادة ٤ من الميثاق الدولى بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن أى قيد على الحقوق الواردة فى الاتفاقية أو أى تضييق لها يجب أن "يقرر بقانون"، وأن يكون "متوافقا مع طبيعة هذه الحقوق" وأن يتم "فقط بغرض تشجيع وزيادة الرفاهة العامة فى مجتمع ديمقراطى". ولذا فإن أية قيود على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين ينبغى أن تكون مبررة بموجب هذه المادة.

وعلى سبيل المثال، فإن الدولة الطرف يجب عليها أن تبرر إجراءاتها بموجب المادة ٤ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية إذا ما رغبت فى فرض أية قيود على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لملتمسى اللجوء، اعتقادا منها أن هذه القيود ستمنع وصول أعداد أكثر من ملتمسى اللجوء، وستعمل على مكافحة الهجرة غير الشرعية، وتخفيض الحوافز الاقتصادية التى تجتذب الأشخاص إلى البلد الذى له قوانينه الخاصة بالهجرة. أو ستحد من طلبات اللجوء المزيفة، أو تعمل على إثناء أولئك الذين قدموا دعاواهم عن متابعتها، وحتى عندما توضع هذه السياسة على أساس قانون وطنى، فإنها ستظل بحاجة إلى اجتياز المحك المتمثل فى الوفاء بغرض النهوض بالرفاهة العامة.

١٢-٦ نقص العلاج الطبى الكافى وحظر رد اللاجئين

طبقا لقانون الدعاوى للمفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإنه فى حالات استثنائية معينة يجوز حظر الطرد إذا ما كان نقص الرعاية الصحية فى بلد المنشأ يهدد صالح الفرد المعنى، وفى دعوى دى ضد المملكة المتحدة، قررت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان أن ترحيل مريض بالإيدز فى المراحل الأخيرة من المرضى إلى وطنه الأصلى، سانت كيتس ونيفيس، حيث لا توجد تسهيلات أو مرافق لعلاج مرضه "قد يعرضه لمخاطرة حقيقية بموته فى ظل أكثر الظروف إيلاما، ومن ثم فإن ذلك قد يرقى إلى حد المعاملة اللإنسانية". وقد أكدت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان مجددا أن المادة (٣) من الاتفاقية الأوروبية بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا تغطى فقط المعاملة المتعمدة التى تنزلها السلطات العامة أو الجهات غير الحكومية، ولكنها أيضا تنطبق عندما لا تكون السلطات فى إحدى الدول قادرة على تقديم الحماية الملائمة. وقد تبين للمفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان "إن الحد من تطبيق المادة (٣) بهذه الطريقة يكون من شأنه تقويض الصفة المطلقة لحمايتها".

وعلى أية حال، فإنه فى دعوى تخص أحد الأفراد الكولومبيين الذى كان مصابا بمرض الإيدز، كما كان يعانى من مرض الالتهاب الكبد الوبائى (ب)، فقد قررت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان بأن الطلب غير مقبول بموجب المادة (٣) من الاتفاقية الأوروبية بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وعلى الرغم من أن الوضع فى كولومبيا سيكون أقل ملاءمة للطالب، فإن حالته لم تبدو فى مراحلها المتقدمة أو الأخيرة، كما أن العلاج، من ناحية المبدأ، متاح فى كولومبيا. وطبقا لرأى المحكمة، فإن الظروف لم تكن ذات طبيعة استثنائية بحيث يبلغ الطرد إلى المعاملة التى حرمتها المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية.

وفى دعوى س .سى .سى ضد السويد، قررت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان ECTHR أن "الأجانب الذين يخضعون للطرد لا يمكن من ناحية المبدأ أن يطالبوا بأية حقوق للبقاء فى أراضى إحدى الدول المتعاقدة حتى يستمروا فى الاستفادة من المساعدة الطبية أو الاجتماعية أو غيرها من أشكال المساعدة التى تقدمها الدولة القائمة بالطرد". وفى الحالات الاستثنائية فقط "نظرا لاعتبارات إنسانية إجبارية" قد يؤدى الطرد إلى انتهاك المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتكمن الصعوبة فى تحديد المفهوم أو المقصود من "الظروف الاستثنائية المشددة". وفى بعض الدعاوى الأخيرة مثل شكوى بن سعيد ضد المملكة المتحدة، لم تجد المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان أن مثل هذه الظروف موجودة.

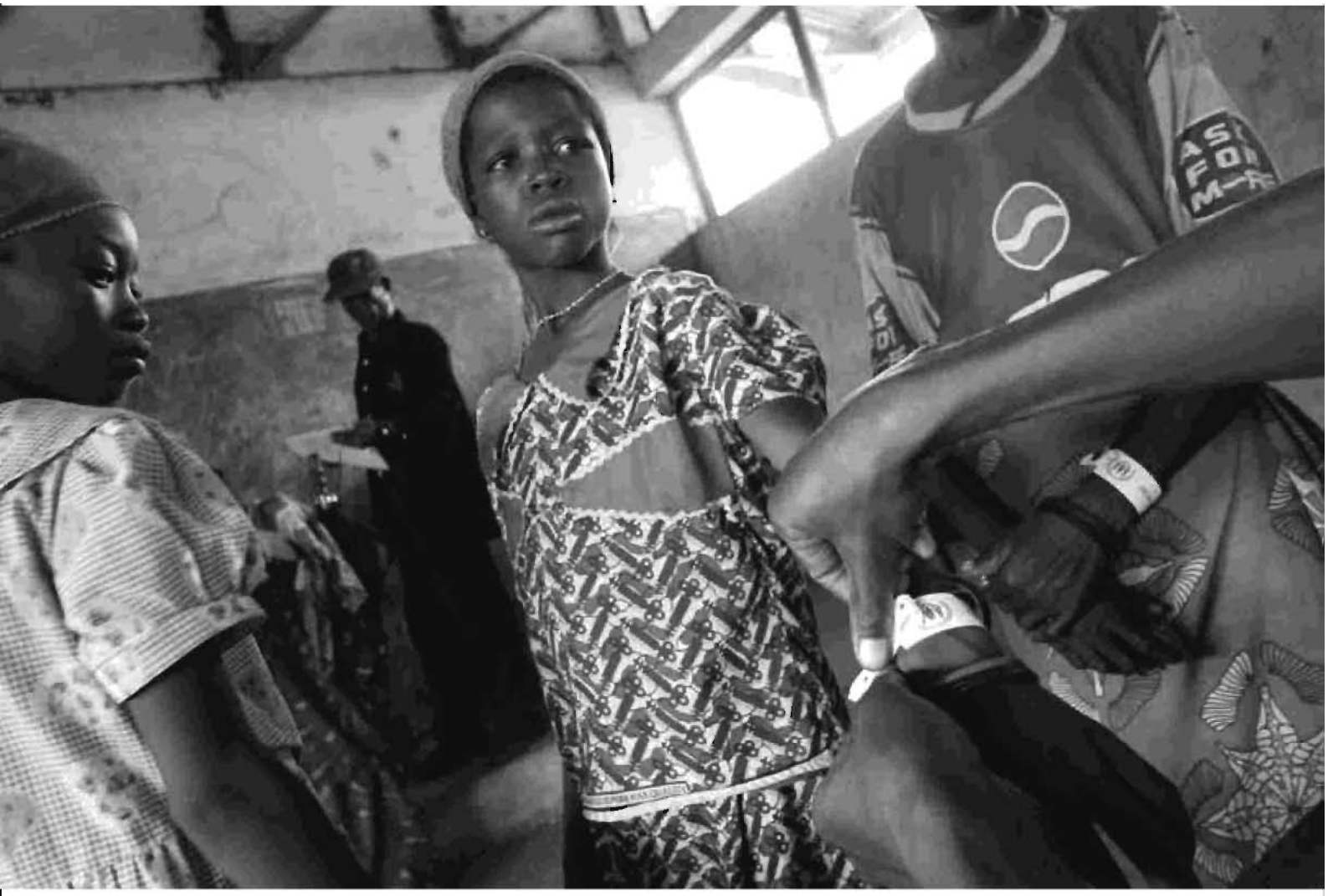

الفصل ١٣ الحق فى هوية قانونية، ووضع قانونى، ووثائق قانونية

الصكوك والوثائق ذات الصلة

قانون اللاجئين

المادتان ٢٧ و ٢٨من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين

المادة ٤ من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التى تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين فى أفريقيا

استنتاجات اللجنة التنفيذية أرقام ٣٥ (١٩٨٤) و ٤٩ (١٩٨٧) و ٩١ (٢٠٠١)

دليل التسجيل للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين (١٩٩٤)

عن انعدام الجنسية

المادتان ٢٧، ٢٨ بشأن الأشخاص عديمى الجنسية

قانون حقوق الإنسان

المادتان ١٦ و (٢٤) ٢ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادتان ٧ و ٨ من اتفاقية حقوق الطفل

المادة ١٨ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

المادة ٥ من الميثاق الأفريقى بشأن حقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقى)

المادة ٦ من الميثاق الأفريقى بشأن حقوق ورفاهة الطفل

المبدأ رقم ٢٠ من المبادئ الإرشادية بشأن النزوح الداخلى

لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٧ على حقوق الطفل (مادة ٢٤)

المحكمة الأمريكية، رأى استشارى رقم OC- 17/ 02/17 بشان الوضع القانونى وحقوق الإنسان للطفل، ٢٨ آب /أغسطس ٢٠٠٢.

يعتبر التوثيق الشخصى أحد الصكوك الرئيسية لحماية اللاجئ. فهو يمنحه إثباتا لهويته وصفته كشخص يتمتع بالحماية، ويقدم لبلدان اللجوء وسيلة هامة لضمان عدم إعادة أى لاجئ إلى الخطر. وبالرغم من عدم وجود إشارة صريحة إلى الحق فى وثائق هوية فى أية معاهدة رئيسية لحقوق الإنسان، إلا أنه يتم التأكيد عليه بشكل غير مباشر بموجب بعض المواد. وأمثلة ذلك حق الإنسان فى الاعتراف به كشخص أمام القانون. (المادة رقم ١٦ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)، وحق كل طفل فى التسجيل فورا بعد الولادة (مادة ٢٤ (٢) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل) وكذلك حق الطفل فى "الاحتفاظ بهويته بما فى ذلك الجنسية، واسم العائلة والروابط العائلية المعترف بها قانونا بدون أى تدخل غير قانونى" وكذلك الحالات التى يحرم فيها طفل بشكل غير قانونى من بعض أو كل عناصر هويته أو هويتها، أو من توفير "المساعدة والحماية الملائمتين من ناحية سرعة إعادة تثبيت هويته / هويتها" وفقا للنص الوارد فى المادة ٨ من اتفاقية حقوق الطفل.

إن مصادرة أو إنكار حق الحصول على هذه الوثائق قد ينتهك منع التمييز، نظرا لأن نقص أو عدم وجود الوثائق قد ينتج عنه عدم القدرة على تأمين وضمان حقوق أساسية مثل الحق فى جنسية أو الحق فى التعليم والرعاية الصحية. وقد يؤثر أيضا عدم وجود الوثائق على التمتع بحقوق أخرى، مثل الحق فى حياة عائلية (إذا لم يتمكن الوالدان من تسجيل الأطفال عند الميلاد، أو إذا كان عدم وجود جوازات سفر يمنع لم شمل الأسرة)، وحرية التنقل (انظر الفصل ١٥ فيما يلى) والحق فى العمل (انظر الفصل السابع عشر فيما يلى). هذا بالإضافة إلى أن عدم وجود الوثائق الشخصية، قد يعرض الفرد للتحرش من جانب القائمين على إنفاذ القانون أو للاحتجاز التعسفى.

١٣-١ حق كل طفل فى ان يسجل فورا بعد مولده وحقه فى ان يكون له اسم

يعتبر تسجيل أطفال اللاجئين عند ولادتهم أمرا أساسيا لضمان تمتعهم بكافة حقوق الإنسان، بما فى ذلك إمكان الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية. كما أن تسجيل المواليد يسهل تتبع أعضاء العائلة عندما ينفصل الطفل عن عائلته / عائلتها.

وطبقا للجنة حقوق الإنسان، فإن حق كل طفل فى أن يسجل فورا بعد مولده وحقه فى أن يكون له اسم (مادة ٢٤ (٢) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) يتصل اتصالا وثيقا بحق الطفل فى إجراءات حماية خاصة، كما أنه موضوع لتشجيع الاعتراف بالشخصية القانونية للطفل.

وبينما تشير المادة ٧ (١) من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٢٤ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلى حق الطفل فى أن يسجل بعد مولده وأن يكون له اسم، فإن المادة ١٨ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ذات صياغة أكثر اتساعا .فهى تشير إلى حق "كل شخص" فى أن يكون له اسم، وتضيف المادة بأن القانون سينظم الطريقة التى يتم بها ضمان هذا الحق للجميع. ولا تتضمن الصكوك الإقليمية الرئيسية الأخرى أية نصوص تتعلق بالحق فى الاسم.

١٣-٢ الحق فى الاعتراف به كشخص امام القانون

تتصل الوثائق الشخصية لملتمسى اللجوء واللاجئين اتصالا وثيقا بحق كل شخص فى الاعتراف به كشخص أمام القانون (المادة ١٦ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). وبدون وجود أوراق هوية سليمة فى دولة اللجوء، فإن اللاجئين وملتمسى اللجوء قد يستبعدون من الحماية التى يفرضها النظام القانونى بالمخالفة لأحكام المادة ١٦.

١٣-٣ حق الطفل فى المحافظة على هويته /هويتها

طبقا للمادة ٨ من اتفاقية حقوق الطفل فإن على "الدول الأطراف أن تلتزم باحترام حق الطفل فى المحافظة على هويته / هويتها بما فى ذلك الجنسية والاسم والقرابة العائلية على النحو الذى يقره القانون دون أى تدخل غير قانونى، وفى الحالات التى يحرم فيها الطفل بشكل غير قانونى من بعض أو كل عناصر هويته / هويتها، يجب على الدول الأطراف أن تقدم الحماية والمساعدة الملائمة، بحيث تتم بسرعة استعادة هويته / هويتها"

ويتطلب تحديد ما هى المصلحة الفضلى للطفل الذى / التى يكون ملتمس لجوء إجراء تقييم لهوية الطفل، بما فى ذلك جنسيته / جنسيتها، وتربيته، وخلفيته العرقية والثقافية واللغوية، خاصة جوانب التعرض للمخاطر، واحتياجات الحماية.

١٣-٤ انعدام الوثائق الشخصية وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى

إذا لم يتسلم ملتمسو اللجوء واللاجئون الوثائق السليمة فإنهم قد يواجهون مصاعبا فى التمتع فعليا بحقوق أخرى مثل الحقوق فى التعليم والطعام والصحة. وعدم وجود هذه الوثائق من شأنه أن يزيد من مخاطر (الرد إلى بلد المنشأ ويشكل للاجئين عقبة فى ممارسة حقهم فى العودة إلى بلدانهم الأصلية. (مادة ١٢ (٤) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

وبعد فحص تقرير كرواتيا فى عام ١٩٩٥، عبرت **لجنة القضاء على اشكال التمييز العنصرى** عن قلقها لما لاقاه مسلمو البوسنة من مصاعب وتأخير فى الحصول على الوثائق اللازمة "للسماح لهم بالحصول على الخدمات الاجتماعية والإنسانية الأساسية فى كرواتيا، ومن ثم أجبروا على العودة إلى أوضاع تهدد حياتهم أحيانا فى البوسنة والهرسك" (الملاحظات الختامية للجنة إنهاء كافة أشكال التمييز العنصرى، كرواتيا ١٩٩٥).

وقد لاحظت **المفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان** أن "وجود الأطفال بدون جنسية يضعهم فى مواقف لا تتمتع بحماية دولية، نظرا لأنهم لا يتلقون المزايا والحقوق التى يتمتع بها المواطنون، وإذا ما كانت الدولة تتكر عليهم الحصول على شهادات لميلادهم بعد الولادة فى دولة اللجوء (هكذا) فإن ذلك يضعهم فى ظل خطر دائم من الطرد عسفا، وبهذا ينفصلون عن عائلاتهم، والذى غالبا ما يؤدى إلى "ضياع كثير من الحقوق الأخرى للأطفال من خلال ضياع هذا الحق الأول". (رأى

استشارى OC-17/02 بشأن الوضع القانونى وحقوق الإنسان للطفل).

وفى دعوى ضمت فتاتين ولدتا فى جمهورية الدومينيكان ولكن أنكرت عليهما جنسيتهما نظرا لأن والديهما كانا من أصل هايتى، حتى على الرغم من أن الدستور يقرر مبدأ حق محل المولد (أى القاعدة التى تقول بأن مواطنة الطفل يقررها مكان ميلاده)، فإن **المفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان** قررت أن الدولة قد انتهكت الحق فى الحصول على الجنسية (المادة ٢٠ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان) والحق فى حماية متكافئة (المادة ٢٤) والحق فى شخصية اعتبارية (مادة ٣) والحق فى اسم (المادة ١٨) فيما يتصل بحقوق الطفل (مادة ١٩)، والالتزام باحترام الحقوق (مادة ١-١) *[شكوى أطفال يين وبوزيكو ضد جمهورية الدومينيكان]*.

ويجب تحديد الأطفال غير المرافقين أو المنفصلين عن ذويهم، وتسجيلهم، وإصدار وثائق هوية شخصية لهم بأسرع ما يمكن. كما أن مبدأ "مصلحة الطفل الفضلى" يجب أن يتم احترامه فى كافة الأوقات، كما يجب أن يؤخذ فى الاعتبار عمر الطفل ونوعه الجنسى.

الحق فى الجنسية

الجنسية هى ارتباط قانونى بين الفرد وإحدى الدول، ينبع عادة من الأصل (السلالة) أو المولد على أراضيها، أو التجنس أو بناء على وراثة الوضع. وتقوم الجنسية عادة على أساس "ارتباط أصيل وفعلى" أو على "علاقة ملائمة" بين الفرد والدولة مثل الأصل أو الميلاد على أراضيها . ويقر الميثاق العالمى لحقوق الإنسان والمادة ٢٤ (٣) من الاتفاقية الدولية الخاصة بحق كل طفل فى الحصول على جنسية. وطبقا لمفوضية حقوق الإنسان، فإن هذا الحق لا يفرض بالضرورة التزاما على الدول بإعطاء جنسيتها لكل طفل يولد على أرضها . وعلى أية حال، فإن الدول مطالبة باتباع كل إجراء ملائم، داخليا وبالتعاون مع غيرها من الدول، لضمان أن تكون لكل طفل جنسية عندما يولد . والتمييز الحاصل والمبنى على ما إذا كان الطفل قد ولد خارج نطاق الزوجية، أو ولد لأبوين عديمى الجنسية، أو على أساس وضع جنسية أحد الوالدين أو كليهما يمثل انتهاكا للقانون الدولى. ويتمتع الحق فى الحصول على جنسية بالحماية أيضا بموجب المادتين ٧، ٨ من اتفاقية حقوق الطفل (للأطفال) وبموجب المادة ٩(بالنسبة للنساء) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتى بموجبها يجب على الدول منح النساء حقوقا مساوية كتلك الحقوق التى يتمتع بها الرجال من ناحية الحصول على الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها . وعلى المستوى الإقليمى فإن المادة ٢٠ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لا تقرر فقط أن كل شخص له الحق فى جنسية بل تقرر أيضا "أن كل شخص له الحق فى جنسية الدولة التى ولد على أراضيها إذا لم يكن له الحق فى أى جنسية أخرى" ويحمى قانون حقوق الإنسان الدولى أولئك الأشخاص الذى حرموا عسفا من جنسياتهم. وذلك إلى جانب قانون اللاجئين والصكوك الخاصة بانعدام الجنسية. انظر المادة ٥ من الاتفاقية الخاصة بإنهاء كافة أشكال التمييز العنصرى، والمواد من ١ إلى ٣ من الاتفاقية بشأن جنسية النساء المتزوجات، واتفاقية الحد من انعدام الجنسية، والملاحظة العامة رقم ١٧ للجنة حقوق الإنسان.

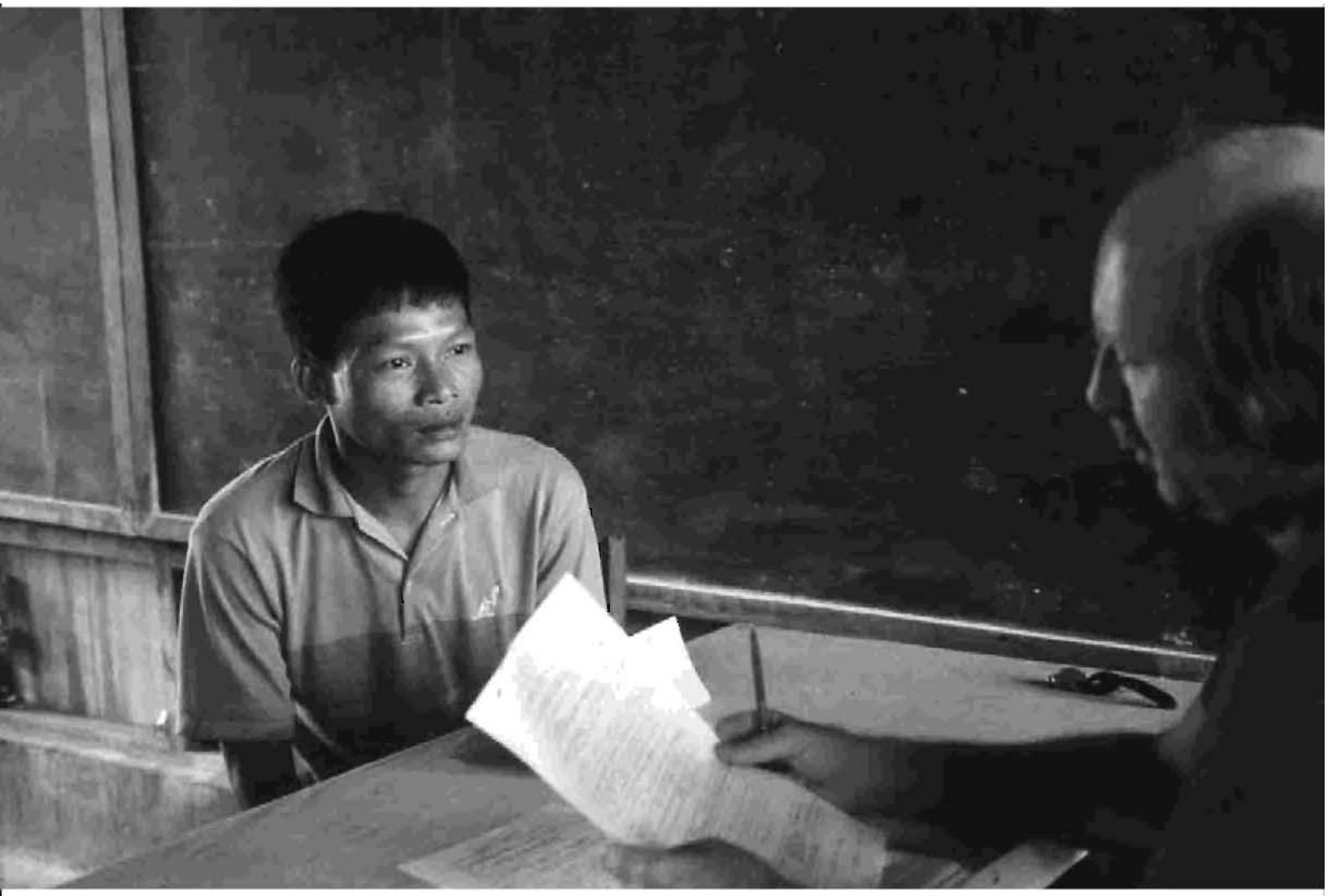

الفصل ١٤ الحق فى الإجراءات القانونية الواجبة، بما فى ذلك فى أثناء إجراءات تحديد وضع اللاجئ

الصكوك والوثائق ذات الصلة

قانون اللاجئين

المادة ١٦ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

استنتاجات اللجنة التنفيذية أرقام ٨ (١٩٧٧)، ٣٠ (١٩٨٣) و ٨٧ (١٩٩٩)

الصكوك الخاصة بانعدام الجنسية

مادة ١٦ من الاتفاق الخاص بوضع الأشخاص عديمى الجنسية

قانون حقوق الإنسان

المادة ١١ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

المادة ١٤ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادتان ٥، ٦ من اتفاقية إنهاء كافة أشكال التمييز العنصرى

المادتان ٦، ٧ من البروتوكول رقم ٧ للاتفاق الأوروبى بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

المادتان ٨، ٢٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

المادتان ٧، ١٢ (٣) من الميثاق الأفريقى بشأن حقوق الإنسان والشعوب الأمريكية (الميثاق الأفريقى)

المحكمة الأمريكية، رأى استشارى رقم OC-17/02 بشأن الوضع القانونى وحقوق الإنسان للطفل ٢٨ آب / أغسطس ٢٠٠٢.

يشترط الحق فى طلب اللجوء أن يتمكن ملتمسو اللجوء من الوصول إلى إجراءات منصفة مطالبهم وفعالة لفحص واختبار طلباتهم. وعلى الرغم من أن اتفاقية عام ١٩٥١ لا تنص على متطلبات محددة للنظم الوطنية لتحديد أوضاع اللاجئين، فإن اللجنة التنفيذية ودليل تحديد أوضاع اللاجئين يوفران إرشادات فى هذا الصدد.

وبينما قد تمارس الدول سلطة تقديرية معينة فى رسم إجراءات اللجوء إليها، وقد تدخل إجراءات معجلة بناء على اعتبارات الحماية، فإن الضمانات الإجرائية الأساسية المنصوص عليها فى صكوك حقوق الإنسان يجب احترامها على الدوام.

١٤-١ معايير حقوق الإنسان ذات الصلة

بموجب صكوك حقوق الإنسان تلتزم الدول الأطراف بأن توفر لملتمسى اللجوء إجراءات منصفة ذات كفاءة يمكن لهم من خلالها أن يقدموا طلباتهم للجوء. ويجب أن تتضمن هذه الإجراءات آلية للاستئناف إذا ما كان القرار المبدئى سلبيا.

وقدم **العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** للأفراد، بمن فيهم ملتمسو اللجوء واللاجئون حقوقا كثيرة فيما يتعلق بالمحاكمة العادلة عند تحديد "اتهام جنائى" وحقوق الشخص والتزاماته فى الدعاوى القانونية" (مادة ١٤) ولم تقرر لجنة حقوق الإنسان بشكل واضح ما إذا كانت "الدعاوى القانونية "تغطى إجراءات تحديد وضع اللاجئ، إلا أنها لم تستبعد إمكانية تطبيقها فى إجراءات الطرد. وطبقا للجنة، فإن تحديد "حقوق الشخص والتزاماته فى" دعوى قانونية "يغطى الحالات التى يتم فيها التحديد بواسطة المحكمة أو حيث تكون القرارات الإدارية خاضعة لمراجعة قضائية. ومن ثم، فإنه من ناحية المبدأ، قد يدخل تحديد وضع اللاجئ تحت المادة ١٤ إلى حد استخدام إجراءات تحديد وضع اللاجئ فى تحديد" حقوق والتزامات "ملتمسى اللجوء، وعلى الأخص الحق فى الحماية ضد الرد".

ويمكن أن تطبق الضمانات الموجودة فى المادة ١٤ أيضا على حالات الترحيل بعد ارتكاب الفرد

إحدى الجرائم. وعند مواجهة الترحيل، فإنه إذا كانت هناك مخاطر حقيقية فى أن الفرد سيعانى من انتهاك الضمانات المقررة فى المادة ١٤ فى البلد المستقبل فإنه / فإنها قد تؤكد على قدر الإمكان ويجب عليه /عليها عندئذ تقديم الدليل على أن هذا الانتهاك "سيكون الأثر الضرورى والمنتظر" للترحيل. ومع ذلك، فإنه إذا كانت لدى البلد المستقبل محاكم قائمة لفحص حالة الفرد ويمكنها إعادة النظر فى الإدانة والحكم فى حالة الاتهام فى هذه الدولة، فإن لجنة حقوق الإنسان لا يحتمل أن تجد أن الترحيل ينتهك المادة ١٤.

ويقرر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حماية أوسع لحماية الحق فى محاكمة عادلة تفوق ما يقرره بشأن الحقوق المدنية والسياسية. وتوفر المادة ٨ (١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حماية للحق فى محاكمة منصفة فى "أى اتهام ذى طبيعة جنائية" وفى تحديد "الحقوق والالتزامات ذات الطابع المدنى، أو العمالى، أو المالى أو غيره"

ووفقا **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان** ليس هناك شك فى أن ضمانات الحق فى محاكمة عادلة تنطبق على إجراء تحديد وضع اللاجئ. وقد قررت اللجنة الأمريكية بوضوح أن الحق فى محاكمة عادلة يجب احترامه فى أى فعل أو سهو من هيئات الدولة فى أى إجراء سواء أكان ذا طبيعة جنائية، أم إدارية أم قانونية (انظر باييا ريكاردو وآخرون، حكم ٢ شباط / فبراير ٢٠٠١ اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان،, *[مسلسل ٢]* رقم (٧٢ (لعام ٢٠٠١) فقرة ١٢٤). كما أن المادة ٢٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لها صلة بالموضوع إذ تنص على الحق فى "الالتجاء البسيط والفورى، أو أى التجاء فعال آخر، إلى محكمة مختصة للحماية من الأفعال التى تنتهك الحقوق الأساسية [للفرد] [وفقا] لما يقرره الدستور أو القوانين فى الدولة المعنية أو لما تقرره هذه الاتفاقية".

كما تم النص فى رأى استشارى للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان على أن الحق فى محاكمة عادلة (المادة ٨) "والذى يغطى كافة الإجراءات الإدارية والقانونية التى يتم بموجبها تقرير الحقوق يجب أن يتم احترامه فى أثناء عملية تحديد وضع اللاجئ نظرا لأن هذه الآلية تسمح بتحديد ما إذا كان الشخص مستوفيا لمتطلبات التمتع بحق اللجوء والحماية ضد الرد. وبنفس القدر، فإن الحق فى الإنصاف البسيط والفعال للحماية ضد الأفعال التى تنتهك الحقوق الأساسية، والمنصوص عليه فى المادة ٢٥ من الاتفاقية الأمريكية يجب تطبيقه، دون أى تمييز، على كافة الأشخاص الخاضعين لولاية الدول، بمن فى ذلك جميع الأفراد من غير مواطنى الدولة" (المحكمة الأمريكية، رأى استشارى رقم OC- 17/ 02 بشأن الوضع القانونى وحقوق الإنسان للطفل، ٢٨ آب / أغسطس ٢٠٠٢).

وقد أشار نفس الرأى الاستشارى إلى أن المادة ٢٢ (٧) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الحق فى طلب اللجوء ومنحه) والمادة, ٢٢ (٨) [حظر الرد] يجب النظر إليهما بالترافق مع المادة ٨ (١) (الحق فى محاكمة عادلة). وبهذا، فإن الدول يجب أن تضمن أن إجراءات تحديد وضع اللاجئ قد تم فحصها من قبل سلطة مختصة ينص عليها النظام القضائى للدولة. وإذا ما كانت النتيجة المبدئية سالبة، فإنه يجب أن يمنح لملتمس اللجوء فرصة الالتجاء ببساطة وبسرعة إلى محكمة مختصة.

وتنص المادة ٧ (١) من **الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب** على الحق فى محاكمة عادلة. والحماية التى يوفرها بموجب هذه المادة أقل شمولا عن تلك التى تنص عليها المادة ١٤ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا أنه طبقا للفقه القانونى للمفوضية الأفريقية، فإن الحق فى محاكمة عادلة يجب احترامه فى دعاوى الطرد. وقد قررت اللجنة أن طرد اللاجئين سواء فرادى أم جماعات، دون منحهم فرصة سماع دعاواهم، يمثل انتهاكا للمادة ٧ (١) (انظر الرأى ٨٩/٢٧، المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب وآخرين ضد رواندا، والآراء ٨٩/٢٧ ، و ٤٦/ ٩١ و ٩٩/ ٩٣. المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والاتحاد الدولى للقانونيين الديمقراطيين، واللجنة الدولية للقانونيين، والتجمع الأفريقى لحقوق الإنسان ضد رواندا، والبيان ٩٢/٧١ للاجتماع الأفريقى للدفاع عن حقوق الإنسان ضد زامبيا). وعلى الرغم من أن المفوضية الأفريقية لم تتناول

مسألة ما إذا كانت المادة ٧ تمتد إلى تحديد وضع اللاجئ، إلا أنها أشارت إلى التزام الدولة بتقديم المساعدة القانونية إلى اللاجئين فى الحالات التى تؤثر على تمتعهم بالحماية الدولية للاجئين.

والمادة ٦ من **الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان** يقرر الحق فى الإجراءات القانونية المعتادة. ومن ناحية المبدأ، فإن هذا النص لا يشمل الالتماسات المتعلقة بالتسليم أو اللجوء .وعلى أية حال، فإذا كان قرار منح اللجوء قد اتخذته إحدى الجهات الإدارية، فإن المادة ٦ تشترط قيام إحدى المحاكم المختصة بمراجعة القرار. (انظر زومتوبل ضد النمسا).

وعلى الرغم من أن الموضوعات المنصوص عليها فى المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تجر إثارتها، فإن من المهم أن يؤخذ فى الحسبان، ذلك المعيار الذى وضعته اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان فى (شكوى جاباري ضد تركيا). وفى تلك الدعوى، قدمت إحدى المواطنات الإيرانيات طلبا للجوء إلى تركيا . وقد رفض الطلب نظرا لأن ملتمسة اللجوء لم تقدمه فى خلال فترة الأيام الخمسة من تاريخ وصولها إلى تركيا . لذلك، صدر فى حقها أمرا بالترحيل. كما تم رفض طعنها فى أمر الترحيل أمام المحكمة الإدارية فى أنقرة .وقد راجعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إجراءات تحديد وضع اللاجئ التى أجرتها السلطات التركية، ولم تقتنع بأن السلطات قد قامت بأمن تقييم ذو معنى لطلب ملتمسة اللجوء، بما فى ذلك حجيتها . وانتقدت المحكمة القانون الذى يشترط على ملتمسى اللجوء تقديم طلبه للجوء خلال خمسة أيام من وصوله إلى تركيا . ورأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الإخفاق فى الالتزام بشرط التسجيل خلال الخمسة الأيام يبدو أنه دفع الدولة إلى عدم فحص الأسس الحقيقية لمخاوفها من ترحيلها إلى إيران. وقد قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن التطبيق التلقائى والميكانيكى لشرط الحد الزمنى لتقديم طلب اللجوء ينبغى أن يعتبر مخالفة لحظر الرد .ومن الضرورى إجراء تقييم جوهرى للمخاطر التى يتعرض لها الشخص إذا تم ترحيله، حتى يتحقق الالتزام بهذا الحظر.

وقد خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه نظرا لحقيقة أن الضرر الذى سيقع إذا ما حدث تعذيب أو سوء معاملة بعد الترحيل لن يمكن تداركه، ونظرا لأهمية المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن فكرة الإنصاف الناجع بموجب المادة ١٣ تتطلب تمحيصا مستقلا ودقيقا للادعاء بأن هناك وجود مبرر حقيقى للخوف من معاملة تخالف ما قررته المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وهذا الحكم يدعم رأى المفوضية بأن الاستئناف ضد القرارات السلبية بشأن اللجوء يجب من ناحية المبدأ، أن يؤدى إلى تعليق تلك القرارات (انظر شكوى جاباري ضد تركيا).

وقد تناولت **لجنة مناهضة التعذيب** أيضا أهمية الحق فى الإجراءات القانونية المعتادة فى إجراءات تحديد وضع اللاجئ. وأوصت بأن تجعل الدولة "عملية منح" وضع اللاجئ أكثر كفاءة حتى تخفض من فترة الالتباس الطويلة التى يمر بها ملتمسو اللجوء وطالبو "وضع اللاجئ" (الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، كوستاريكا،٢٠٠١) كما أوصت أيضا بأن تقوم الدولة "بتنظيم الإجراءات اللازمة لتناول الطلبات واتخاذ القرارات بشأن طلبات التماس اللجوء وتحديد وضع اللاجئ، والتى تهيئ الفرصة لمقدم الطلب أن يحضر جلسة استماع رسمية، وأن الإذعان للحكم ذا صلة بالحق الذى يطلب تنفيذه، بما فى ذلك الأدلة وثيقة الصلة بالموضوع، مع حماية خصائص الإجراءات المعتادة للقانون (الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، فنزويلا، ١٩٩٩).

وقد أوصت اللجنة التى ترصد الالتزام **بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى** بأن تقوم الدولة باتخاذ إجراءات لجعل "إجراءات اللجوء أكثر إنصافا وكفاءة، وحيادية" (الملاحظات الختامية للجنة إنهاء كافة أشكال التمييز العنصرى)،(المملكة المتحدة وشمال أيرلندا ٢٠٠٣).

إجراءات تحديد وضع اللاجئ

١- إحالة ملتمسى اللجوء إلى سلطات تحديد وضع اللاجئ: ينبغى أن يكون لدى الموظف المختص، الذى يقدم إليه ملتمس اللجوء نفسه أو نفسها عند الحدود أو فى داخل إقليم الدولة، تعليمات واضحة بشأن التعامل مع الحالات التى قد تقع فى نطاق الصكوك القانونية ذات الصلة. وينبغى أن يطلب إليه أن يعمل وفقا لمبدأ حظر الرد إلى الوطن، وأن يحيل هذه الحالات إلى سلطة أعلى.

٢- تسجيل وتحديد هوية ملتمسى اللجوء: ينبغى إصدار شهادات لملتمسى اللجوء، تعطيهم الحق فى الإقامة الشرعية ببلد اللجوء، إلى أن يتم الفصل فى دعاوى لجوئهم. وينبغى أن يكون لملتمسى اللجوء من النساء والأطفال حقوق متساوية فى الحصول على هذه المستندات، باستقلال عن أقاربهم من الذكور، كما ينبغى أن تصدر المستندات بأسمائهم الشخصية.

٣- الاستشارات القانونية والتمثيل: ينبغى أن يتلقى ملتمسو اللجوء استشارات قانونية ومعلومات بلغة يفهمونها، بشأن الإجراءات التى سيتم اتباعها، وبشأن حقوقهم والتزاماتهم فى أثناء العملية. وينبغى تقديم الاستشارات إلى ملتمسى اللجوء من النساء والأطفال، بشأن حقوقهم بما فى ذلك الحق فى تقديم طلب فردى عندما يكونون برفقة أفراد الأسرة. وينبغى على بلد اللجوء أن يقدم كافة التسهيلات الضرورية لملتمسى اللجوء لضمان قدرتهم على الالتزام بكافة الإجراءات الرسمية، بما فى ذلك الخدمات المجانية لمترجمين محايدين ومؤهلين. وينبغى أن تتاح مترجمات للعمل مع ملتمسات اللجوء لتخفيض العقبات التى تفرضها العقبات الثقافية المتصلة بنوع الجنس. وينبغى تعيين ممثل قانونى للأطفال غير المرافقين لذويهم، لتمثيل مصالح الطفل الفضلى.

٤- فرصة للاتصال بالمفوضية: ينبغى إخطار ملتمسى اللجوء أن لديهم فرصة للاتصال بالمفوضية و / أو مستشار قانونى أو ممثل قانونى يختارونه.

٥- وقت كاف لإعداد طلب اللجوء: وينبغى أن يتم فحص طلب اللجوء بسرعة، ومع ذلك، فإنه نظرا للعقبات الكثيرة التى يواجهها ملتمسو اللجوء، ينبغى ألا تكون هناك حدود زمنية لتقديم الطلب.

٦- مقابلة شخصية مع مسئول مؤهل: ينبغى أن يحصل ملتمسو اللجوء على فرصة لتقديم دعواهم شخصيا، إلى مسئول مؤهل ومختص لاتخاذ قرار فردى موضوعى وغير متحيز. وينبغى على الموظف أن يأخذ فى اعتباره، وأن يسعى إلى، تقرير كافة الحقائق ذات الصلة وأن يسمح لملتمس اللجوء أن يقدم وصفا واقعيا وأن يقدم براهين على ظروف الدعوى .وينبغى توفير مترجمين مؤهلين مجانا، وينبغى أن تجرى المقابلات بمعرفة إناث وتوفير مترجمات لملتمسات اللجوء، نظرا لأن النساء قد يشعرن بالخجل أو بالخزى لبحث تفاصيل دعاواهن مع مسئولين من الذكور، خاصة إذا كن من ضحايا العنف الجنسى. وينبغى وضع نصوص خاصة لملتمسى اللجوء من الأطفال، مع الاسترشاد فى ذلك بمبدأ "المصلحة الفضلى".

٧- القرار: ينبغى على السلطة أن تصل إلى قرار فى ضوء معلومات بلد المنشأ ومن خلال تقييم ما إذا كانت دعوى ملتمس اللجوء ستقع فى نطاق معايير اللاجئين أو أى شكل آخر للحماية تنفذه دولة الملجأ. وينبغى إخطار ملتمسى اللجوء، كتابة، بالقرار.

٨- الاستئناف: يجب السماح لملتمسى اللجوء الذين رفضت طلباتهم بوقت معقول لتقديم طلبات بإعادة النظر رسميا فى طلباتهم، ويجب إخطارهم بالإجراءات للقيام بذلك. وينبغى أن تكون جهة الاستئناف، مستقلة، ومحايدة، ولها سلطة مراجعة الحقائق والوقائع، وكذلك القانون فى أية حالة أو دعوى مقدمة. وينبغى أن تكون سلطة مختلفة عن تلك التى رفضت الطلب وينبغى أن يسمح لملتمسى اللجوء بالبقاء فى الدولة طالما ظل الاستئناف المقدم إلى جهة إدارية أعلى أو المحكمة منظورا.

٩-التوثيق بالنسبة للاجئين المعترف بهم: ينبغى إخطار ملتمسى اللجوء الذين تم الاعتراف بهم كلاجئين، وأن تصدر لهم وثائق تشهد بوضعهم كلاجئين.

الفصل ١٥

الحق فى حرية التنقل، والحقوق الإجرائية فى حالات الطرد، ومنع الطرد الجماعى للأجانب

الصكوك والوثائق ذات الصلة

قانون اللاجئين

المواد ٢٦، ٣١ ، ٣٢ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

قانون حقوق الإنسان

المادة ١٣ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

المادتان ١٢، ١٣ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ١٥ (٤) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى

المادة ١٠ من اتفاقية حقوق الطفل

المواد ٢ ،٣ ، ٤ من البروتوكول رقم ٤ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

المادة ١ من البروتوكول رقم ٧ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

المادة ٢٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

المادة ١٢ من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقى)

لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٧ على حرية التنقل (مادة ١٢)

لجنة إنهاء كافة أشكال التمييز العنصرى، التوصية العامة رقم ٢٢ بشأن المادة ٥ واللاجئين والأشخاص النازحين.

إن حرية التنقل تستوجب حق كل شخص موجود "قانونا" فى إقليم معين أن ينتقل بحرية، دون عوائق، ودون حاجة إلى طلب إذن محدد من السلطات. والحق فى حرية التنقل، كما ورد فى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان يتضمن أربعة حقوق متميزة:

- الحق فى **التنقل بحرية فى نطاق إقليم معين**؛
- الحق فى **اختيار مكان إقامة فى نطاق الإقليم**؛
- الحق فى ترك **اى بلد**، بما فى ذلك بلد الشخص؛ و
- الحق فى **دخول بلده الأصلى**.

(انظر أيضا الحق فى حرية وأمن الشخص: عدم جواز العقاب على الدخول غير الشرعى، والحماية القانونية ضد الاحتجاز، وظروف الاحتجاز فى الفصل الحادى عشر أعلاه)

تجدد التأكيد على الحق فى حرية الانتقال فى المادة ١٥ (٥) من الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والذى بموجبه تلتزم الدول الأطراف بمنح الرجال والنساء ذات الحقوق بموجب القانون الخاص بحرية انتقال الأشخاص والحرية فى اختيار مقر إقامتهم ومحلهم المختار. وتنص اتفاقية حقوق الطفل من بين أشياء أخرى فى المادة ١٠ على أن "للطفل الذى يقيم والداه فى دولتين مختلفتين الحق فى الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا من ظروف استثنائية .وتحقيقا لهذه الغاية، ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة (١) المادة ٩، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه فى مغادرة أى بلد، بما فى ذلك بلدهم، وفى دخول بلدهم. ولا يخضع الحق فى مغادرة أى بلد إلا القيود التى ينص عليها القانون والتى تكون ضرورية لحماية الأمن الوطنى أو (النظام العام) أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها فى هذه الاتفاقية".

١٥-١ الحق فى حرية الانتقال فى نطاق إقليم معين

تحمى صكوك حقوق الإنسان، بصفة عامة، حرية تنقل الأشخاص "بشكل قانونى" داخل إقليم دولة ما (انظر المادة ١٢(١)من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادة ٢٢ (١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ٢ (١) من البروتوكول رقم ٤ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). وبصفة استثنائية، تحمى المادة ١٢ من الميثاق الأفريقى حرية انتقال "كل فرد".

وتخضع قانونية وجود أى أجنبى للقانون الداخلى، الذى قد يحد من قدرة الأجنبى على دخول إقليم دولة معينة، إلا أن هذه القيود يجب أن تتقيد بالالتزامات الدولية للدولة. ولهذا فقد ارتأت لجنة حقوق الإنسان أن أى أجنبى دخل إلى دولة ما بطريقة غير قانونية، ولكن وضعه كان قد تم توفيقه، يجب أن يعتبر وجوده قانونيا داخل الإقليم طبقا للمادة ١٢ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (شكوى شيلبلى ضد السويد).

وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان فى تعليقها العام رقم ٢٧ (فقرة ٦) أنه "على الدولة الطرف أن تضمن حماية الحقوق المكفولة بالمادة ١٢ ليس فقط ضد التدخل العام بل أيضا ضد التدخل الخاص. وفى حالة النساء، فإن هذا الالتزام بالحماية يعتبر مطابقا لمقتضى الحال بصفة خاصة. وعلى سبيل المثال، فإنه لا يتفق مع المادة ١٢ فقرة ١، أن يرهن حق المرأة فى حرية الانتقال واختيار محل إقامتها، بحكم القانون أو العرف، لقرار شخص آخر، بمن فيهم أحد الأقارب".

١٥-١-١ القيود على حركة اللاجئين

يجب أن يكون أولئك الموجودون بشكل قانونى داخل إقليم الدولة قادرين على التنقل فى جميع أرجاء الإقليم، وأن يستقروا فى المكان الذى يختارونه. وقد أوضحت لجنة حقوق الإنسان صراحة أنه بمجرد وجود شخص ما بشكل قانونى فى نطاق دولة ما، فإن أى قيود على حريته فى التنقل، وكذلك أى معاملة تختلف بأى شكل عما يعامل به المواطنون، يجب أن تكون متفقة مع القواعد المنصوص عليها فى المادة ١٢ (٣) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية السياسية (انظر التعليق العام رقم ٢٧). ومن ثم يجب أن تكون "ضرورية" أى أنه يجب أن يتم تبريرها على أساس حماية الأمن الوطنى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة و / أو حقوق الآخرين وحرياتهم، ويجب أن تكون ضرورية فى مجتمع ديمقراطى (انظر المادة ١٢(٣) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٢ (٣) من البروتوكول رقم ٤ للاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية)إضافة إلى هذا فإن أى قيد على حرية التنقل يجب ألا يكون تمييزيا (انظر الفصل العاشر أعلاه).

وهكذا، فإن أى قيد على حرية تنقل ملتمسى اللجوء واللاجئين يكون استثنائيا ويجب أن يتوافق مع التزامات حقوق الإنسان .وينطوى هذا على ما يلى:

- يمكن للدول أن تفرض قيودا تكون "**ضرورية**" فى الحالات الفردية (انظر أعلاه)؛
- **لا يجب ان تفرض القيود على التنقل بشكل غير قانونى وتعسفى**. ويجب أن تقرر المعايير بقانون.
- يجب أن يربط القيد بهدف وغرض معترف به، ويجب أن تكون هناك **علاقة تناسب معقولة** بين الغايات والوسائل.
- أن يتاح **الاستئناف امام هيئة قضائية.**

١٥-٢ الحق فى اختيار محل إقامة داخل الإقليم

للاجئين وملتمسى اللجوء الموجودين بشكل قانونى داخل دولة ما الحق فى تحديد محل إقامتهم، وفقا للقيود المعقولة الواردة على سبيل المثال، فى المادة ١٢ (٣) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر أعلاه). ويتضمن حق الشخص الإقامة فى مكان يختاره داخل إقليم الحماية ضد كافة أشكال النزوح الداخلى القسرى .كما يستبعد أيضا منع دخول الأشخاص أو إقامتهم فى جزء معين من الإقليم (انظر التعليق العام رقم ٢٧ للجنة حقوق الإنسان).

١٥-٣ الحق فى مغادرة اى بلد بما فيه بلد الشخص

يعتبر الحق فى المغادرة أحد الحقوق الرئيسية لملتمسى اللجوء، والأشخاص النازحين داخليا. وبصفة عامة يكون للفرد حق السفر إلى الخارج، والهجرة واختيار الدولة التى يقصدها. (انظر التعليق العام رقم ٢٧، لجنة حقوق الإنسان).

وتلتزم الدولة التى يحمل الفرد جنسيتها بإصدار أو تمديد وثائق السفر، وفى هذا الصدد، لاحظت لجنة حقوق الإنسان فى التعليق العام رقم ٢٧، أنه "لما كان السفر دوليا عادة ما يتطلب وجود وثائق سليمة، وخاصة جواز السفر، فإن الحق فى مغادرة دولة ما يجب أن يتضمن الحق فى الحصول على وثائق السفر اللازمة. وعادة ما يقع إصدار جوازات السفر على عاتق دولة الجنسية التى يحملها الفرد. وقد يؤدى رفض الدولة إصدار جواز سفر أو تمديد صلاحيته للمواطن المقيم فى الخارج، إلى حرمان هذا الشخص من حقه فى مغادرة بلد الإقامة والسفر إلى مكان آخر. ولا يعتبر مبررا للدولة ادعاؤها بأن مواطنها سيكون فى مقدروه أن يعود إلى أراضيها دون جواز سفر".

ولا يجوز تقييد الالتزام بإصدار وثيقة سفر إلا وفقا لنص المادة ١٢(٣) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويجوز مثلا تبرير الحرمان فى حالات الإجراءات الجنائية الجارية. ويقع على الدول الالتزام بتنقيح الإجراءات الإدارية، حتى لا تقيد دون مبرر الحق فى مغادرة الفرد بلده. ويجب على الدول بصفة خاصة أن تضمن عدم تعرض النساء لأية عقبات عند السفر، مثل الأعراف الثقافية، أو الاشتراطات القانونية التى تقضى بضرورة حصول المرأة على موافقة الزوج أو أحد أقاربها الذكور حتى يمكنها الحصول على جواز سفر أو أية وثيقة سفر أخرى (انظر التعليق العام رقم. ٢٨ لجنة حقوق الإنسان).

وقد درست لجنة حقوق الإنسان إبان تحليلها للحق فى مغادرة أى بلد موضوع إنكار المواطنين المقيمين فى الخارج حقهم فى الحصول على جوازات سفر أو إلغاء هذه الجوازات. وتسهب القضايا التى يطلق عليها اسم "دعاوى الجوازات" فى توضيح الواجبات الإيجابية والسلبية الملقاة على عاتق كل من دولة الإقامة ودولة الجنسية. وكما أكدت لجنة حقوق الإنسان فإن "دولة الإقامة ملزمة أساسا بتجنب التدخل فى حرية المغادرة، وعلى دولة الجنسية واجب إيجابى يتمثل فى ضمان إمكانيات فعالة للمغادرة من خلال إصدارها الوثائق اللازمة؛ والدول التى تنكر على مواطنيها حقهم فى الحصول على جواز سفر إنما تنتهك بذلك المادة رقم, ١٢(٢) [من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] ما لم يكن هناك مبرر لهذا الإنكار طبقا للمادة ١٢ (٣) انظر شكوى فاريلا نونيز ضد أوروجواى).

وقد أعربت لجنة حقوق الإنسان عن قلقها إزاء ممارسات فرنسا فى عدم السماح للاجئين بالنزول فى الموانئ الفرنسية لأن ذلك من شأنه أن يقيد قدرة اللاجئين على مغادرة بلدهم، ويمنعهم من النظر فى دعاواهم الفردية. (انظر المادة ١٢ (٢) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

وقد أعربت كل من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصرى عن قلقها إزاء ممارسة ("العقوبات على الشركات الناقلة"). ورأت لجنة القضاء على التمييز العنصرى، أن مسألة "تفويض المسئوليات [...], ينبغى أن يمارسها مسئولو الدولة"). الملاحظات الختامية، فرنسا ٢٠٠٠) وفى التعليق العام رقم ٢٧، أدخلت لجنة حقوق الإنسان فقرة عن القيود القانونية والعملية على حق مغادرة أى بلد. وحثت اللجنة الدول على "تضمين معلومات فى تقاريرها عن التدابير التى تفرض عقوبات على الناقلين الدوليين الذين يجلبون إلى إقليمها أشخاصا لا يحملون الوثائق المطلوبة، فى الحالات التى تمس فيه هذه الإجراءات بحق مغادرة بلد آخر". وقد انتقدت اللجنة أيضا عقوبات النمسا ضد ناقلى الركاب لحملهم لاجئين (انظر الملاحظات الختامية، فرنسا ١٩٩٧ والملاحظات الختامية، النمسا، ١٩٩٨).

١٥-٤ حق دخول المرء إلى بلده

تنص المادة ١٢(٤) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز حرمان أى شخص تعسفا من حق الدخول إلى بلده" وهذا النص له أهمية خاصة فى حالة اللاجئين الذين يسعون إلى العودة طوعا إلى بلادهم. وينطوى هذا الحق على حق الشخص فى البقاء فى بلده وحقه فى المجئ إلى البلد لأول مرة إذا ما كان قد ولد خارج البلد.

وأما مسألة انطباق حق الشخص فى دخول بلده من عدمه على الأجانب الذين يدخلون بلد غير بلدهم الذى يحملون جنسيته، فتتوقف على تفسير عبارة "بلده أو بلدها". وقد فسرت لجنة حقوق الإنسان هذه العبارة بحيث تعنى ما هو أكثر من "بلد جنسيته أو جنسيتها" ورأت اللجنة أن الحق لا يقتصر على الجنسية بمعناها الرسمى، أى الجنسية التى تم اكتسابها عند المولد أو عن طريق المنح، ولكنه يتضمن أيضا، على أقل القليل، الفرد الذى لا يمكن اعتباره مجرد أجنبى، بسبب روابطه / روابطها الخاصة، أو ادعاءاته / ادعاءاتها بالنسبة لبلد معين. وينطبق هذا، مثلا، على مواطنى بلد ما نزعت عنهم جنسيتهم بالمخالفة للقانون الدولى. ويمتد تفسير عبارة "بلد الشخص" إلى حماية الأفراد الذين أدمجوا ضمن كيان وطنى آخر أو نقلت تبعيتهم إليه، مثل ما يحدث فى أعقاب تفتت دولة ما، والذين لم يتبين لهم بعد جنسية الدولة الخلف أو حرموا منها. كما أن صياغة المادة ١٢ (٤) تسمح بتفسير أوسع قد يضم فئات أخرى من المقيمين لآجال طويلة، مثل الأشخاص عديمى الجنسية والذين أنكر عليهم جنسية البلد الذى كانوا يقيمون فيها إقامة معتادة.

١٥-٥ الضمانات الإجرائية عند طرد الأجانب

تمنح المادة ١٣ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادة ١٢ (٤) من الميثاق الأفريقى، والمادة (١) من البروتوكول (٧) للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ٢٢ (٦) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الأجانب الموجودين "بصفة قانونية" داخل إقليم إحدى الدول الأطراف، حقوقا إجرائية لحمايتهم من المغادرة الإجبارية، سواء أكان ذلك القانون الوطنى يكيف باعتباره طردا أو خلاف ذلك. وينبغى أن يؤخذ القانون الوطنى بشأن شروط الدخول والإقامة فى الاعتبار عند تقدير نطاق الحماية. ولا تغطى الحماية المذكورة فى هذه الأحكام، الوافدين غير الشرعيين والأجانب الذين تجاوزت إقامتهم المدد التى يسمح بها القانون أو التصاريح الممنوحة لهم.

وعلى أية حال، فقد رأت لجنة حقوق الإنسان، أنه فى الحالات التى تكون فيها شرعية دخول الأجنبى أو إقامته محل نزاع، فإن أى قرار يؤدى إلى طرده أو ترحيله يجب أن يتخذ طبقا للمادة ١٣ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلى السلطات المختصة فى الدولة الطرف تطبيق وتفسير القانون الداخلى بحسن نية مع الالتزام بنصوص المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مثل مبدأ عدم التمييز والحق فى المساواة أمام القانون (المادتان ٢ و ٢٦ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). ولا تنظم المادة ١٣ من العهد الدولى مباشرة سوى الإجراءات وليس المبررات الموضوعية للطرد. ولما كان العهد الدولى لا يسمح - رغم ذلك - إلا بتنفيذ عمليات الطرد تلك "طبقا لقرار تم اتخاذه طبقا للقانون"، فإنه يستهدف بوضوح منع عمليات الطرد التعسفى.

ومن جهة أخرى، تمنح المادة ١٣ كل أجنبى الحق فى أن يبت فى حالته / حالتها الخاصة ومن ثم فإن هذا الحق لن يستوفى إذا كانت القوانين أو القرارات تقضى عمليات الطرد الجماعى أو الطرد واسع النطاق (انظر أدناه).

عند إبعاد أجنبى مقيم بصفة قانونية فى الإقليم، يجب استيفاء الشروط الآتية (المادة ١٣ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

- يجب أن يتم وفقا للإجراءات القانونية المقررة فى الدولة الطرف.
- يجب أن يسمح للشخص المقرر ترحيله" أن يعرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ."
- للشخص الحق فى تمكينه من عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تم تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.
- يجب أن تعطى للشخص كامل التسهيلات لمتابعة حقه فى التعويض ضد الطرد حتى يصبح هذا الحق نافذا، فى كافة الظروف الخاصة بدعواه أو دعواها
- لا يسمح بالطرد الجماعى أو الطرد على نطاق واسع (انظر أدناه)
- لا يجوز إلغاء هذه الحقوق الإجرائية "إلا إذا استوجبت ذلك دواعى الأمن الوطنى القهرية"
- لا يجوز التمييز بين مختلف فئات الأجانب (المادة ٢ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).
- إذا استوجب الاحتجاز الإجبارى الاعتقال، جاز تطبيق ضمانات حقوق الإنسان المتصلة بالحرمان من الحرية.
- يجب احترام مبدأ عدم الرد (انظر الفصل التاسع أعلاه).

١٥-٦ منع الطرد الجماعى او الشامل للأجانب

يحظر الطرد الجماعى للأجانب بموجب قانون حقوق الإنسان. وقد ورد هذا الحظر بعبارات قاطعة فى المادة ٢٢ (٩) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ٤ من البروتوكول رقم ٤ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة ١٢ (٥) من الميثاق الأفريقى. ويؤكد الميثاق الأفريقى على أن "الطرد الجماعى هو الذى يستهدف مجموعات قومية، أو عنصرية أو عرقية أو دينية". والطرد الجماعى للأجانب يمثل انتهاكا للشرط الذى يقضى بأن يتلقى كل أجنبى قرارا فى دعواه أو دعواها، وأن يمنح كامل التسهيلات لمراجعة قرار الرد (أنظر أدناه).

فى قضية نظرت فى عام ١٩٩٦، تضمنت ترحيل مواطنين من غرب أفريقيا من جانب السلطات الأنجولية، لاحظت المفوضية الأفريقية أن عمليات الطرد غير الشرعية للأجانب تضع فى موضع التساؤل سلسلة كاملة من الحقوق المعترف بها والمكفولة فى الميثاق الأفريقى، مثل حق التملك، والعمل والتعليم وحماية الأسرة .وفى الظروف المحددة الخاصة بالدعوى، وتبين المفوضية الأفريقية أن الطرد الجماعى للأجانب يمثل انتهاكا للمادة (٢ عدم التمييز) والمادة - ٧ ١(أ) الإجراءات القانونية المعتادة)، والمادة ١٢ (رقمى ٤، ٥ بشأن حظر عمليات الطرد غير الشرعية والطرد الجماعى)، والمادة ١٤ (الحق فى تملك العقارات)، والمادة ١٨ (حماية الأسرة). [انظر الاتحاد الأفريقى لحقوق الإنسان، الاتحاد الدولى لروابط حقوق الإنسان، الملتقى الأفريقى لحقوق الإنسان، المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان فى السنغال، وجمعية مالى لحقوق الإنسان ضد أنجولا، البلاغ رقم ٩٦ /١٥٩].

وفى شكوى كاونكا ضد بلجيكا، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن احتجاز ملتمسى اللجوء من شعب الروما وإعادتهم إلى سلوفاكيا شكل انتهاكا للمادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الحق فى الحرية والأمان) وانتهاكا لحظر "الطرد الجماعى" بموجب البروتوكول رقم ٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الفصل ١٦

الحق فى لم وحدة الأسرة والحق فى احترام الحياة الخاصة والأسرية

الصكوك والوثائق ذات الصلة

قانون اللاجئين

القسم ٤ ب من القانون النهائى لعام ١٩٥١، مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الساميين بشأن وضع اللاجئين والأشخاص عديمى الجنسية (بشأن مبدأ لم وحدة الأسرة)

دليل المفوضية إلى إجراءات ومعايير تحديد وضع اللاجئ. الفصل الرابع

استنتاجات اللجنة التنفيذية أرقام ٩(١٩٧٧)، ١٥ (١٩٧٩)، ٢٤ (١٩٨١)، ٨٤ (١٩٩٧)، ٨٥ (١٩٩٨)، و ٨٨ (١٩٩٩) و ١٠٤ (٢٠٠٥)

مبادئ المفوضية الإرشادية عن لم شمل أسر اللاجئين (١٩٨٣)

المفوضية والأطفال اللاجئون :مبادئ إرشادية لحماية ورعاية أسر اللاجئين (١٩٩٤)

المفوضية :مبادئ إرشادية عن السياسات والإجراءات فى التعامل مع الأطفال غير المرافقين لذويهم ملتمسى اللجوء (١٩٩٧)

مذكرة معلومات أساسية من المفوضية عن لم شمل الأسر فى إطار إعادة التوطين الإدماج (٢٠٠١)

مجلس أوروبا، لجنة الوزراء، التوصية رقم ٢٣ (99) R بشأن لم شمل أسر اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية (١٩٩٩)

صكوك عن انعدام الجنسية

مادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين

قانون حقوق الإنسان

المادتان ١٢ و ١٦من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

المادتان ١٧، ٢٣ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ١٠ (١٠) من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المواد ٥ ،٩ ،١٠ ،١٦ ،١٩ ،٢٠ ، ٢٢ من اتفاقية حقوق الطفل

المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

المواد ١٦ ،١٧ ، ١٩ من الميثاق الاجتماعى الأوروبى والمادة ١٦ من الميثاق الاجتماعى الأوروبى (المنقح)

المادة ١٢ (١) من الاتفاقية الأوروبية بشأن الأوضاع القانونية للعمال المهاجرين

المادتان ١١، ١٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

المادة ١٥ من بروتوكول سان سلفادور

المادتان ١٧ (١) و ١٨من الميثاق الأفريقى بشأن حقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقى).

المادة ١٨ من الميثاق الأفريقى بشأن حقوق ورفاهة الطفل.

لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٩ بشأن حماية الأسرة، والحق فى الزواج، والمساواة بين الأزواج (مادة ٢٣).

لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٦ بشأن الحق فى احترام الخصوصية والأسرة والرسائل وحماية الشرف والسمعة (مادة ١٧).

لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة رقم ٢١ بشأن المساواة فى الزواج والعلاقات العائلية.

لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٦ بشأن معاملة الأطفال غير المرافقين لذويهم، والمنفصلين عنهم خارج بلد منشأهم .

المحكمة الأمريكية، رأى استشارى رقم OC 17/02 بشأن الحالة الاعتبارية وحقوق الإنسان للطفل، ٢٨ آب / أغسطس ٢٠٠٢.

قد ينفصل أفراد الأسرة عن بعضهم البعض أثناء عملية النزوح القسرى، سواء أكان ذلك بسبب الفوضى التى تسود حالة الطوارئ، أو بسبب اضطرار شخص ما لترك باقى أفراد الأسرة وراءه هربا من الاضطهاد. وقد يؤدى رفض طلبات اللجوء أو الترحيل إلى إجبار أحد أفراد الأسرة على ترك البلاد بينما يظل باقى الأسرة فيها.

حماية الأسرة امر ذو اهمية خاصة:

- عند تقرير مسألة" الوضع المشتق" (وهو الوضع الذى يمنح فيه وضع اللاجئ أو وضع حماية آخر له ذات الحقوق لأفراد الأسرة المرافقين لفرد تم الاعتراف بوضعه كلاجئ).
- عندما تسعى أسر اللاجئين إلى لم شملها.
- عندما تقرر الدول طرد أو ترحيل أحد اللاجئين الموجود فعلا فى بلد اللجوء والذى /التى يكون مع عائلته.
- فى حالات إعادة التوطين.

١٦-١ معايير حقوق الإنسان ذات الصلة

ترد حماية الأسرة فى عديد من صكوك حقوق الإنسان (انظر القائمة أعلاه)، وبصفة رئيسية من خلال حماية الحق فى وحدة الأسرة وفى لم شملها (واجب حماية وحدة الأسرة) والحق فى الأسرة والحياة الخاصة (واجب عدم التدخل فى الأسرة أو فى الحياة الخاصة).

ويقر **العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** بأن "الأسرة هى الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية للمجتمع، ولها الحق فى التمتع بحماية المجتمع والدولة" (المادة ٢٣ (١) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، وينص على "الاعتراف بحق الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج فى أن يتزوجوا وأن يؤسسوا أسرة" (مادة ٢٣(٢) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

وفضلا عن هذا فإن المادة ١٧ من العهد ذاته تحمى الأسرة من بين أشياء أخرى، ضد التدخل التعسفى أو غير القانونى. وتذهب لجنة حقوق الإنسان إلى أن الحق فى تأسيس أسرة يتضمن الحق فى العيش معا. ومن ثم، فعلى الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تأمين وحدة الأسرة أو لم شملها (لجنة حقوق الإنسان، التعليقات العامة رقم ١٩).

وتورد المادة ٨ من **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان** بيانا للحق فى احترام الحياة الخاصة وحياة الأسرة، والبيت، والمراسلات، ويورد تفصيلا لعدد من القيود المحتملة. وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن هذا النص يوفر حماية ضد الأعمال التعسفية للدول بينما يفرض أيضا على الدول التزامات إيجابية بتوفير الحماية للأسرة. وقد عرفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حق الأجانب فى تفادى الترحيل من أجل حماية وحدة الأسرة، وإلى مدى أقل، حقهم فى دخول دولة ما لأغراض لم شمل الأسرة (انظر أدناه). وعلى السلطات ألا تتدخل فى الحياة الخاصة أو فى حياة الأسرة إلا عندما يكون التدخل "طبقا للقانون وضروريا لمصلحة المجتمع الديمقراطى، ولمصلحة الأمن الوطنى، أو من أجل الرفاهة الاقتصادية للدولة، أو لمنع الإخلال بالنظام أو الجريمة، أو لحماية الصحة والآداب العامة، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

كما لاحظت **المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان** أنه "لاحترام وحدة الأسرة، يجب على الدولة أن تمتنع ليس فقط عما من شأنه أن يتضمن فصل أعضاء الأسرة عن بعضهم البعض، بل عليها أيضا أن تتخذ خطوات نحو الإبقاء على وحدة الأسرة أو لم شملها إذا كان ذلك هو الحال". وقد لاحظت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فى معرض الإشارة تحديدا إلى حقوق الأطفال أنه "يجب الافتراض بأن بقاء الطفل مع أسرته، أو عودته للانضمام إليها فى حالة انفصاله عنها

سيكون لمصلحة الطفل الفضلى. وعلى أية حال، فإن هناك ظروفا قد يكون فيها ذلك الانفصال عن الأسرة أفضل بالنسبة للطفل .إلا أنه قبل اتخاذ مثل هذا القرار، يجب أن يتم الاستماع إلى كافة الأطراف" المحكمة الأمريكية، رأى استشارى رقم OC- 17/ 02 بشأن الصفة الاعتبارية وحقوق الإنسان للطفل، ٢٨ آب / أغسطس ٢٠٠٢).

وتشير اتفاقية حقوق الطفل فى المادة ٥ منها، حتى إلى العائلة الممتدة إذ تنص على أن "تحترم الدول الأطراف مسئوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو عند، الاقتضاء أفراد الأسرة الممتدة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلى، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسئولين قانونا عن الطفل، فى أن يوفروا، بطريقة تتفق مع قدراته المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها فى هذه الاتفاقية" ويستكمل هذا الالتزام فى المادة ٩، والتى تلزم الدول الأطراف بأن "تضمن عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، بشرط مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها لصون مصلحة الطفل الفضلى".

وبتحديد أكثر بالنسبة للم شمل الأسرة، تلتزم الدول الأطراف فى اتفاقية حقوق الطفل بالنظر فى الطلبات التى يقدمها الطفل أو والديه / لدخول دولة طرف أو مغادرتها بغرض لم شمل الأسرة بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة" (المادة ١٠ (٢) من اتفاقية حقوق الطفل) وتنص هذه المادة على أنه "للطفل الذى يقيم والداه فى دولتين مختلفتين الحق فى الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا فى ظروف استثنائية" ولذلك فإن المادة١٠، تنطوى على أن على الدول "الأطراف أن تحترم حق الطفل ووالديه فى مغادرة أى بلد بما فى ذلك بلدهم، وفى دخول بلدهم. بغرض المحافظة على العلاقات الشخصية. وتنص هذه المادة أيضا على أن الحق فى مغادرة أى بلد لا يخضع إلا للقيود التى ينص عليها القانون والتى تكون ضرورية لحماية الأمن الوطنى، النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وأن تكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها فى اتفاقية حقوق الطفل. وينبغى أن تقرأ هذه المادة جنبا إلى جنب مع الالتزام المقرر فى المادة ٢٢ لاتخاذ التدابير الملائمة لضمان حماية الأطفال اللاجئين وملتمسى اللجوء.

١٦-٢ حماية الأسرة فى حالات إبعاد غير المواطنين او ترحيلهم من إقليم إحدى الدول الأطراف فى معاهدات حقوق الإنسان

يتضح من قانون الدعاوى الخاص **بلجنة حقوق الإنسان** أن هناك حالات يؤدى فيها رفض الدولة الطرف السماح لأحد أفراد الأسرة بالبقاء فى إقليمها يتضمن تدخلا فى الحياة العائلية للشخص. ومع ذلك، فإن مجرد حقيقة أن أحد أفراد الأسرة له الحق فى البقاء فى إقليم الدولة الطرف لا يعنى بالضرورة أن طلب مغادرة أعضاء الأسرة الآخرين يتضمن مثل هذا التدخل، وأى انتهاك يحتاج إلى تقييمه على أساس كل حالة على حدة.

وعند تقييم ما إذا كان أو لم يكن هناك تدخل فى الحياة العائلية يمكن تبريره موضوعيا، فى الحالات التى يتعين فيها على أى جزء من الأسرة مغادرة إقليم الدولة الطرف بينما يحق للجزء الآخر البقاء فيها، فإن لجنة حقوق الإنسان تحاول إقامة توازن بين مدى أهمية الأسباب التى تعتمد عليها الدولة الطرف فى إبعاد الشخص المعنى ودرجة المشقة التى ستعانيها الأسرة وأفرادها نتيجة لهذا الإبعاد، وعلى سبيل المثال، فقد وجدت اللجنة أن قرار الدولة، بناء على أسباب تتعلق بالهجرة، بترحيل والدى طفل كان قد حصل على الجنسية الاسترالية بعد ١٠ سنوات من الإقامة (شكوى ويناتا وآخرين ضد أستراليا) يمثل انتهاكا للمادة ١٧ (الحق فى الخصوصية) والمادة ٢٣ (حماية الأسرة) والمادة ٢٤ (حماية الطفل) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وفى قضية تضمنت ترحيل شخص يحمل الجنسية الأوغندية أدين فى جريمة وكان متزوجا، من مواطنة دنماركية، وأبا لطفلين، كلاهما مولودان فى الدنمارك، رأت اللجنة أنه ليس هناك انتهاك للمادتين ١٧ و ٢٣ . ورغم أن اللجنة قد اعترفت بأن الترحيل يشكل تدخلا فى حياة أسرته، إلا أن هذا التدخل لم يعتبر تعسفيا أو غير قانونى لأنه كان متهما فى جريمة ذات صلة بالمخدرات. وفى

هذه القضية استندت اللجنة إلى واقعة أن المتهم قد قدم الشكوى، بالأصالة عن نفسه فقط وليس بالنيابة عن زوجته أو أطفاله. ولذا لم تأخذ اللجنة فى حسبانها تمتعه بالحق فى الأسرة، ولا المشقة التى سيسببها ترحيل مقدم الطلب لزوجته وأولاده (شكوى جونى روبين بياهورانجا ضد الدنمارك).

وعلى النقيض من ذلك، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن ترحيل لاجئ إيرانى كان متزوجا من امرأة دنماركية وأبا لطفلين، وكان مُدانا أيضا فى جريمة تتعلق بالمخدرات، من شأنه أن يؤدى إلى تفكك الأسرة، الأمر الذى يشكل بانتهاك للمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (شكوى أمر الله ضد الدانمرك). وفى قضية أخرى قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن ترحيل شخص أصم وأبكم من أصل جزائرى اقترف جريمة خطيرة (اغتصاب جماعى)، وتكرر إزعاجه للنظام العام، ولكنه كان يعيش فى فرنسا مع عائلته منذ الخامسة من عمره، وليس لديه أية روابط بالجزائر، لا يتناسب مع الهدف المشروع المرجو، وسيشكل انتهاكا للمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (شكوى نصرى ضد فرنسا).

وفى حالات الطرد فى حق المهاجرين واللاجئين، تقوم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عادة بالنظر فى:

- **الظروف الشخصية** لمقدم الطلب (العمر، الصحة، الإعاقة)؛
- وجود أو عدم وجود **عائلة فى الدولة المتلقية**؛
- **الروابط مع البلد المضيف** (الاندماج، اللغة، الدراسة)؛
- إذا ما كان الطالب **قاصرا**، وما إذا كانت علاقته / علاقتها مع والديه / والديها ستنقطع، أم لا نتيجة للطرد.
- فى حالة الطرد بسبب إدانة **جنائية**، طبيعة ومدى خطورة الجرائم التى تم ارتكابها.

وبعد النظر فى كافة هذه الظروف، تقرر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إذا ما كان الترحيل يشكل تدخلا مشروعا فى حياة أسرة الطالب، وإذا ما كان الأمر كذلك، هل يتناسب هذا التدخل مع الهدف الشرعى المنشود؟

وفى سياق المادة ١٨ من الميثاق الأفريقى، وجدت المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان أن النفى القسرى لنشطاء سياسيين وطرد الأجانب يمثل انتهاكا لواجبات حماية ومساعدة الأسرة، لأن ذلك يؤدى إلى تفكيك وحدة الأسرة (شكوى منظمة العفو الدولية ضد زامبيا، بالإضافة إلى تقرير أنجولا، والشكوى رقم ٢١٢/ ٩٨).

١٦-٣ حماية الأسرة فى حالة غير المواطنين ملتمسى الدخول إلى إقليم دولة طرف فى معاهدات حقوق الإنسان

برغم ما للدول من حق سيادى فى التحكم فى دخول غير المواطنين إلى أقاليمها، إلا أن أحكام حقوق الإنسان تفرض قيودا على سلطة الدولة.

وفقا لقانون الدعاوى الخاص **بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**، فإن المادة ٨ لا تفرض التزاما عاما باحترام اختيار الزوجين لبلد مسكن الزوجية بالنسبة لهما أو الترخيص بلم شمل الأسرة مع أشخاص من غير مواطنيها داخل إقليمها (انظر شكوى جول ضد سويسرا) ووفقا لرأى المحكمة، فإن هذا الحكم لا يكفل حق غير المواطنين فى اختيار المكان الأنسب لرعاية الحياة العائلية. وقد يشكل الرد تدخلا فقط فى الحالات التى يستحيل فيها استمرار الحياة العائلية واقعيا فى مكان آخر.

وفى قضايا لم شمل الأسرة، تنظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فى توفر ما يلى من عدمه:

- وجود الحياة العائلية؛
- إمكانية إقامة الحياة العائلية المعتادة أو المحافظة عليها بصورة واقعية فى مكان آخر، وخاصة فى بلد الشاكى؛
- قيام الدولة المدعى عليها وليس طرفا آخر غيرها بالتدخل فى الحياة العائلية .

وفى شكوى نسونا ضد هولندا، جرى النظر أيضا فى حسن نية الشاكى الذى طلب لم شمل أسرته. وهكذا، فإذا استخدم الشاكى الخداع أو التدليس فى الدخول إلى الدولة، جاء الحكم لصالح الدولة الطرف. وفى إحدى القضايا التى تضمنت جمع شمل طفل بوالديه، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن وجود الحياة العائلية لا يتوقف لأن أفراد الأسرة يعيشون بعيدا عن بعضهم البعض، إذا أمكن التدليل على اتخاذ إجراءات لمد حبال الوصل بين أفراد العائلة. (انظر شكوى مستقيم ضد بلجيكا وشكوى جول ضد سويسرا). وتنزع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عموما إلى التحرر والتسامح فى حالة الطعن فى أمر الطرد، أكثر مما تنزع فى حالة معالجة لم شمل الأسر فى الدولة المدعى عليها.

وقد أقرت **لجنة حقوق الإنسان** بأن الإقامة المشتركة للزوج والزوجة ينبغى أن يكون المسلك المعتاد للأسرة. وتنطبق الحماية المكفولة بموجب المادة ١٧ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضا على المواقف التى يكون فيها أحد الزوجين أجنبيا. ويتوقف ما إذا كان وجود وتطبيق قانون للهجرة يمس إقامة أحد أفراد الأسرة يتوافق مع العهد الدولى المذكور على ما إذا كان مثل هذا التدخل إما "تعسفيا أو غير شرعى" كما ورد فى المادة ١٧، (١) العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو يتعارض بأية صورة أخرى مع التزامات الدول الطرف بموجب العهد (شكوى شيرين أمير الدين - شيفرا و ١٩ امرأة موريشية أخرى ضد موريشيوس).

١٦-٤ ما الذى يشكل "اسرة" بموجب القانون الدولى لحقوق الإنسان؟

يقر القانون الدولى لحقوق الإنسان بأن مفهوم الأسرة قد يختلف فى بعض نواحيه من دولة إلى أخرى، بل وحتى من منطقة إلى منطقة فى داخل الدولة، ولهذا فإنه من المستحيل تعريف هذا المفهوم .وبموجب قانون حقوق الإنسان، ينبغى أن يفسر مصطلح "الأسرة" تفسيرا أوسع حتى يضم جميع أولئك الأشخاص الذين تتألف منهم الأسرة وفقا لما هو مفهوم فى المجتمع المعنى.

وترى **لجنة حقوق الإنسان**، أنه ينبغى أن تؤخذ التقاليد فى الحسبان عند تعريف مصطلح "الأسرة" فى وضع معين (شكوى هوبو وبسيرت ضد فرنسا). وقد وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن "الأسرة" ليست قاصرة على قرابة الدم أو الزواج، ويمكن أن تضم علاقات واقعية تتضمن عوامل ذات صلة مثل تعايش المرأة والرجل من غير زواج وطول مدة العلاقة (شكوى أكس واى زد ضد المملكة المتحدة). وفى رأى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هناك عوامل معينة تتدخل فى تحديد ما إذا كانت العلاقات بين الأفراد تشكل عائلة: سواء أكان هناك رجل وامرأة يعيشان معا، وما طول هذه العلاقة، أو هل أظهرا التزاما من كل منهما للآخر من خلال إنجاب أطفال معا أو بأية صورة أخرى .وقد قررت المحكمة أيضا أن حماية الأسرة، فى ضوء هذا التعريف المفتوح، لا تلزم الدولة بالضرورة بضمان تمتع غير المتزوجين بنفس حقوق المتزوجين. وبالنسبة للعلاقة بين الوالدين والأطفال القصر، قد تقوم حياة عائلية حتى عندما لا يكون هناك تعايش بين رجل وامرأة من غير زواج (شكوى الرحاب ضد هولندا) وبغض النظر عما إذا كان الأطفال شرعيين من عدمه (شكوى بوغانمى ضد فرنسا).

اكدت اللجنة التنفيذية للمفوضية على ضرورة حماية وحدة اسر اللاجئين من خلال:

- جمع شمل أفراد الأسرة المنفصلين أثناء الفرار
- تطبيق معايير متحررة عند تقرير من هم أفراد الأسرة الذين يمكن السماح بدخولهم .
- الاعتراف بجميع أفراد الأسرة كلاجئين عندما يتم الاعتراف بطالب اللجوء الرئيسى وإتاحة الفرصة لكل فرد فى الأسرة بأن يقدم منفصلا كلاجئ ما لديه من طلبات.
- إرساء قواعد الوحدة الأسرية ليكون له الأولوية فى بداية مراحل عمليات اللجوء، و
- تشجيع الاكتفاء الذاتى لأفراد الأسرة الراشدين من أجل تعزيز القدرة على إعالة معوليهم

١٦-٥ الأطفال المنفصلين والغير مرافقين لذويهم (فتيان و فتيات)

تعتبر جهود إعادة الأسرة ذات أهمية قصوى، فى حالة الأطفال غير المرافقين لذويهم. وفى هذا الصدد أكدت لجنة حقوق الطفل فى تعليقها العام رقم ٦ على أنه "حتى يتم توفير الاحترام الكامل لالتزام الدول بموجب المادة ٩ من الاتفاقية لضمان ألا ينفصل الطفل عن والديه / والديها ضد رغبتهما، وينبغى بذل كل الجهود لإعادة الطفل غير المرافق لذويه إلى والديه / والديها إلا عندما يكون الانفصال الإضافى ضروريا لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل، مع إيلاء الاعتبار الكامل لحق الطفل فى التعبير عن آرائه أو آرائها" .

وعلى أية حال، فإن إمكانية لم شمل الأطفال مع والديهم فى بلد المنشأ، لا يعتبر اختيارا فى حالة الأطفال ملتمسى اللجوء أو اللاجئين. وقد أكدت لجنة حقوق الطفل أن "لم شمل الأسرة فى بلد المنشأ لا يحقق المصلحة الفضلى للطفل، ولذا فإنه ينبغى ألا يتم تنفيذه حينما تكون هناك "مخاطر معقولة" بأن تؤدى هذه العودة إلى انتهاك حقوق الإنسان الأساسية للطفل. ويتم توثيق هذه المخاطرة بما لا يدع مجالا للشك بمنح وضع اللاجئ أو بقرار من السلطات المختصة بشأن قابلية تطبيق الالتزامات بحظر الرد (بما فى ذلك الالتزامات المنبثقة من المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة، والمادتين ٦، ٧ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). وتأسيسا على هذا، فإن منح وضع اللاجئ يشكل عقبة قانونية ملزمة أمام العودة إلى بلد المنشأ، وبالتالى أمام لم شمل الأسرة فيها . وعندما تتضمن الظروف فى بلد المنشأ مخاطر أقل درجة، ويكون هناك قلق، من تعرض الطفل، مثلا للآثار العشوائية للعنف العام، فإن هذه المخاطر يجب أن تحظى بالاهتمام الكامل وأن تجرى موازنتها مقابل الاعتبارات الحقوقية الأخرى، بما فى ذلك الآثار الناجمة عن امتداد الانفصال. السياق، يتعين الاستذكار بأن البقاء يعتبر ذا أهمية قصوى وشرطا مسبقا لتمتعه بأية حقوق أخرى (التعليق العام رقم ٦ للجنة حقوق الطفل، الفصل السابع، الفقرة ٨٢).

وفى رأى لجنة حقوق الطفل، فإن أولئك الأطفال غير المرافقين لذويهم الذين تقرر عدم استيفائهم لمعايير صفة اللاجئ، ينبغى، من حيث المبدأ، أن يعادوا إلى بلدهم الأصلى فقط عندما تأمين ترتيبات ملموسة لرعايتهم وكفالتهم.

الفصل ١٧ الحق فى العمل

الصكوك والوثائق ذات الصلة

قانون اللاجئين

المواد ١٧-١٩ والمادة ٢٤ من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين

استنتاج اللجنة التنفيذية رقم ١٠٤ (٢٠٠٥)

ادوات بشأن انعدام الجنسية

المواد من ١٧-١٩ من الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمى الجنسية

قانون حقوق الإنسان

المادة ٢٣ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

المادتان ٦ ،٧ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة ٣٢ من الاتفاق بشأن حقوق الطفل

المادة ٥ من الاتفاق بشأن إنهاء كافة أشكال التمييز العنصرى

المادتان ٦ ،٧ من بروتوكول سان سلفادور

المادة ١٥ من الميثاق الأفريقى بشأن حقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقى)

المادة ١٣ من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق النساء فى أفريقيا

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٨ بشأن حق العمل (المادة ٦ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)

اخرى

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن العمل (١٩٧٣)

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن منع، والعمل الفورى، لإنهاء أسوأ أشكال عمالة الأطفال (١٩٩٩)

يعتبر الحق فى العمل أمر حاسما بالنسبة للاجئين وملتمسى اللجوء. إذ إن اللاجئين بحاجة إلى العمل كى يتمكنوا من إعالة أنفسهم وأسرهم، وخاصة إذا ما لم يكن هناك أفاق توحى بتغير الأحوال فى بلدانهم الأصلية فى المستقبل القريب. ويعتبر الحق فى العمل أساسيا للمحافظة على الكرامة ومعها الصحة العقلية والبدنية. وعلاوة على ذلك فإنه يحافظ على القدرات الفكرية والعملية اللازمة للاندماج المحلى ضمن مجتمع البلد المضيف، أو لإعادة التوطين فى دول ثالثة، أو لاحتمال العودة إلى بلد المنشأ بكرامة وأمان.

ومع أن برامج المساعدة الوطنية أو الدولية قد توفر إغاثة مؤقتة، فإن الاعتماد طويل الأجل على هذه المعونة قد يضعف المعنويات. كما أن منع اللاجئين من العمل يجبرهم على التعطل، وذلك لن يؤدى إلا إلى مضاعفة اكتئابهم وإحباطهم لعدم قدرتهم على العودة إلى بلادهم، وقد يثير امتعاضهم واستياءهم من سكان البلد المضيف .إضافة إلى ذلك، فإن اللاجئين دون عمل، ودون إمكانية الحصول على احتياجاتهم الأساسية، مثل الطعام والمأوى والتعليم والرعاية الصحية الأساسية، قد يشعرون بأنهم مرغمون على العودة إلى بلدان يوجد فيها تهديد خطير على حياتهم أو قد ينتقلون بطريقة غير نظامية إلى بلد ثالث.

والحق فى العمل أمر حاسم أيضا فى الأوضاع التى لا يمكن فيها إبعاد ملتمس اللجوء المرفوض من البلد بسبب عوائق قانونية أو فعلية. وإذا لم يكن إبعاد الشخص ممكنا من دولة ما، ولكن الدولة عندئذ تحرم هذا الشخص من أى فرصة معقولة لكسب رزقه .وتنكر عليه الحصول على الضرورات

الأساسية، فقد يرقى الموقف إلى حد المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. (انظر الرد الفعلى فى الفصل الثانى عشر أعلاه)

الحق فى العمل فى اتفاقية عام ١٩٥١ وفى معاهدات حقوق الإنسان: ايهما ينطبق؟

كما لوحظ فإن من المهم أن يؤخذ فى الحسبان كافة الصكوك ذات الصلة والتكامل فيما بينها.

تتضمن المادة ١٧ أعلى عدد من التحفظات عن أى نص آخر فى اتفاقية ١٩٥١. ويتميز الحق المماثل فى صكوك حقوق الإنسان، مثل المادة ٦ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمادة ٦ من بروتوكول سان سلفادور بأن **نطاقه اكثر اتساعا**، وجاءت **التحفظات التى ابديت عليها اقل بكثير**.

بموجب اتفاقية ١٩٥١، فإن الحق فى العمل عادة ما يقتصر على ضمان المساواة فى المعاملة مع غير المواطنين الآخرين، بينما تشمل صكوك حقوق الإنسان **حماية هذا الحق لكل من المواطنين وغير المواطنين على حد السواء**. (انظر الفصل العاشر أعلاه)

يعنى التمتع بحق العمل دون تمييز بموجب قانون حقوق الإنسان، **عدم التمييز ضد ملتمسى اللجوء واللاجئين** فى التمتع بأى من مكونات حق العمل بما فى ذلك التعيين والمكافأت وفرص الترقى .

١٧-١ معايير حقوق الإنسان ذات الصلة

تحكم المادة السادسة من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية "حق كل شخص فى فرصة لكسب معيشته عن طريق العمل الذى يختاره أو يقبله بملء حريته".

وينبغى ألا يفهم الحق فى العمل على أنه حق مطلق وغير مشروط فى الحصول على عمل. والمعنى الذى لا خلاف عليه "للحق فى العمل" هو أن الدولة مطالبة بتوفير وظيفة لكل فرد متاح وراغب فى العمل. والحق فى العمل، بمعناه الواسع، يتضمن:

- الحق فى **الحصول على وظيفة**
- الحق فى **عدم الحرمان من التوظف بشكل غير عادل**

ويشمل المكون الأول عناصر مثل التعليم، والتدريب المهنى .أما الثانى فيتناول قضايا مثل الأمان الوظيفى مثل الحماية ضد الفصل التعسفى.

وطبقا للتعليق العام رقم ١٨ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فإن الحق فى العمل يتضمن العناصر التالية:

- الإتاحة: يجب أن تتوفر لدى الدول الأطراف خدمات متخصصة لمساعدة ودعم الأفراد حتى تمكنهم من تحديد فرص العمالة المتاحة والعثور عليها.
- إمكانية الوصول: يجب أن يكون سوق العمل مفتوحا أمام كل فرد يخضع لولاية الدول الأطراف .ويحظر العهد أى تمييز فى الوصول إلى فرص العمالة والمحافظة عليها على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية أو غيرها، الأصل الوطنى أو الاجتماعى، أو الملكية، أو المولد، أو الإعاقة البدنية أو العقلية، أو الحالة الصحية (بما فى ذلك مرض الإيدز)، أو التوجه الجنسى، أو الوضع المدنى أو السياسى أو الاجتماعى أو ما إلى ذلك، والتى يكون القصد منها، أو أن يكون تأثيرها هو إفساد التمتع بالحق فى

العمل على أساس المساواة أو إبطاله .وتتضمن إمكانية الوصول الحق فى التماس المعلومات والحصول عليها، أو نقلها بشأن، وسائل الحصول على الوظائف من خلال إنشاء شبكات بيانات عن سوق العمل على المستويات المحلية والإقليمية والدولية.

- مقبولية العمل ونوعيته: تتضمن حماية الحق فى العمل عناصر عدة، وخاصة حق العامل فى ظروف عمل منصفة ومجزية، وخاصة سلامة ظروف العمل، والحق فى تكوين نقابات عمالية، والحق فى اختيار العمل وقبوله بحرية.

وفى رأى اللجنة، أن الالتزامات الأساسية بالحق فى العمل تتمثل فيما يلى:

- "ضمان الحق فى الحصول على عمل، وخاصة بالنسبة للأفراد والمجموعات من المحرومين والمهمشين بما يسمح لهم بالعيش بكرامة".
- "تجنب أى تدبير ينتج عنه تمييز ومعاملة غير متكافئة فى القطاعين الخاص والعام للأفراد والمجموعات من المحرومين والمهمشين، أو يؤدى إلى إضعاف آليات حماية هؤلاء الأفراد والجماعات".
- "اتباع وتنفيذ استراتيجية وطنية للعمل وخطة عمل تستند إلى مخاوف جميع العاملين وتعالجها .وينبغى أن تستهدف استراتيجية وخطة العمل بصفة خاصة المحرومين من الأفراد والفئات المهمشة".

ويلاحظ أن ملتمسى اللجوء واللاجئين يعتبرون من الفئات المحرومة والمهمشة داخل المجتمع، وقد اعتبرتهم اللجنة بهذه الصفة.

١٧-٢ القيود على التمتع بالحق فى العمل، بما فى ذلك اشتراط الحصول على تصاريح عمل

ووفقا **للعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، يشكل حق العمل حقا اقتصاديا يصبح بموجبه تقييد الالتزام المنصوص عليه فى المادة ٢ فقرة ٣ بالنسبة للبلدان النامية، من حيث المبدأ، واجب التطبيق، وإن كان يخضع لتفسير مشدد ومقيد. وفضلا عن هذا فإن أى قيد يفرض على غير المواطنين، بما فى ذلك حق ملتمسى اللجوء واللاجئين فى العمل يجب تبريره بموجب الشرط المقيد الوارد فى المادة ٤ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية .وعلى الأخص، فإن أى تفضيل لابد من أن يكون ضروريا "بغرض النهوض بالرفاة العام فى مجتمع ديمقراطى". ونتيجة لهذا، يجوز السماح بعمليات التمييز التى تقوم على أساس المتطلبات اللازمة لوظيفة معينة، أو القيود التى تفرض على غير المواطنين بشأن التوظف فى مناصب رفيعة معينة فى الخدمة المدينة، أو فى مناصب تتصل بصورة ما بأمن الدولة. ومع ذلك فإنه لا يجوز تبرير أية تفرقة فى المعاملة بين المواطنين وغير المواطنين فيما يتصل بمعايير السلامة المطبقة فى مكان العمل (أى: الحق فى ظروف عمل آمنة وصحية).

وعلى مستوى الممارسة، تلجأ كثير من الدول الأطراف فى العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية بقدر ما، إلى تقييد حق ملتمسى اللجوء فى العمل، ويبدو أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تسمح للدول بهامش للسلطة التقديرية فى هذا المجال، وخاصة عندما يكون معدل البطالة مرتفعا، أو عندما توفر الدول لملتمسى اللجوء بالإضافة إلى الملجأ إعانات لدعم المعيشة. إلا أن، اللجنة لم تتردد فى الإعراب عن قلقها عندما تم منع ملتمسى اللجوء من العمل، ولم تقم الدولة بتوفير أية ميزة، أو عندما كان هناك إفراط شديد فى الشروط اللازمة للحصول على تصريح عمل.

وبموجب **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى** تلتزم جميع الدول بأن تكفل لكل شخص دون تمييز عنصرى، الحق فى العمل، وحرية اختيار الوظيفة، والحق فى ظروف عمل عادلة ومواتية، والحق فى تقاضى أجر متساوى عن العمل فى القيمة (المادة ٥)

وبهذا تحمى الاتفاقية ضد أى تمييز قد يواجهه اللاجئون وملتمسو اللجوء فى مكان العمل. ولدى فحصها لتقارير الدول الأطراف، عبرت اللجنة الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى عن قلقها بشأن التشريع المقترح الذى يمنع أصحاب العمل من توظيف أشخاص يكونون بصدد استئناف قرارات قضت برفض التماساتهم البقاء فى الدولة (انظر الملاحظات الختامية للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، المملكة المتحدة وإيرلندا، ١٩٩٦).

وبينما لا يعتبر اشتراط حصول ملتمسى اللجوء على تصريح عمل، انتهاكا لمعايير حقوق الإنسان، فإن على الدول أن تتوخى الحذر عند سن مثل هذه الاشتراطات، وعليها أن تأخذ فى اعتبارها كافة أبعاد هذا الإجراء، ومن ضمنها تأثيرها على تمتع الأشخاص الذين تمسهم هذه الاشتراطات بحقوق الإنسان. وفى الحقيقة أن الإصرار على حصول ملتمسى اللجوء على تصريح عمل قبل أن يمكن توظيفهم بطريقة شرعية، قد يجبرهم على العمل بشكل غير شرعى، وهو ما قد يؤدى بدوره إلى مخالفات أخرى وانتهاكات لحقوقهم، مثل العمل بأجور تقل عن الحد الأدنى للأجور، أو العمل فى ظروف غير مرضية، أو العمل لساعات طويلة مفرطة.

وإذا ما اشترطت إحدى الدول من ملتمسى اللجوء أن يحصلوا على ترخيص بالعمل، وجب أن يمنح هذا الترخيص على أسس موضوعية ودون أى تمييز. وأن فرض هذه الأنواع من الاشتراطات على ملتمسى اللجوء من شأنه أن يحد بشكل خطير من قدرتهم على العثور على عمل. وغالبا ما تؤدى قصر فترة الترخيص إلى زيادة صعوبة العثور على وظيفة، كما أن ملتمسى اللجوء لا تتوفر لديهم القدرة على دفع رسوم ترخيص العمل، فضلا عن أن هذه التراخيص قد تلزم ملتمسى اللجوء بأصحاب عمل معينين، وبهذا تزيد من إمكانية إساءة المعاملة. وفى جميع مثل هذه الأحوال، قد يجرى أيضا انتهاك لحقوق الإنسان الأخرى، مثل الحق فى معاملة إنسانية (انظر الفصل الحادى عشر أعلاه) وحرية الانتقال (الفصل الخامس عشر أعلاه).

وتعمل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على الحد من إمكانية قيام الدول بإدخال إجراءات ارتكاسية بالإشارة إلى التزاماتها بموجب المادة ٢ (١) من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية الذى يلزم الدول الأطراف باتخاذ خطوات "بهدف التوصل إلى الإعمال التصاعدى للحقوق المعترف بها فى هذا العهد". وفى تعليقها العام رقم "٣" ذكرت اللجنة أن "أى إجراءات ارتكاسية متعمدة فى هذا الصدد تستوجب أقصى قدر من الاعتبار، وتحتاج إلى تبرير كامل بالإشارة إلى مجموع الحقوق المنصوص عليها فى العهد وفى سياق الاستخدام التام لأقصى الموارد المتاحة" (التعليق العام رقم ٣ فقرة ٩). كما ينبغى مراعاة هذه المعايير أيضا عندما تسعى الدول إلى استحداث تدابير تحد من إمكان حصول اللاجئين وملتمسى اللجوء على العمل أو اشتراط الحصول على تصاريح عمل.

١٧-٤ الأطفال (الفتيات والفتيان) والحق فى العمل :حظر عمل الأطفال

يتعرض أطفال اللاجئين لمخاطر متزايدة من إكراههم على العمل من أجل كسب دخل لأسرهم. وذلك من شأنه أن يعرض الأطفال، وخاصة الفتيات، لمخاطر الاستغلال وإساءة المعاملة. وهناك عديد من صكوك حقوق الإنسان التى تحمى الأطفال ضد الاستغلال الاقتصادى (انظر المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٠ [(٣)]، من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. والمادة ٧ من بروتوكول سان سلفادور، والمادة ٧ من الميثاق الاجتماعى الأوروبى. ووفقا لاتفاقية حقوق الطفل، تلتزم الدول الأطراف بالنص على حد أدنى أو حدود دنيا لسن العمل، وإصدار تنظيم مناسب لظروف وساعات العمل وعلى عقوبات ملائمة أو جزاءات أخرى. وطبقا للتعليق العام رقم ١٨ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يجب على الدول الأطراف اتخاذ تدابير بموجب المادة ١٠ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحظر عمل الأطفال دون سن السادسة عشر .ويجب على الدول الأطراف أيضا أن تحظر جميع أشكال الاستغلال الاقتصادى للأطفال والسخرة.

ووفقا لقانون العمل الدولى، يسمح للأطفال اعتبارا من سن الثانية عشر بالمشاركة فى النشاط

الاقتصادى الذى لا يؤثر على صحتهم ونموهم أو يتعارض مع تعليمهم (العمل الخفيف)(اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن العمل، ١٩٧٣). ووفقا لمعايير منظمة العمل الدولية، يمنع الأطفال دون سن الثانية عشر عاما من العمل، ويمنع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٤عاما من الأعمال التى قد تكون ضارة بهم، مثل العمل فى المناجم، والعمل باستخدام الكيماويات والمبيدات الحشرية فى الزراعة، أو العمل باستخدام آلات خطيرة.

وتقرر اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ أن الحد الأدنى لسن العمل لا ينبغى أن يقل عن العمر الذى يتم فيه إتمام التعليم الإلزامى، بشرط ألا يقل فى أية حال عن ١٥ عاما. كما أن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩)، التى تشمل تحريم، أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ الإجراءات الفورية للقضاء عليها، بما فى ذلك الاسترقاق، والتجنيد القسرى، والبغاء، تتطلب من الدول أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنهاء عمل الأطفال.

الفصل ١٨ مختارات من الحقوق المدنية والسياسية الإضافية للاجئين

الصكوك والوثائق ذات الصلة

قانون اللاجئين

المادتان ٤ و ١٥من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين

المادة الثالثة من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٧ التى تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين فى أفريقيا.

قانون حقوق الإنسان

الحق فى التصويت والترشح للانتخاب: فى دولة اللجوء وفى دولة المنشأ :المادة ٢٥ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٣ من الميثاق الأفريقى، المادة ٢٣ من العهد الأمريكى لحقوق الإنسان، المادة ١٦ من العهد الأوروبى لحقوق الإنسان والمادة ٣ من البروتوكول رقم ١ من العهد الأوروبى لحقوق الإنسان، والتعليق العام رقم ٢٥ للجنة حقوق الإنسان بشأن الحق فى المشاركة فى الشئون العامة وحقوق التصويت والحق فى المساواة فى الوصول إلى الخدمة العامة (المادة ٢٥)

حرية الضمير والديانة: المادة ١٨ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، المادتان ١٨ و ٢٧من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٤ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ٥ من الاتفاقية الخاصة بإزالة جميع أشكال التفرقة العنصرية، والمادة ٩ من العهد الأوروبى لحقوق الإنسان، والمادة ١٢ من العهد الأمريكى لحقوق الإنسان، والمادة ٨ من الميثاق الأفريقى، والمادة ٩ من الميثاق الأفريقى لحقوق الطفل ورفاهته، والإعلان الخاص بإزالة جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على الديانة أو العقيدة، والإعلان الخاص بحق الأفراد المنتمين إلى أقليات قومية أو وثنية أو دينية أو لغوية، والتعليق العام رقم ٢٢ للجنة حقوق الإنسان بشأن الحق فى حرية الفكر والضمير والديانة (المادة ١٨).

حرية الراى والتعبير: المادة ١٩ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والمادة ١٩ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان ١٢ و ١٣من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ٥ من الاتفاقية الخاصة بإزالة جميع أشكال التفرقة العنصرية، والمادة ١٠ من العهد الأوروبى لحقوق الإنسان، والمادة ١٣ من العهد الأمريكى لحقوق الإنسان، والمادة ٩ من الميثاق الأفريقى، والمادة ٧ من الميثاق الأفريقى لحقوق الطفل ورفاهته، والتعليق العام رقم ١٠ للجنة حقوق الإنسان بشأن حرية الرأى (المادة ١٩).

حرية الاجتماع: المادة ٢٠ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والمادة ٢٢ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٨ من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والسياسية، والمادة ٨ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١٥ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ٥ من الاتفاقية الخاصة بإزالة جميع أشكال التفرقة العنصرية، والمادة ١١ من العهد الأوروبى لحقوق الإنسان، المادة ١٦ من العهد الأمريكى لحقوق الإنسان، والمادة ٨ من بروتوكول سان سلفادور، والمادة ١٠ من الميثاق الأفريقى، والمادة ٨ من الميثاق الأفريقى لحقوق الطفل ورفاهته.

الحق فى الاجتماع السلمى: المادة ٢٠ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والمادة ٢١ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٥ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ٥ من الاتفاقية الخاصة بإزالة جميع أشكال التفرقة العنصرية، المادة ١١ من العهد الأوروبى لحقوق الإنسان، المادة ١٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

قد يعانى اللاجئون وملتمسو اللجوء من انتهاكات الحقوق التى تقيد قدرتهم على التعبير عن أنفسهم سياسيا أو الانخراط فى ممارسات دينية، أو التعبير عن آرائهم، أو الارتباط مع آخرين. وطبقا لقانون حقوق الإنسان، يتعين على الدول الأطراف أن تؤكد على أن ملتمسى اللجوء واللاجئين يتمتعون بهذه الحقوق بنفس القدر مثل المواطنين (انظر التعليق العام رقم ١٥ للجنة حقوق الإنسان).

غير أن هناك بعض الاستثناءات، خاصة بالنسبة للحقوق السياسية .ومثال ذلك أن المادة ١٦ من العهد الأوروبى لحقوق الإنسان تحتفظ للدول الأطراف بحق تقييد الأنشطة السياسية للغرباء، علما بأنه ينبغى تفسير هذا التقييد فى أضيق الحدود.

١٨-١ الحق فى التصويت والترشح للانتخاب :فى دولة اللجوء وفى دولة المنشأ

يضمن هذا الحق، كما تأسس فى المادة ٢٥ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لكل مواطن الحق فى التصويت وأن يجرى انتخابه "فى انتخابات دورية وحقيقية، يتم عقدها بواسطة اقتراع عام ومتساوى وفقا لقاعدة الانتخاب السرى، بما يضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين". كما إنه يؤسس حق المساواة فى الوصول إلى الخدمة العامة فى الدولة التى ينتمى إليها الفرد.

وتتمتع الدول الأطراف بدرجة من التحفظ بشأن الشروط التى قد تضمها عملية الانتخاب، مثل السن الأدنى أو متطلبات التسجيل. وهكذا يمكن اعتبار مطلب الموطن الطبيعى فى الإقليم شرطا شرعيا .غير أن هناك بعض القيود التى تعد غير عقلانية مثل حرمان المرأة من حق الاقتراع، أو تقييد حق الاقتراع على أساس الإعاقة البدنية، أو فرض شروط خاصة بالقراءة والكتابة أو التعليم أو الملكية.

وبصفة عامة، يتأسس هذا الحق لكل "مواطن" وبذلك لا يتمتع به، بصورة عامة، اللاجئون وملتمسو اللجوء. غير أنه لا يوجد فى القانون الدولى ما يحظر على الدولة ضمان هذا الحق للاجئين إذا شاءت أن تفعل ذلك.

١٨-٢ حرية الفكر والضمير والديانة

تشمل هذه الحقوق الحرية فى الاحتفاظ أو تبنى دينا أو عقيدة يختارها الفرد، والحرية سواء كانت فردية أو مجتمعة مع آخرين، بصورة عامة أم خاصة، فى إعراب الفرد عن دينه أو عقيدته بالصلاة والشعيرة والممارسة والتعليم. وتتضمن حرية الفرد فى بيان دينه بما فى ذلك الحق فى بناء أماكن العبادة، وعرض الرموز، والاحتفال بالإجازات وأيام الراحة، وتقييد الغذاء، وارتداء ملابس مميزة، والمشاركة فى الطقوس المرتبطة بمراحل معينة من الحياة، واستخدام لغة معينة. ويجوز للأفراد أيضا إقامة مدارسهم وغيرها من المعاهد لتعليم ديانتهم أو عقيدتهم.

وتقضى حماية هذه الحقوق ضمنيا أن أحدا لا يمكن إخضاعه لمعاملة تستهدف تغيير منهج تفكيره، أو إكراهه على التعبير عن أفكار، أو تغيير رأيه، أو إفشاء معتقد دينى. وهكذا يكون الحق فى حرية الفكر والضمير والديانة وثيق الارتباط بالحق فى الخصوصية. ولا يجوز فرض حظر على الاحتفاظ بأى رأى أو على تغيير الديانة أو المعتقدات. وتوفر حرية الفكر والضمير والديانة الحماية ضد التلقين المذهبى من جانب الدولة. ويتمتع ملتمسو اللجوء واللاجئون بهذا الحق بنفس القدر مثل المواطنين فى الدولة المعنية (انظر التعليق العام رقم ١٥ للجنة حقوق الإنسان).

ويجوز إخضاع الحق فى إظهار عقيدة الفرد فى الصلاة أو الشعيرة أو الممارسة أو التعليم لبعض **القيود** (انظر المجلد الأول، الفصل الثالث):

- من أجل **حماية الأمن العام او النظام او الصحة او الأخلاق، او**
- من أجل **حماية الحقوق الأساسية للآخرين وحرياتهم.**

لا يجوز التمييز ضد ملتمسى اللجوء أو اللاجئين بسبب ديانتهم أو عقيدتهم من جانب أى دولة أو مؤسسة أو مجموعة من الأشخاص أو الفرد. وتنطبق هذه الحماية بغض النظر عما إذا كان اللاجئون يمارسون ديانة مختلفة عن تلك التى تمارسها أغلبية السكان فى الدولة المضيفة.

١٨-٣ حرية الراى والتعبير

تعتبر حرية الرأى والتعبير حقا مركبا يتضمن الحرية فى الاحتفاظ بالآراء بدون تدخل، والحق فى الحصول وتلقى وإفشاء المعلومات والأفكار من كافة الأنواع عبر أى وسيلة كانت .وإن ممارسة هذا الحق "يحمل فى طياته واجبات خاصة ومسئوليات" (انظر المادة ١٩ من العهد الدولى الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٠ من العهد الأوروبى لحقوق الإنسان). وبصفة عامة، فإن قيودا معينة أو حدودا على حرية التعبير يسمح بها بموجب قانون حقوق الإنسان (انظر المجلد الأول، الفصل الثالث).

وبصفة عامة، ينبغى أن تكون **القيود** بحكم القانون ويجوز فرضها فقط على أساس من:

- احترام حقوق **الآخرين وسمعتهم** (قوانين القذف أو التشهير أو التفرقة العنصرية)،
- حماية **الأمن القومى** (مثل قوانين حماية الأسرار العسكرية)،
- حماية **النظام العام** (مثل القوانين التى تتطلب الترخيص بإصدار الصحف والإذاعات، أو الحد من حرية التعبير لمسئولى الشرطة، أو تقييد التغطية الإخبارية لإجراءات التقاضى، أو حظر التحريض على العنف أو الأعمال الإجرامية)،
- حماية **الصحة العامة** (مثل قوانين تقييد إعلانات التبغ)،
- حماية **الأخلاق العامة** (مثل قوانين تقييد المطبوعات الإباحية)،
- **الحماية الأخلاقية للطفولة والمراهقة** (المادة٤, ١٣ من العهد الأمريكى لحقوق الإنسان)،
- **منع إفشاء المعلومات المتاحة فى سرية وكتمان**، و
- **الحفاظ على سلطة القضاء ونزاهته** (المادة ١٠ من العهد الأوروبى لحقوق الإنسان).

يجوز للهيئات المشرفة على حقوق الإنسان أن تفحص دعاوى الدول الأطراف التى تقول بأن القيود على حرية الفرد فى التعبير تبررها الأسس الواردة عاليه.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغى على الدول حظر:

- أية **دعاية للحرب**، و
- أية دعوة إلى **الكراهية القومية او العنصرية او الدينية** التى تشكل تحريضا على التمييز أو العدوان أو العنف (انظر المادة ٢٠ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٣(٥) من العهد الأمريكى لحقوق الإنسان). (انظر الفصل العاشر أعلاه).

تلتزم دولة اللجوء بمنع أى فرد أو منظمة سياسية، بما فى ذلك تلك التى يديرها اللاجئون، من الانخراط فى دعاية للكراهية أو استثارة العنف .وهذا القيد، الذى يساهم فى حماية حقوق الآخرين، لا يشكل انتهاكا لحقوق اللاجئين.

وكما ورد ذكره، فإن حرية التعبير تتضمن الحق فى تلقى المعلومات. وفى سياق إجراءات تحديد وضع اللاجئ، ينبغى رؤية هذا الحق مقترنا بالحق فى الإجراءات القانونية المعتادة (انظر الفصل الرابع عشر أعلاه). وهكذا، يتمتع ملتمسو اللجوء، وفقا للمجلس الأفريقى، بالحق فى تلقى قرارا مسبب. وقد قرر المجلس بأن عجز الحكومة عن إفادة اثنين من المبعدين بأسباب الإجراء المتخذ ضدهم "يعنى بأن الحق فى تلقى المعلومات قد أنكر عليهما" (انظر منظمة العفو الدولية ضد زامبيا، معلومات ٩٨/٢١٢).

وتخضع حرية الرأى والتعبير لملتمسى اللجوء واللاجئين إلى نفس القيود التى يخضع لها مواطنو دولة اللجوء. وهكذا، فإنهم يستطيعون قانونا الإعراب عن آرائهم وتنظيم حملات من أجل تغيير سلمى فى دولة منشئهم ويستطيعون التعبير عن آرائهم حول السياسة الداخلية فى الدولة المضيفة. وسوف يبدو أى فرض لقيود أكبر على اللاجئين وملتمسى اللجوء، أو على آخرين من غير المواطنين، بأنه يشكل تفرقة غير قانونية فى غياب تبرير معقول وموضوعى (انظر الفصل العاشر أعلاه).

وبموجب **الاتفاقية التى تحكم النواحى الخاصة بمشكلات اللاجئين فى افريقيا**،

"تتعهد الدول الموقعة بمنع اللاجئين المقيمين فى أراضيها من مهاجمة أى دولة عضو فى منظمة الوحدة الأفريقية بارتكاب أى نشاط يحتمل أن يسبب توترا بين دول أعضاء وخاصة فى حالة استخدام السلاح أو عبر الصحافة أو من خلال الإذاعة". (المادة الثالثة (٢))، وينبغى تفسير هذا القيد امتثالا بالتزامات المعاهدة بالنسبة للحق فى حرية التعبير كما تنص عليه العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٩) والميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ٩ (٢)).

ويجوز **وفقا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان** وضع قيود (ليس حظرا) على الأنشطة السياسية للأجانب. غير أنه إذا كانت الدولة المعنية أيضا طرفا فى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التى لا تسمح بمثل هذه القيود، فإن النصوص الأكثر سماحة تسود. وكانت بعض الدول الأوروبية، عند التصديق على العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قد أبدت تحفظات على هذه النقطة تحديدا، مما أدى إلى ضرورة مراجعة مدى الالتزام الدولى الذى تعهدت به الدولة التى تعمل أنت بها.

١٨-٤ حرية الاجتماع

تسمح حرية الاجتماع للأفراد بالانضمام معا فى السعى من أجل مصالح جماعية فى مجموعات، مثل النوادى الرياضية، والأحزاب السياسية، والمنظمات غير الحكومية، والهيئات. وبينما تشمل حرية الاجتماع الحق فى تكوين جمعيات والانضمام إليها بحرية، فإن الجمعيات نفسها ينبغى أن تكون متحررة من التدخل المفرط من جانب الحكومات. وتوفر هذه الحرية للاجئين الحق فى تكوين منظمات سياسية، بما فى ذلك المنظمات التى تشن حملات من أجل التغيير السلمى للحكومة فى دولة المنشأ الخاصة بهم. كما يشمل هذا الحق الحرية فى اختيار عدم المشاركة.

وبصفة عامة، يسمح للدول الأطراف بقدر من التقدير فيما يتعلق بحرية الاجتماع، من حيث تدبر المصالح الخاصة بالأمن القومى، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الأخلاقيات، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم (انظر أدناه). وينبغى تفسير هذه الأسس فى أضيق الحدود من جانب الدول التى تسعى إلى تطبيقها.

١٨-٥ حرية الاجتماع السلمى

يسمح هذا الحق للأفراد بأن "يتجمعوا عن قصد ومؤقتا من أجل غرض معين". وقد تعتبر المظاهرة أو المسيرة بمثابة عقد اجتماع. فإن حرية الاجتماع ليست حقا مطلقا.

وعلى العموم، فإنه طبقا للمادة ٢١ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر المجلد الأول، الفصل الثالث) يتعين أن تكون القيود بنص قانونى، وأن تكون واجبة فى مجتمع ديمقراطى، ويجوز فرضها فقط على أساس من:

- **الأمن القومى** (قوانين تحظر أو تنظم المظاهرات فى قاعدة عسكرية)،
- **الأمان العام** (رفض السماح بمسيرة تتعهد التحريض والتى من شأنها التى أن تقود إلى عنف)،
- **النظام العام** (قانون يلزم المتظاهرين بإخطار الشرطة مسبقا أو التقدم بطلب ترخيص بإقامة المظاهرة)،
- **حماية الصحة العامة او الأخلاقيات** (قوانين تحظر المظاهرات فى مواقع مقدسة أو دينية)، أو
- **حماية حقوق الآخرين وحرياتهم** (حظر المسيرات ذات الطابع العنصرى الفج).

بالرغم من أن هذه الحرية تقتصر على الاجتماعات السلمية فإنه يتعين على الدول الأطراف احترام حقوق الإنسان عند سيطرتها على اجتماعات تتسم بالعنف .وينبغى عليها، على سبيل المثال، احترام الحظر ضد سوء المعاملة. ويجوز للسلطات أن تحظر عقد اجتماع مقرر إذا توافر لديها ما يبرر الاعتقاد بأنه لن يكون سلميا.

ويسمح العهد الأوروبى لحقوق الإنسان بوضع قيود (ليس حظرا) على النشاط السياسى للأجانب. غير أنه إذا كانت الدولة المعنية أيضا طرفا فى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التى لا تسمح بمثل هذه القيود، فإن النصوص الأكثر تسامحا تسود. وقد أبدت دول أوروبية قليلة تحفظاتها عند التصديق على الاتفاقية بالذات، الأمر الذى جعل من الضرورى مراجعة مدى الالتزام الدولى الذى تتعهد به الدولة التى تعمل أنت فيها.

١٨-٦ واجبات اللاجئين فى دولة اللجوء

طبقا لاتفاقية عام ١٩٥١، يتحمل اللاجئ من جانبه واجبات "داخل الدولة التى يجد نفسه فيها وإزاءها، الأمر الذى يتطلب بصفة خاصة الالتزام بقوانينها وقواعدها وكذلك بالإجراءات التى يجرى اتخاذها لصيانة النظام العام" (المادة ٢) وهناك نص مماثل فى المادة الثالثة (١) **من الاتفاقية التى تحكم نواحى محددة من مشكلة اللاجئين فى افريقيا**. ويذهب النص الأخير إلى ما هو أبعد وذلك بالإعلان عن أن اللاجئين "سوف يمتنعون أيضا عن أية أنشطة هدامة ضد أى دولة عضو فى منظمة الوحدة الأفريقية". غير أنه ينبغى تفسير هذه الواجبات بالتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

١٨-٧ علاقات صداقة وتعاون فيما بين الدول

علما بأنه يتعين على الدول احترام تلك الحقوق فى ظل الحدود المذكورة عاليه، فإن الدول المضيفة، بموجب القانون الدولى، تتحمل المسئولية إذا ما أدت الأفعال التى يرتكبها اللاجئون إلى الإضرار بدولة أخرى. وهكذا يكون الوضع، على سبيل المثال، إذا تورط اللاجئون فى أنشطة هدامة تستهدف إسقاط الحكومة بالعنف أو فى شن هجوم على أراضى دولة أخرى (انظر إعلان الأمم المتحدة حول مبادئ القانون الدولى بشأن علاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة). وتلتزم الدولة المضيفة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، باتخاذ كافة الإجراءات المعقولة للحيلولة دون إثارة مثل هذه الأوضاع.

وإن الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة مطالبة، بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ الصادر فى ٢٨ أيلول / سبتمبر ٢٠٠١، بأن تنكر الملاذ الآمن للذين يمولون أو يخططون أو يؤيدون أو يرتكبون أعمالا إرهابية، أو الذين يوفرون ملاذا آمنا للإرهابيين. ودعا مجلس الأمن الدولى إلى اتخاذ إجراءات ملائمة للتأكد من أن ملتمسى اللجوء لم يخططوا أو يسهلوا أو يشاركوا فى أعمال إرهابية. كما دعا الدول إلى التأكد، وفقا للقانون الدولى، من أن تأسيس وضع اللاجئ لا يساء استخدامه من جانب مقترفى أو منظمى أو مسهلى الأعمال الإرهابية .غير أن الدول ملزمة باحترام حقوق الإنسان الدولية وقانون اللاجئين فى جميع الإجراءات التى يجرى اتخاذها لقمع الإرهاب (انظر "الإرهاب ومنع الرد" فى الفصل التاسع أعلاه).

حق اللاجئين فى ان يستشاروا وان يشاركوا

تقرر حق اللاجئين وترسخ فى سياسة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين ومبادئها الإرشادية، خاصة ما ورد منها فى أجندة الحماية، بأن يستشاروا وأن يشاركوا فى القرارات التى تؤثر على حياتهم، علاوة على أنه حق مقدس فى عديد من معاهدات حقوق الإنسان. كما أن هذا الحق معترف به للأطفال اللاجئين (المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل). وينبغى أن يتوفر للأطفال كافة المعلومات ذات الصلة بشأن وضعهم وموقعهم بحيث يمكنهم تطوير آراء تستند على معلومات جيدة والتعبير عنها.

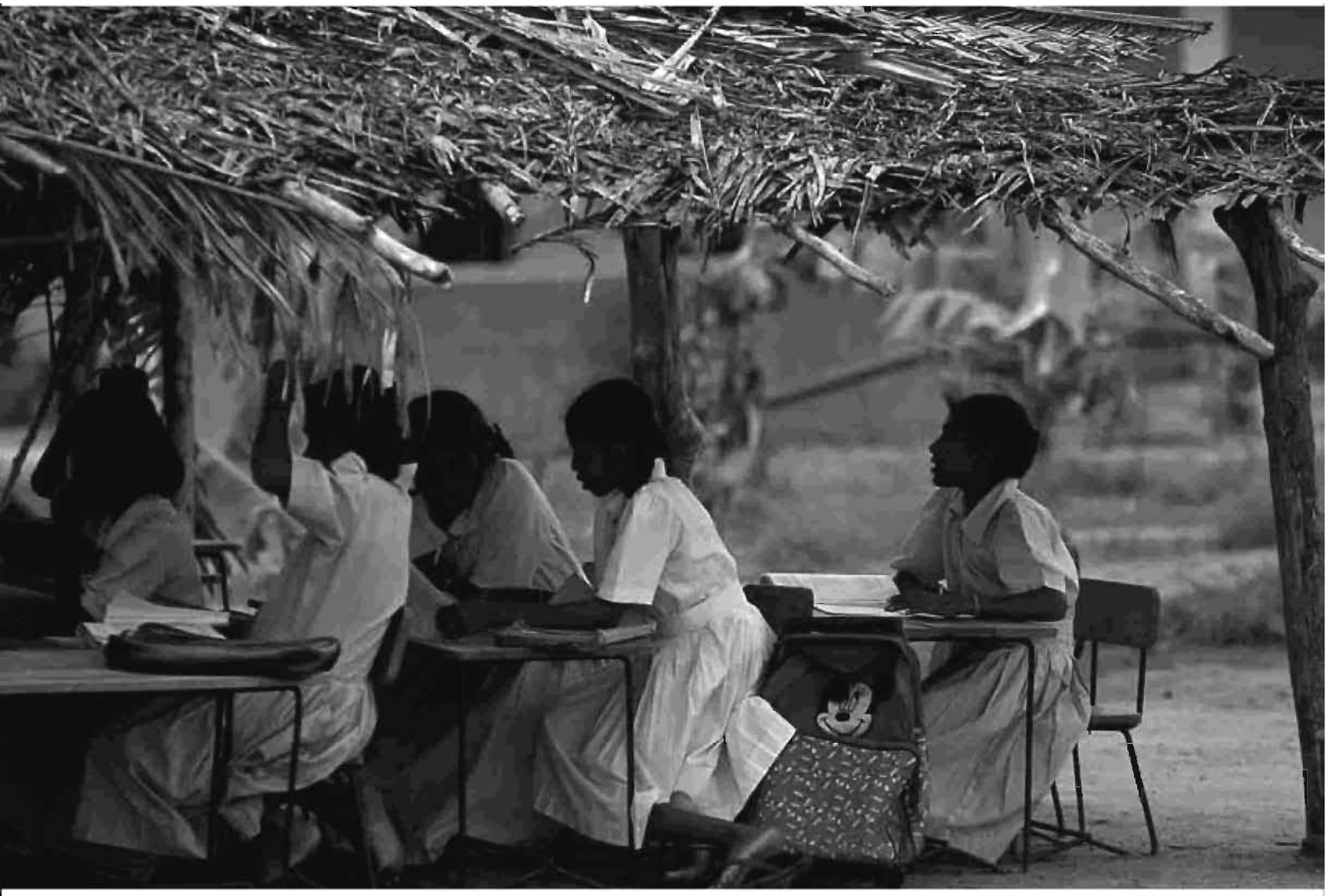

الفصل ١٩ الحق فى التعليم

الصكوك والوثائق ذات الصلة

قانون اللاجئين

المادة ٢٢ من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين

الأطفال اللاجئين الخاضعون لالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين: مبادئ إرشادية حول الحماية والرعاية (الفصل التاسع)

استنتاج اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامى للاجئين رقم ١٠٤ (٢٠٠٥)

وثائق خاصة بانعدام الجنسية

المادة ٢٢ من الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمى الجنسية

قانون حقوق الإنسان

المادة ٢٦ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

المادتان ١٣ و ١٤ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادتان ٢٨ و ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل

المادتان ١٠ و ١٤ من الاتفاقية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة ٥ من الاتفاقية الخاصة بإزالة جميع أشكال التفرقة العنصرية

المادتان ١٣ و ١٦ من بروتوكول سان سلفادور

المادة٢ ، البروتوكول رقم ١ من العهد الأوروبى لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

المادة ١٧ من الميثاق الاجتماعى الأوروبى

المادة ١٧ من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقى)

المادة ١٢ من البروتوكول المحلق بالميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة فى أفريقيا

المادة ١١ من الميثاق الأفريقى لحقوق ورفاهية الطفل

اتفاقية اليونسكو ضد التمييز فى التعليم (١٩٦٠)

المادة ١١ من الميثاق الخاص بحقوق الطفل فى الإسلام

اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٣ حول الحق فى التعليم (المادة ١٣)

المادة ٧ من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الإسلام

وفى حين أن الحق فى التعليم مقرر فى كل من قانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان، فقد عمد الأخير إلى مزيد من تطوير هذا الحق. وتكفل اتفاقية ١٩٥١ الخاص بوضع اللاجئين نفس المعاملة مثل المواطنين فى مجال التعليم الأولى (الابتدائى) فقط. وتذهب وثائق حقوق الإنسان، مثل العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل، إلى ما هو أبعد كثيرا من حدود الاتفاقية، ملزمة ليس فقط بإتاحة التعليم الأولى للجميع وإنما بضرورة أن يكون إلزاميا ومجانيا. وتقضى اتفاقية ١٩٥١ بالنسبة لمستويات التعليم الأخرى بتوفير معاملة "مرضية بقدر الإمكان ولا تقل فى إيثارها بأى حال عن المعاملة التى يلقاها الأجانب بصفة عامة فى نفس الظروف". وتعترف العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن التعليم الثانوى "سوف يصبح بصفة عامة متاحا وفى متناول الجميع"، وبأن التعليم العالى سيصبح بنفس القدر فى متناول "الجميع على أساس القدرات" (مع إضافة التوكيد).

١٩-١ معايير حقوق الإنسان ذات الصلة

تنص المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل على أنه لكل طفل الحق فى التعليم. وطبقا لهذا النص:

- يتعين جعل **التعليم الأولى إلزاميا ومتاحا للجميع مجانا**،
- يتعين جعل **التعليم الثانوى متاحا وفى متناول كل طفل**، وينبغى اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق هذه الأغراض، بما فى ذلك إدخال التعليم المجانى وتقديم المساعدة المالية فى حالة الاحتياج،
- يتعين جعل **التعليم العالى فى متناول جميع المؤهلين له** بواسطة كل الوسائل الملائمة،
- يتعين اتخاذ الإجراءات التى تشجع الحضور المنتظم للمدرسة والحد من معدلات التسرب من التعليم.
- يتعين اتخاذ الإجراءات التى تؤكد على تطبيق الانضباط المدرسى بأسلوب متسق مع الكرامة الإنسانية للطفل،
- يتعين على الدول الأطراف العمل على تعزيز وتشجيع التعاون الدولى فى الأمور المتعلقة بالتعليم.

وتصف المادة ٢٩ من **اتفاقية حقوق الطفل** الأهداف من وراء تعليم الطفل وتعترف بحرية الأفراد فى إقامة وتوجيه المؤسسات التعليمية. وتتناول المادة ٢٣ حق الأطفال المعوقين فى التعليم.

وتعترف المادتان ١٣ و ١٤ من **العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية** والتعليق العام رقم ١٣ بحق كل فرد فى التعليم، وتنص على:

- إن **التعليم الأولى ينبغى** أن يكون إلزاميا ومجانيا للجميع،
- إنه يتعين اتخاذ خطوات مادية نحو تحقيق مجانية **التعليم الثانوى** للجميع،
- يتعين جعل **التعليم العالى** فى متناول كل من هو مؤهل له، و
- يتعين جعل **التعليم الفنى والمهنى** متاحا بصفة عامة دون تمييز، خاصة ضد اللاجئين.

يقضى مبدأ عدم التمييز بأن جميع من بلغوا السن الدراسى ويقيمون فى أراضى دولة طرف، بما فى ذلك غير المواطنين وبغض النظر عن وضعهم القانونى، يشملهم نفس الغطاء (انظر المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٣ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمادة ١٣ هـ من اتفاقية اليونسكو ضد التمييز فى التعليم). وعلى المستوى الإقليمى، يتضمن **بروتوكول سان سلفادور** نصوصا مفصلة عن التعليم (المادتان ١٣ و ١٦). وفى أوروبا، يرد هذا الحق فى المادة ٢ من **البروتوكول رقم ١ من العهد الأوروبى لحقوق الإنسان وحماية الحريات الأساسية** ("لن ينكر على أحد الحق فى التعليم") ويرد بمزيد من التفصيل فى المادتين ١٧ و ١٩ من **الميثاق الاجتماعى الأوروبى**. ويقتصر ما يتضمنه الميثاق الأفريقى على نصوص بشأن واجب الدولة فى تعزيز وحماية "الأخلاقيات والقيم التقليدية المعترف بها من جانب المجتمع" (المادة ١٧).

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٣ حول الحق فى التعليـــم (الفقرة ١):

"التعليم حق بشرى فى حد ذاته إلى جانب كونه وسيلة لا غنى عنها لإدراك حقوق بشرية أخرى. وبوصفه حق تمكنى، يمثل التعليم أداة النقل الأولية التى يتمكن من خلالها الكبار والأطفال المهمشون اقتصاديا واجتماعيا انتشال أنفسهم من الفقر والحصول على الوسائل ليشاركوا بالكامل فى مجتمعاتهم. ويقوم التعليم بدور حيوى فى تمكين المرأة، وحماية الأطفال من العمالة المستغلة والخطرة والاستغلال الجنسى، وتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية، وحماية البيئة والتحكم فى النمو السكانى. ويتزايد الاعتراف بالتعليم كأحد أفضل الاستثمارات المالية التى تقدم الدول عليها. ولكن أهمية التعليم ليست عملية فحسب: أن العقل جيد التعليم، المستنير والنشط، القادر على التجول بحرية وعلى نطاق واسع، يمثل أحد مباهج وعائدات الوجود الإنسانى".

١٩-٢ عناصر الحق فى التعليم

هناك ثلاثة عناصر رئيسية للحق فى التعليم ذات الصلة بملتمسى اللجوء واللاجئين:

- إن أحدا لن ينكر عليه الوصول إلى المؤسسات التعليمية العامة بطريقة تمييزية،
- إنه يتعين على الدول منع وإزالة العقبات القانونية والعملية التى قد تعوق التمتع بهذا الحق،و
- يتحتم أن يكون التعليم الأولى إلزاميا ومجانيا للجميع.

١٩-٣ تمتع اللاجئين وملتمسى اللجوء بالحق فى التعليم

ينبغى ألا يقتصر حق ملتمسى اللجوء على الوصول إلى المؤسسات التعليمية القائمة بلا تمييز، وإنما يتعين على الدول أيضا إزالة العقبات العملية والإدارية التى قد يواجهونها. وينبغى أن يستفيد جميع ملتمسى اللجوء الأطفال من التعليم الأولى المجانى. وحيث إن حواجز اللغة قد تجعل الاستمتاع بحق التعليم مستحيل التحقيق، فإن الحق فى التعليم الأولى المجانى لملتمسى اللجوء ينبغى تنسيقه مع تعليم اللغة. ومع الأخذ فى الاعتبار حجم الأطفال اللاجئين ومحيطهم ولغاتهم ومهاراتهم وانتشارهم فى البلاد، تستطيع الدول تطبيق تقديرات معينة بشأن كيفية تحقيق أفضل الترتيبات لتعليم الأطفال اللاجئين - سواء بإدراج اللاجئين فى المؤسسات التعليمية الوطنية القائمة أو بإنشاء تسهيلات خاصة لتوفير، على سبيل المثال، التعليم داخل مخيمات اللاجئين.

ولا يمثل انتهاكا للحق فى عدم التمييز أن يجرى تبنى إجراءات خاصة مؤقتة للتأكيد على المساواة الفعلية فى الوصول إلى التعليم للرجال والنساء وللجماعات المحرومة مثل اللاجئين وملتمسى اللجوء طالما كانت تلك الإجراءات لا تؤدى إلى معايير متفاوتة أو منفصلة للجماعات المختلفة، وبشرط عدم استمرارها بعد تحقيق الأهداف التى أنشئت من أجلها.

وفى حالة مشهودة تتعلق بالحق فى التعليم (الحالة اللغوية البلجيكية)، قررت **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان** بأن المادة ٢ من البروتوكول رقم ١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لا تطالب الدول بأن تضمن، على نفقتها الخاصة، تعليما من نوعية معينة، إلا أنها تؤكد بالفعل على أن الأشخاص الذين يخضعون لولاية إحدى الدول المتعاقدة يملكون الحق بأن يتيحوا لأنفسهم وسائل التدريس المستخدمة فى مرحلة معينة. وهكذا، يصبح هذا النص مفيدا فى التصدى للتشريعات أو السياسات التى تنكر على ملتمسى اللجوء الوصول إلى المؤسسات التعليمية.

وفى الحالة التى استمعت إليها المحكمة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان المتعلقة بفتاتين عديمتى الجنسية، أفاد المدعون بأن السياسة والممارسة التعليمية للدولة التى تستلزم تقديم شهادة ميلاد من أجل الحصول على إذن للالتحاق بالمدرسة، يكون لها تأثير تمييزى على الأطفال

من أصل هايتى الذين يحرمون من وثائقهم (انظر حالة ديليشيا ين وفيوليتا بوسيكا ضد جمهورية الدومينكان). ولاحظت المحكمة بأن الطلبات الخاصة بالتسجيل المتأخر للمواليد والتمييز تحرم الفتاتين من حقهما فى الحصول على جنسية وشخصية قانونية وأن ذلك يمنعهما من الالتحاق بالمدرسة. وهكذا تدلل هذه الحالة بوضوح على الارتباط الحاسم بين الحق فى شخصية قانونية (انظر الفصل الثالث عشر أعلاه) لملتمسى اللجوء واللاجئين والمهاجرين من جانب والحق فى التعليم من جانب آخر.

ولاحظت **اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** بأن المطالب الخاصة بالتعليم العام والتدريب المهنى ينبغى أن تكون مماثلة للمواطنين وملتمسى اللجوء، وأن تتجنب الدول العراقيل الإدارية غير الضرورية التى تعوق ممارسة ملتمسى اللجوء لحقهم فى التعليم. وأعربت اللجنة عن قلقها ليس فقط بالنسبة للتعليم الأولى، وإنما أيضا لتعليم ما بعد المرحلة الثانوية. وفى ملاحظاتها الختامية على تقرير كندا، اقترحت اللجنة ضمنيا بأن اللاجئين وملتمسى اللجوء ينبغى أن يتمتعوا بالوصول إلى نفس برامج القروض للتعليم العالى (ما بعد التعليم الثانوى) مثلما هو متاح للمواطنين وذوى الإقامة الدائمة (الملاحظات الختامية للجنة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كندا ١٩٩٨).

١٩-٤ الأطفال والحق فى التعليم

بالرغم من أن الحق فى التعليم معترف به كحق" للجميع "وبأن التعليم فرض يدوم دوام الحياة، فإن الأطفال يمثلون بطبيعة الحال المنتفعين الرئيسيين. ويتعين على الدول ضمان استمرار الوصول إلى التعليم أثناء جميع مراحل النزوح، وينبغى توافره دون تمييز، مع الأخذ فى الحسبان الاحتياجات الخاصة للأشخاص النازحين. وتتدرج النصوص التفصيلية الخاصة بالتزامات الدول إزاء الحق فى التعليم فى **العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية** (المادتان ١٣ و ١٤) وفى المادتان ٢٨ ، ٢٩ من **اتفاقية حقوق الطفل** (انظر أعلاه).

كما يلعب التعليم دورا رئيسيا فى تنمية الأطفال اللاجئين وفى اندماج آبائهم فى المجتمعات المضيفة وتطوير العلاقات المتناغمة معها.

وفى تعليقها العام رقم ١٣ حول الحق فى التعليم، تستعرض لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا الأمر بالتفصيل فى الفصل الذى أوردته حول

"المادة ١٣(١): أهداف التعليم وغاياته

توافق الدول الأطراف على أن التعليم كله، سواء كان عاما أم خاصا، رسميا أو غير رسمى، سوف يوجه نحو الأهداف والغايات المحددة فى المادة ١٣ (١) وتلاحظ اللجنة بأن تلك الغايات التعليمية تعكس الأغراض والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة كما وردت فى المادتين ١ و ٢ من الميثاق. كما أنها تتدرج، فى الجانب الأكبر منها، فى المادة ٢٦ (٢) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، بالرغم من أن المادة ١٣(١) تضيف إلى الإعلان فى ثلاث نواحى: أن التعليم سوف يوجه نحو "الإحساس بالكرامة" لدى الشخصية الإنسانية، وأنها سوف "تمكن جميع الأشخاص من المشاركة الفعالة فى مجتمع حر"، وأنها سوف تعزز التفاهم فيما بين جميع الجماعات "الاثنية" علاوة على الأمم والجماعات العنصرية والدينية. ومن تلك الغايات التعليمية الشائعة فى المادة ٢٦(٢) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمادة ١٣ (١) من الاتفاقية، قد يكون الجوهر الأساسى متمثلا فى أن "التعليم سوف يوجه نحو التنمية الشاملة لشخصية الإنسان".

وتشير المادة ١١ من **الميثاق الأفريقى لحقوق الطفل** ورفاهته بصفة خاصة إلى أن الطفل المنضبط فى المدرسة ينبغى معاملته بإنسانية واحترام. كما أنها تقرر المساواة فى إتاحة التعليم للأطفال من الإناث والموهوبات والمعوقات، وتنص على أن الفتيات اللاتى يحملن قبل إتمام تعليمهن يحق لهن مواصلة التعليم.

ومما يؤسف له أن الفتيات كثيرا ما يستثنين من الفرص التعليمية التى ينعم بها البنيين، الأمر الذى

يحد بقدر كبير من إمكانياتهن لتحقيق الاكتفاء الذاتى. ويشكل عجز الدولة عن ضمان المساواة فى الوصول إلى التعليم انتهاكا لتحريم التمييز المقرر فى عديد من معاهدات حقوق الإنسان (المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ٣ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمادة ١٠ من الاتفاقية الخاصة بإزالة التمييز ضد المرأة).

الفصل ٢٠ الحق فى الملكية والتمتع السلمى بحيازة الممتلكات

الصكوك والوثائق ذات الصلة

قانون اللاجئين

المادتان ١٣ و ١٤من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين

استنتاجات اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامى أرقام ١٨ (١٩٨٠) و ٤٠ (١٩٨٥)

قانون حقوق الإنسان

المادة ١٧ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

المادة ٥ من اتفاقية إزالة كافة أشكال التفرقة العنصرية

المادة ١٦ من الاتفاقية الخاصة بإزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة

المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية حول حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

المادة ٢١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

المادة ١٤ من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقى)

المادة١ ، البروتوكول رقم ١ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

اللجنة المنبثقة عن الاتفاقية الدولية لإزالة جميع أشكال التفرقة العنصرية، التوصية العامة رقم ٢٢ الخاصة بالمادة ٥ وباللاجئين والأشخاص النازحين

المبادئ الخاصة بإعادة المساكن والممتلكات إلى اللاجئين النازحين (مبادئ بينهيرو) (E/CN.4/Sub.2/2005/17 2005)

غيرها

المادة ٧٥ من نظام روما الأساسى بشأن المحكمة الجنائية الدولية

المبدأ ٢٨ من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلى (١٩٩٨)

وفقا لقانون حقوق الإنسان، يملك جميع اللاجئين الحق فى استرداد الممتلكات (المساكن والأراضى) التى جردوا منها بطريقة تعسفية أو غير قانونية. وإذا استحال تحقيق الاسترداد عمليا، فإنه يتعين تعويض اللاجئين تعويضا مناسبا وفق لما تقرره محكمة مستقلة محايدة.

ولا تقتصر أهمية الحق فى الملكية على اللاجئين وملتمسى اللجوء عندما يعودون إلى ببلدانهم ويسعون لاسترداد ممتلكاتهم، وإنما يشمل أيضا حماية الممتلكات التى يكتسبونها إبان النزوح.

٢٠-١ معايير حقوق الإنسان ذات الصلة

بالرغم من أن حماية الممتلكات تندرج فى المادة ١٧ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ("لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا")، فقد انتهت المناظرة الأيديولوجية إبان فترة الحرب الباردة فى الخمسينيات والستينيات إلى الفشل فى إدراج نص بشأن الحق فى التملك فى أى من العهدين الرئيسيين للأمم المتحدة - العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. غير أن الحق فى الملكية تتناوله العديد من اتفاقيات الأمم المتحدة.

تلتزم الدول، بموجب المادة ١٦ من **الاتفاقية الخاصة بالقضاء على كافة جميع اشكال التمييز ضد المراة**، باتخاذ كل الإجراءات المناسبة لإزالة التمييز ضد المرأة والتأكيد على أن كل من الزوج والزوجة يتمتعان بنفس الحقوق فيما يتعلق "بالملكية، والاكتساب، والولاية، والإدارة، والتمتع، والتخلى عن الممتلكات". وعلاوة على ذلك، تلتزم الدول وفقا للمادة ١٥ بمنح النساء حقوقا متساوية فى إبرام العقود وإدارة الممتلكات.

وتعترف **الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم** بحق العمال المهاجرين وأسرهم فى التملك وحقهم فى تعويض ملائم فى حالة نزع الملكية (المادة ١٥). غير أن هذه الاتفاقية لا تنطبق على "اللاجئين والأشخاص عديمى الجنسية إلا إذا كان مثل هذا التطبيق منصوصا عليه فى التشريعات الوطنية ذات الصلة، أو الوثائق الدولية النافذة، لصالح الدولة الطرف المعنية" (المادة, ٣ [د]).

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الفرعى عددا من القرارات بشأن إعادة المساكن والممتلكات فى سياق عودة اللاجئين والأشخاص النازحين داخليا، وبالدرجة الأولى فى السياقات النوعية للبلدان. وبمزيد من التعميم، تناول القضية المجلس الفرعى الخاص بتعزيز أو حماية حقوق الإنسان الذى لخص المعايير القابلة للتطبيق والمستمدة من القانون الدولى فى "المبادئ الخاصة بإعادة المسكن والممتلكات إلى اللاجئين والأشخاص النازحين"، والذى يشار إليه أيضا بمسمى "مبادئ بينهيرو" (E/CN.4/Sub.2/2005/17 2005).

وإقليميا، فإن قانون السوابق الأكثر تطورا بالنسبة لحق التملك يأتى من النظام الأوروبى.

ويتضمن العهد الأوروبى لحقوق الإنسان حق التملك الوارد فى المادة ١ من البروتوكول رقم١: "كل شخص طبيعى أو قانونى يحق له التمتع السلمى بممتلكاته. ولن يحرم شخص من ممتلكاته إلا للصالح العام ورهنا بالشروط المبينة فى القانون وبالمبادئ العامة للقانون الدولى". ويحدد هذا المعيار الحق، ليس فقط بالإشارة إلى "التمتع" فضلا عن "الملكية"، وإنما أيضا بإعطاء الدولة المزيد من السلطات للحد من حقوق الملكية أكثر مما يمنح لحقوق أخرى. ويجوز للدولة أن تحرم الفرد من ممتلكاته "من أجل الصالح العام ومع مراعاة الشروط المبينة فى القانون". وقد تقيد هذا الحق "وفقا للصالح العام أو لتأمين دفع الضرائب أو المساهمات أخرى أو عقوبات. ولابد من تحقيق توازن بين مصالح المجتمع والحقوق الأساسية للفرد".

وتحمل عبارة "ممتلكات" فى سياق هذه المادة معنى مستقلا بذاته ولا تقتصر على حقوق الملكية كما تحددت فى النظم القانونية الوطنية. وهكذا يمكن تقديم دعوى بموجب المادة ١ بالرغم من أن حق الملكية المزعوم غير معترف به على علاقة فى القانون المحلى.

وتتضمن فكرة "الحرمان" كل من التجريد الرسمى والفعلى. وأن "مراعاة عدم الإخلال بالشروط المبينة فى القانون" يستلزم الوجود والامتثال لأحكام القانون المحلى التى يسهل الوصول إليها وتتميز بقدر كاف من الدقة.

أما الجملة الثانية من المادة ١، "المبادئ العامة للقانون الدولى"، فإنها غير واجبة التطبيق عندما تنزع الدولة ملكية أحد مواطنيها. وتسرى المبادئ المشار إليها على غير المواطنين وحدهم. ووفقا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قد تكون هناك أسباب وجيهة للتمييز بين المواطنين وغير المواطنين عند النظر فى التعويض عن نزع الملكية الصادر فى سياق الإصلاح الاجتماعى أو لإعادة الهيكلة الاقتصادية.

وتنطوى المادة ١، البروتوكول رقم ١ من العهد الأوروبى لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على وجوب دفع التعويض إذا كانت الممتلكات قد انتزعت من أى شخص فى إطار الولاية القضائية للدولة المتعاقدة. وكما لاحظت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن تجريد شخص ما من أملاكه قد يكون فى إطار متابعة هدف مشروع "من أجل الصالح العام"، ولكن ينبغى أن يكون هناك أيضا توازنا نسبيا بين الوسائل المستخدمة والهدف المنشود. ويتطلب هذا الأمر أن تحقق الدول توازنا عادلا بين مطالب الصالح العام للمجتمع ومتطلبات حماية الحقوق الأساسية للفرد. وطبقا لما أوردته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن شروط التعويض جوهرية فى تقييم ما إذا كان التوازن العادل قد تحقق بين المصالح المختلفة موضوع القضية، وخاصة ما إذا كان أو لم يكن هناك عبء غير متوازن قد فرض على الشخص الذى تم حرمانه من ممتلكاته (انظر ليثجو ضد المملكة المتحدة).

واستنادا إلى العهد الأوروبى، أفرزت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قانون السوابق الجوهرى بالنسبة للحق فى الملكية. وتعتبر المعايير التى تبلورت فى شكوى لوزيدو ضد تركيا ذات صلة بملتمسى اللجوء واللاجئين. وقد وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فى هذه القضية انتهاكا للمادة ١ من البروتوكول رقم ١ حيث إن الطالبة، وهى قبرصية من أصل يونانى، فقدت السيطرة الفعلية بالكامل على ممتلكاتها فضلا عن جميع إمكانيات استخدامها والاستمتاع بها. وفى قضية تالية، وهى قبرص ضد تركيا، انتهت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن هناك انتهاك متواصل للمادة ١ من البروتوكول رقم ١ لأن القبارصة اليونانيين أصحاب الممتلكات فى شمال قبرص يحرم عليهم الوصول إلى أملاكهم أو التحكم فيها أو استخدامها أو التمتع بها، وأنكرت عليهم أية تعويضات عن التدخل فى حقوق ملكياتهم.

وطبقا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فإن الاستيلاء على الممتلكات دون دفع مبلغ معقول يتناسب مع قيمتها من شأنه بطبيعة الحال أن يشكل تدخلا غير متكافئ لا يمكن اعتباره مبررا بموجب المادة ١ من البروتوكول رقم ١. وتنص هذه المادة صراحة على أن الحرمان من الملكية لابد أن يكون تطبيقه" من أجل الصالح العام."

وبالرغم من أن **العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** لا تتضمن نصا بشأن الحق فى الملكية، فقد عنيت لجنة حقوق الإنسان بحماية هذا الحق من خلال فقرة عدم التمييز السارية المفعول الواردة فى المادة ٢٦ (انظر الفصل العاشر أعلاه). وعندما تتبنى إحدى الدول الأطراف تشريعا، فإنه يتحتم عليها الامتثال لمقتضيات المادة ٢٦ حتى لا يكون محتواها تمييزيا. وهكذا، عندما يترك اللاجئون وملتمسو اللجوء بلادهم وتقوم الدولة بمصادرة ممتلكاتهم، فإن أى قانون يتم إصداره لإعادة الأمور إلى ما كانت عليه لا يجوز أن يستثنى غير المقيمين وغير المواطنين (انظر سيمونيك وآخرين ضد جمهورية التشيك).

وتلتزم **الاتفاقية الخاصة بإزالة كافة اشكال التفرقة العنصرية** الدول الأطراف بحظر التفرقة العنصرية وإزالتها من أجل التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٥). وأكدت اللجنة المنبثقة عن الاتفاقية الخاصة بإزالة كافة أشكال التفرقة العنصرية على أن "اللاجئين والأشخاص النازحين، بعد عودتهم إلى أوطانهم الأصلية، يملكون الحق فى أن ترد إليهم الممتلكات التى حرموا منها فى غضون النزاع وأن ينالوا تعويضا مناسبا عن أى من تلك الممتلكات التى لا يمكن إعادتها إليهم .وأن أية التزامات أو بيانات تتعلق بتلك الممتلكات تكون قد صدرت تحت الإكراه تعتبر لاغية وكأن لم تكن" (التوصية العامة رقم ٢٢ حول المادة ٥ واللاجئين والأشخاص النازحين).

٢٠-٢ برامج إعادة المساكن والأراضى والممتلكات

وفقا للمبادئ الخاصة بإعادة المساكن والممتلكات للاجئين والأشخاص النازحين (E/CN.4/Sub.2/2005/17 2005) ، "يتعين على الدول أن تستوثق من أن جميع الإجراءات الخاصة بإعادة المساكن والأراضى والممتلكات، ومن أن المؤسسات والآليات والأطر القانونية تتوافق بالكامل مع حقوق الإنسان العالمية ومع قانون اللاجئين والقانون الإنسانى والمعايير ذات الصلة، وأن الحق فى العودة الطوعية فى أمان وكرامة معترف به". وأقرت المبادئ عددا من التدابير التى يتعين على الدول اتخاذها لضمان التزام الإجراءات الوطنية بالمعايير الدولية، مثل :

- ضمان **إتاحة** إجراءات دعاوى الاسترداد للكافة،
- تأسيس ودعم **الإجراءات والمؤسسات والآليات** المنصفة والمواتية زمنيا والمستقلة والشفافة وغير التمييزية، وذلك لتقييم وتنفيذ دعاوى استرداد المساكن والأراضى والممتلكات،
- التأكيد على **حساسية السن والنوع** فى الإجراءات،
- طلب **المعونة الفنية والتعاون** من جانب الوكالات الدولية ذات الصلة،

- تضمين الإجراءات والمؤسسات والآليات الخاصة باسترداد المساكن والأراضى والممتلكات **فى اتفاقيات السلام واتفاقيات الإعادة الطوعية إلى الوطن،**
- التأكيد على **المشاورة والمشاركة** الوافية فى اتخاذ القرار،
- وضع النظم لتسجيل المساكن والأراضى وسائر حقوق الملكية،
- التأكيد على أن **حقوق المستأجرين والآخرين من غير الملاك**، وكذلك الشاغلين الثانويين، يحظون بالاعتراف المناسب فى برامج الاسترداد،
- تبنى جميع **التدابير التشريعية** اللازمة لضمان حماية الحق فى استرداد المساكن والأراضى والممتلكات،
- **تجنب اية قوانين تعسفية وتمييزية** قد تشوب عملية الاسترداد بالتحيز،
- تأسيس **هيئة محددة** مكلفة بتنفيذ القرارات والأحكام الخاصة باسترداد المساكن والأراضى والممتلكات،
- توفير **التعويض** الكامل والفعال لجميع اللاجئين والأشخاص النازحين.

٢٠-٣ دور المجتمع الدولى بما فى ذلك المنظمات الدولية

تشير المبادئ الخاصة باسترداد اللاجئين والأشخاص النازحين للمساكن والممتلكات، أيضا، إلى مسئولية المجتمع الدولى إزاء :

- تعزيز وحماية **الحق فى استرداد المساكن والأراضى والممتلكات، علاوة على الحق فى العودة الطوعية فى** أمان وبكرامة،
- التأكيد على احترام **الحظر ضد النزوح غير القانونى او التعسفى**، خاصة الحظر ضد عمليات الإخلاء بالإكراه،
- **العمل مع الحكومات الوطنية** وتقاسم الخبرات الخاصة بتطوير البرامج والسياسات الوطنية لاسترداد المساكن والأراضى والممتلكات والمساعدة فى ضمان توافقها مع حقوق الإنسان الدولية، وقانون اللاجئين والقانون الإنسانى والمعايير ذات الصلة،
- الاجتهاد فى سبيل التأكيد على تضمين **اتفاقيات السلام واتفاقيات الإعادة الطوعية** نصوصا تتعلق باسترداد المساكن والأراضى والممتلكات، بما فى ذلك وضع الإجراءات الوطنية وإقامة المؤسسات والآليات والأطر القانونية.

الجزء جيم

تدريبات للدراسة الذاتية ومعلومات إضافية

يتضمن هذا الجزء مسائل للمراجعة وحالات معينة تتعلق باللاجئين للدراسة الذاتية. والمقصود بهذه الحالات توفير الأمثلة للمسائل والمعضلات التى قد تعترضك فى عملك اليومى. وتيسيرا عليك، تم تصنيف المسائل والحالات حسب الموضوعات.

ويجرى توجيه القراء، كلما كان ذلك ملائما، إلى مصادر إضافية لمزيد من المناقشات العميقة للموضوع. وقد تم تضمين بعض حالات حقوق الإنسان ذات الصلة لمعاونة القارئ.

وينبغى إحالة القارئ إلى الصكوك والوثائق الرئيسية المدرجة فى المجلد الأول، الجزء الأول، من هذا النموذج.

المجلد الثانى الجزء الف مجموعات ذات احتياجات حماية محددة

١- يعتبر العنف الأسرى انتهاكا لحقوق الإنسان فقط إذا كان مرتكبه موظف فى الحكومة.

☐ صواب ☐ خطأ

٢- يعتبر اغتصاب امرأة جريمة شائعة يرتكبها فاعلون غير رسميين ولا يجوز مطلقا اعتبار الدولة مسئولة.

☐ صواب ☐ خطأ

٣- يجوز للدول أن تعيد الطفل اللاجئ غير المرافق لذويه أو المنفصل عنهم - ذكرا كان أم أنثى - إلى دولة المنشأ التابع لها، وذلك ضمانا للامتثال بالمادة ٩ من اتفاقية حقوق الطفل التى تلزم الدول الأطراف بعدم فصل الطفل عن والديه ضد رغبتها.

☐ صواب ☐ خطأ

٤- أى من الإجابات التالية صواب؟ وفقا لاتفاقية حقوق الطفل، يجرى تعريف الطفل باعتباره:

أ - "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة"

ب - "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"

ج - "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد بعد ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"

د - "كل إنسان لم يتجاوز الحادية والعشرين"

٥- أى من الإجابات التالية غير صواب؟

أ - فى حالات الوصاية وترتيبات الإعاشة والتمثيل القانونى، ليس هناك ما يدعو لأخذ آراء الأطفال دون الخامسة عشرة فى الحسبان.

ب - ينبغى أن تمتنع الدول عن إعادة الطفل إلى حدود دولة ما حيث تكمن خطورة حقيقية من المشاركة المباشرة فى أعمال عدوانية.

ج - فى جميع الأوقات، ينبغى إحاطة الأطفال علما بالترتيبات المتعلقة بالوصاية والتمثيل القانونى ويتعين أخذ رأيهم فى الاعتبار.

د - وفقا للمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل تلتزم الدول الأطراف بأن تضمن لملتمسى اللجوء من الأطفال الوصول المماثل إلى الرعاية الصحية مثل الأطفال من المواطنين.

٦- أى من البيانات التالية صحيحة بالنسبة لغير المواطن فى دولة طرف فى المعاهدات الكبرى لحقوق الإنسان؟

أ - إنها بمغادرة وطنها الأم قد تخلت عن غالبية حقوق الإنسان .

ب - إنها بصفة عامة تتمتع بنفس الحقوق والحريات مثل المواطنين.

ج - إنها بالرغم من تخليها عن غالبية حقوق الإنسان، تحتفظ بحق العودة إلى دولة المنشأ.

د - إنها بصفة عامة تتمتع فقط بالحقوق المدنية فى الدولة المضيفة.

دراسة حالة ١

فى الدولة أ، تم الاعتراف بعدد قليل جدا من النساء ملتمسات اللجوء على أساس الاضطهاد القائم على النوع .

وكثيرا ما تكشف قرارات السلطات عن حالات من التضارب التى تشير على ما يبدو إلى افتقار فى فهم القضايا المرتبطة بتحديد ما إذا كان الخوف له ما يبرره من اضطهاد قائم على أساس النوع.

بالرغم من أن القضية كانت موضوعا لعدد من قرارات المحاكم، فإنه لم يبرز أى إجماع حول ما يشكل الاضطهاد القائم على النوع وما إذا كان هذا الأساس يقع فى إطار معايير الاتفاقية الخاصة وضع اللاجئ.

ويعتبر العنف ضد المرأة موضوعا لخلافات حادة فى البلاد .

ماذا تقترح أن يقوم به المفوض السامى لشئون اللاجئين من أجل تعزيز حساسية النوع فى تفسير اتفاقية ١٩٥١؟

دراسة حالة ٢

عانت سمارة من استمرار الضرب والاغتصاب على يد زوجها، الرقيب السابق فى الجيش .ولم تفعل السلطات فى بلدها أى شىء لحمايتها بالرغم من أنها فى مناسبات عدة انتهى بها المطاف فى المستشفى بإصابات بدنية خطيرة. وتمثل حالتها واحدة من حالات كثيرة مماثلة وقد فرت من بلدها وتسعى إلى التماس اللجوء.

تمت إفادتها بأن طلبها الحصول على وضع اللاجئ قد رفض لأن وكيل النيابة ليس مفوض الدولة وأنها تستطيع أن تنتقل فى أمان إلى محافظة أخرى فى دولة المنشأ .غير أن سمارة تخشى أن يكتشف الزوج مكانها وأن يعرضها لمزيد من العنف والإساءة. إنها لا تملك الحق فى استئناف القرار. وقد أبلغتها السلطات بأنه سيتم ترحيلها فى غضون أسبوع.

هل دولة سمارة مسئولة على الإطلاق عن الإساءات التى يرتكبها زوجها؟

بوصفك أحد الموظفين المسئولين عن الحماية، ما هى الحجج القانونية والعملية التى يمكنك استخدامها لإقناع السلطات بتعليق ترحيل سمارة؟

دراسة حالة ٣

أرادت الدولة X الكشف على جميع اللاجئين الأطفال الذين تم إجلاؤهم من أحد الملاجئ فى ظروف استثنائية، وذلك بغرض فصل الأطفال الذين يثبت أنهم يحملون فيروس نقص المناعة البشرى المكتسب / الإيدز، وتحديد إقامتهم فى منطقة منفصلة حتى لا ينقلوا العدوى إلى أطفال آخرين.

بوصفك أحد الموظفين المسئولين عن الحماية، ماذا يكون موقفك وكيف يكون رد فعلك إزاء هذا الوضع؟

مزيد من القراءات :

- Anker, D., "Refugee law, gender, and the human rights paradigm," *Harvard Human Rights Journal*, vol. 15, 2002, pp. 133–154.
- Detrick, Sharon, *A commentary on the United Nations Convention on the Rights of the Child*, Martinus Nijhoff, 1999.
- Edwards, A., "Age and gender dimensions in international refugee law," *Refugee Protection in International Law, Feller, et al.*, Cambridge University Press, 2003, pp. 46-80.

- Haines, Rodger, "Gender-related persecution," in Feller et al.: *Refugee Protection in International Law*, Cambridge University Press, 2003, pp. 319-350.
- *Separated Children in Europe Programme: Statement of Good Practice,* UNHCR and International Save the Children Alliance, Brussels, Second Edition, October 2000.
- *Working with Separated Children: Field Guide, Training Manual, and Training Exercises,* Save the Children UK, 1999.

المجلد الثانى - الجزء باء حقوق موضوعية

١- الحق فى التماس اللجوء والتمتع به بعيدا عن الاضطهاد

أى من صكوك حقوق الإنسان يعترف بالحق فى "التماس اللجوء وأن يمنح له":

أ- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

ب- الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب

ج- العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

د- العهد الأمريكى لحقوق الإنسان

دراسة حالة ٤

تواجه دولة كونتيننتا فى أمريكا اللاتينية، التى صدقت على جميع معاهدات حقوق الإنسان فى الأمريكتين، موجات من اللاجئين المتدفقين من إيسليتا، الدولة الجزيرية الصغيرة التى لا تبعد كثيرا عن سواحل كونتيننتا. وقررت حكومة كونتيننتا الحجر على اللاجئين فى المياه الدولية وإعادتهم دون إبطاء إلى بلادهم. بوصفك أحد الموظفين المسئولين فى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، أنت مدعو للإدلاء برأيك حول مدى قانونية هذا الإجراء بموجب النظام الأمريكى المشترك لحماية حقوق الإنسان .برجاء الإجابة على الأسئلة التالية:

أى من حق (حقوق) الأشخاص المحجورين يحتمل أن تكون سياسة كونتيننتا قد انتهكتها؟

وفى إطار النظام الأمريكى المشترك، أى من وثائق حقوق الإنسان تكون ملزمة لكونتيننتا؟

ما هى هيئة حقوق الإنسان الإشرافية المختصة لتناول هذه الحالة؟

مزيد من القراءات

- Edwards, A., "Human rights, refugees, and the right to 'enjoy' asylum," *International Journal of Refugee Law*, Volume 17, Number 2, 2005 pp. 293-330.
- Franco, L. (ed.), *El asilo y la protección internacional de los refugiados en América Latina*, ACNUR, Universidad Lanús, IIDH, 2004.
- G. Noll, "Seeking asylum at embassies: A right to entry under international law?", *International Journal of Refugee Law*, Volume 17, Number 2, 2005, pp. 542-573.
- R. Plender, R. & Mole, M., "Beyond the Geneva Convention: Constructing a *de facto* right of asylum from international human rights instruments," in: Nicholson, F. and Twomey, P. (eds.), *Refugee Rights and Realities. Evolving International Concepts and Regimes*, Cambridge University Press, 1999, pp. 81–105.

مختارات من قضايا حقوق الإنسان

- الحجر الهاييتى ضد الولايات المتحدة، التقرير ٩٦/٥١، القضية رقم ١٠-٦٧٥، القرار حسب الموضوع، ١٣ آذار / مارس ١٩٩٧، اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، تقرير ١٩٩٦، صفحات (٥٩٨-٦٠٢ متاح على المرجع العالمى RefWorld).
- جوزيف ضد كندا، التقرير رقم ٩٣/٢٧، القضية ١١.٩٢، القرار يتصل بموضوع النزاع، المجلس الأمريكى المشترك لحقوق الإنسان، التقرير السنوى ١٩٩٣ صفحة ٣٢.

٢- مبدأ عدم الرد

١- ينطبق مبدأ عدم الرد المتعلق باللاجئين بغض النظر عن ما إذا كانت الدولة المضيفة أو لم تكن طرفا فى اتفاقية ١٩٥١/ بروتوكول عام ١٩٦٧.

☐ صواب ☐ خطأ

٢- إذا كان أحد الاستثناءات لمبدأ عدم الرد المنصوص عليه فى المادة ٣٣ (٢) من اتفاقية ١٩٥١ منطبقا على لاجئ بعينه، فإنه (إنها) مع ذلك قد يعاد إلى دولة المنشأ ولو كان ذلك يعنى أنه (أنها)

أ- قد يتعرض لمخاطر التعذيب بمجرد العودة.

ب- قد يتعرض لمخاطر الاضطهاد، على سبيل المثال، من خلال إخضاعه لعقوبة جنائية غير متكافئة استنادا إلى رأى سياسى، حيث تكون معاملته (هو أو هى) بصرف النظر عن العقوبة، بما فى ذلك أثناء تنفيذ الحكم، متوافقة مع المعايير الأساسية لحقوق الإنسان (أى، معاملة لا ترقى إلى التعذيب ولا تمثل معاملة غير إنسانية أو مهنية أو عقابية ولا تعرض حياته للخطر).

ج -قد يتعرض لخطر المعاملة أو العقاب الوحشى اللإنسانى أو المهين، ولم يصل بعد إلى حد التعذيب.

دراسة حالة ٥

تدعى إحدى ملتمسات اللجوء التى رفضت لجنة الجدارة الوطنية طلب لجوئها، بأنها تعرضت للضرب والاغتصاب، وتقول بإنها تخشى المزيد من سوء المعاملة إذا هى أعيدت إلى وطنها الأم.

وأنك، بعد مراجعة دقيقة لدعواها، تصل إلى الاستنتاج بأنها فى حاجة إلى حماية دولية وأنت تقر دعواها وفقا للتفويض الممنوح لا لمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين.

غير أن السلطات تبدو راضية عن تقريرها بتحديد الوضع وتستأنف الإجراءات وتزمع المضى قدما فى عملية طردها.

ما هى الحجج القانونية التى يمكن أن تسوقها نيابة عنها، والتى قد تقنع دولة اللجوء بتعليق طردها، أو على الأقل بتأخيره لكى يمكنك البحث عن حل آخر؟

ما هى المعلومات الإضافية التى قد تحتاجها؟

دراسة حالة ٦

إلى علم ربان السفينة أنه يحمل راكبا تسلل خلسة. وعندما أحضروه أمام القبطان، ادعى المتسلل بأنه عامل ميناء وأنه زعيم نقابى فى الدولة التى رست فيها السفينة أخيرا. ويصرح بأن النظام العسكرى الجديد يجرم كل أنشطة الاتحادات النقابية، ولذلك فإنه يخشى إذا أعيد إلى بلاده أن يتعرض للاعتقال وسوء المعاملة. ولا تسمح السلطات فى أول ميناء وسيط (الدولة أ) بنزول المتسلل. وتعتبر الدولة التى تصلها السفينة فى الميناء الوسيط التالى (الدولة ب) حليف سياسى للحكومة الجديدة لدولة المنشأ التى ينتمى إليها المتسلل.

بوصفك موظف مسئول فى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، ما هى الحجج القانونية والعملية التى يمكنك استخدامها مناشدا تعاون السلطات فى أول ميناء وسيط (الدولة أ) فى هذه الحالة؟

ما هى المعلومات الإضافية التى قد تحتاجها؟

دراسة حالة ٧

آينيمى، وأطفالها الثلاثة، وحماتها، ووالداها يمثلون جانبا من التحرك الجماعى للاجئين الفارين على متن إحدى الزوارق .ويتم اعتراض الزورق فى المياه الدولية ويعاد جميع الركاب إلى دولة المنشأ بغض النظر عن مطلبهم الحصول على وضع اللاجئ.

بوصفك أحد الموظفين المسئولين عن الحماية، كيف تحلل عدالة هذا الإجراء حسب المعايير الدولية؟

حدد أى من آليات حقوق الإنسان قد تكون متاحة لصالح آينيمى وأسرتها؟

ما هى المعلومات الإضافية إلى قد تحتاجها؟

قراءات إضافية

- Goodwin-Gill, G., *The Refugee in International Law*, Oxford University Press, second edition, 1996, pp. 117-155.
- Gorlick, B, "The Convention and the Committee against Torture: A complementary protection regime for refugees," *International Journal of Refugee Law,* 1999.
- Hathaway, J., *The Rights of Refugees under International Law,* Cambridge University Press, 2005, pp.278-363. *Law of Refugee Status,* Butterworths, 1991, pp. 24-27, 155-171, 195-204.
- Lauterpacht, E. and Bethlehem, D., "The scope and content of the principle of *non-refoulement*: Opinion," in: Feller et al., *Refugee Protection in International Law*, Cambridge University Press, 2003, pp. 87-177.

مختارات من قضايا حقوق الإنسان

- أحمد ضد النمسا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر فى ١٧ أيلول / ديسمبر ١٩٩٦ (أن الحكم بطرد أحد الصوماليين المدان فى جريمة جنائية خطيرة يمثل انتهاكا للمادة ٣ إذا كان الطالب سيواجه خطر التعرض للتعذيب أو المعاملة السيئة والمهينة من جانب عملاء غير تابعين للدولة فور طرده).
- جاباري ضد تركيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر فى ١١ تموز /يوليه ٢٠٠٠ (الحكم بانتهاك المادة ٣ فى حالة ما ذا أعيدت امرأة ارتكبت الزنا إلى إيران).
- عجيزة ضد السويد، لجنة مناهضة التعذيب، المشورة رقم ٢٠٠٣/٢٣٣، آراء صادرة فى ٢٠ آيار / مايو ٢٠٠٥ (الحكم بانتهاك المادتان ٣ و ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب إزاء العجز عن توفير المراجعة للقرار الخاص بطرد المدعى بواسطة هيئة قضائية فاعلة ومستقلة ونزيهة، وبالعمل على طرد المدعى فور صدور قرار الحكومة، ومن ثم، حرمانه من فرصة حسنة القصد لممارسة حقه فى التماس تدابير مؤقتة أمام اللجنة).
- موتومبو ضد سويسرا، لجنة مناهضة التعذيب، المشورة رقم ١٩٩٣/١٣، آراء صادرة فى ٢٧ نيسان / أبريل ١٩٩٤ (لا انتهاك حيث أثبت الطالب وجود انتهاكات فادحة لحقوق الإنسان فى دولة الإعادة، وغياب الدليل الكافى على "المخاطر الشخصية" للطالب).
- تلا ضد السويد، لجنة مناهضة التعذيب، المشورة رقم ٤٣/ ١٩٩٦، آراء صادرة فى ١٥ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٩٦ (تناقضات وتضارب فى شهادة ملتمسى اللجوء منسوبة إلى اضطراب ناجم عن الإجهاد اللاحق للصدمة ونتيجة للتعذيب).

- آيمى ضد سويسرا، لجنة مناهضة التعذيب، المشورة رقم ٣٤/ ١٩٩٥، آراء صادرة فى ٩ آيار/ مايو ١٩٩٧ (أنشطة قام بها المدعى فى الدولة المستقبلة قد تؤدى هى الأخرى إلى إثارة مخاطر التعرض للتعذيب، مثال ذلك، الدعوى Sur Place).

- بايز ضد السويد، لجنة مناهضة التعذيب، المشورة رقم ٣٩/ ١٩٩٦، آراء صادرة فى ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٩٧ (عضوية الطالب فى منظمة شايننج باث فى بيرو ليست جوهرية من حيث التمتع بالمادة ٣ التى تحظر الرد إلى التعذيب فى عبارات قاطعة، بالمقارنة بالمادة (1F) ١ وبالمادة ٣٣ (٢) من اتفاقية ١٩٥١).

٣- مبدأ عدم التمييز

وفقا لقانون حقوق الإنسان، تعتبر جميع "أشكال التميز" و "التفضيل" فى المعاملة بمثابة تمييز.

☐ صواب ☐ خطأ

دراسة حالة ٨

استحدثت إحدى الدول قانونا جديدا لتتعامل مع الزيادة فى عدد ملتمسى اللجوء .ويجرى بموجب القانون الجديد تقسيم ملتمسى اللجوء إلى ثلاث فئات:

المجموعة أ: أولئك القادمون من دول معينة (القائمة أ) لن يسمح لهم بتقديم طلبات اللجوء.

المجموعة ب: أولئك القادمون من دول معنية أخرى (القائمة ب) سوف يتم الاستماع إلى دعاواهم، ولكن فقط فى إطار إجراءات مختصرة مع ضمانات أقل من الإجراء العادى.

المجموعة ج: تقتصر فقط على ملتمسى اللجوء غير القادمين من دولة لا تندرج فى أى من القائمتين الأخريين، ويجرى الاستماع إلى دعاواهم فى إطار الإجراء العادى لتحديد الوضع.

بوضعك موظف مسئول فى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، كيف تحلل هذا القانون الجديد فى ضوء أحكام القانون الدولى لحقوق الإنسان بشأن عدم التمييز؟

ما هى المعلومات الإضافية التى قد تحتاجها؟

دراسة حالة ٩

تم منح جوليوس وضع اللاجئ فى فريزا حيث يقيم منذ أكثر من ثلاث سنوات. غير أنه كان قد تعرض لعدة صدامات مخيفة وعنيفة مع رجال الشرطة المحلية الذين يساورهم الشك فى أن وجوده غير قانونى. وقد عانى من التمييز فى العمالة والإسكان بسبب العداء السائد فى المجتمع المحلى للأشخاص المنتمين إلى عرقه.

بوصفك موظف مسئول فى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، ما هى الحجج القانونية والعملية التى يمكنك استخدامها عندما تقدم هذه الحالة إلى سلطات الدولة؟

مزيد من القراءات

- Bayefsky, Anne, "The principle of equality or nondiscrimination in International Law," Human Rights Law Journal, vol. 11, No.1-2, 1990, pp.1-34.
- Clark, T. and Niessan, J., "Equality rights and non-citizens in Europe and America: The promise, the practice and some remaining issues," Netherlands Quarterly of Human Rights, 1996.
- Goodwin-Gill, G., The Refugee in International Law, Oxford University Press, second edition, 1996, pp. 230-234.

مختارات من قضايا حقوق الإنسان

- كاراكورث ضد النمسا، لجنة حقوق الإنسان، المشورة رقم ٩٦٥/٢٠٠٠، آراء صادرة فى ٤ نيسان / أبريل ٢٠٠٢ (انتهاك للمادة ٢٦ على أساس المواطنة).

٤- الحق فى الحرية للأشخاص: عدم فرض عقوبة على الدخول غير القانونى، والحماية القضائية ضد الاحتجاز وشروط الاحتجاز

بموجب قانون حقوق الإنسان، يكون احتجاز ملتمسى اللجوء بحد ذاته تعسفيا.

☐ صواب ☐ خطأ

دراسة حالة ١٠

أنت مسئول الحماية فى دولة يجرى فيها احتجاز ملتمسى اللجوء أوتوماتيكيا إذا وصلوا بدون وثائق سفر قانونية.

إنهم يودعون رهن الاحتجاز طوال الفترة التى تستغرقها إجراءات تحديد وضع اللاجئ .وقد دام احتجاز البعض منهم لما يصل إلى أربع سنوات.

والوحيدون من ملتمسى اللجوء الذين لا يحتجزون هم أولئك الذين يحملون التأشيرات والذين يتقدمون بعد ذلك فقط بطلب اللجوء. وتحظى هذه الممارسة بتأييد من القانون الوطنى والسلطات التى تتمسك بها باعتبارها تدابير ضرورية لضبط الحدود وكرادع للآخرين الذين يحاولون الوصول بدون تأشيرة.

كيف يمكنك أن تجادل لصالح تغيير القانون لتعكس قلق المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بشأن احتجاز اللاجئين وملتمسى اللجوء؟

ما هى الإجراءات الأخرى التى قد تتدبرها إذا ما كانت الدولة أحد أطراف العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؟

ما هى المعلومات الإضافية التى قد تحتاجها؟

دراسة حالة ١١

فى كاجيلاند، يجرى تطبيق نظام الاحتجاز الوجوبى بصرامة ضد جميع ملتمسى اللجوء (بما فى ذلك الأحداث والنساء الحوامل) الذين يدخلون البلاد بصورة غير قانونية. ولا يستند الاحتجاز على أسس تتعلق بالفرد، بل هى تعتمد فقط على حقيقة الدخول غير القانونية ويتم تبريره بصفة عامة باعتباره ضرورة بدعوى احتمال هروب الطالب.

كما يجرى احتجاز الأطفال، بما فى ذلك أعداد معتبرة من الأطفال غير المصحوبين لذويهم. وقد واظبت عدة منظمات لحقوق الإنسان على إدانة الظروف السائدة فى مراكز الاحتجاز. لا توجد تسهيلات ترويحية أساسية للأطفال، كما أن التعليم المتاح أقل كفاءة عن المتوفر للمواطنين فى المدارس العامة.

والمعروف أن كاجيلاند إحدى الدول الأطراف فى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتعترف باختصاص لجنة حقوق الإنسان فى تلقى شكاوى الأفراد .كما أنها إحدى الدول الأطراف فى اتفاقية حقوق الطفل .

صف اعتبارات الحماية الرئيسية التى تبرز فى دراسة الحالة هذه، مستشهدا بالمعايير الدولية ذات الصلة. برجاء التركيز بصفة خاصة على (١) الاحتجاز التعسفى، (٢) إنكار الاستشارة القانونية والاحتجاز الانفرادى، (٣) فصل القادمين الجدد عن الأشخاص الذين مر على احتجازهم فترات طويلة، و (٤) احتجاز الأطفال.

دراسة حالة ١٢

عانى أديب الاعتقال بدون اتهام أو محاكمة بسبب أنشطته الدينية .لقد فر من بلاده ويلتمس اللجوء فى جريتلاند . وبينما يجرى تحديد وضعه، فإنه لا يملك الحق فى العمل كما رفض التماسه للحصول على إعانة الرعاية. وحدث فى لقاء جماهيرى نظمته مجموعة من ملتمسى اللجوء أن تعرض أديب للضرب من جانب مناهضى الاحتجاج من أفراد المجتمع المحلى. ورفض رجال الشرطة مساعدته .وحيث إن جريتلاند إحدى أطراف معاهدات حقوق الإنسان العالمية الكبرى،

علما بأن جريتلاند إحدى الأطراف فى معاهدات عالمية وإقليمية كبرى لحقوق الإنسان،

هل تستطيع أن تفكر فى أية التزامات دولية يجوز أن تكون السلطات قد خرقتها فى شأن التعامل مع أديب؟

قراءات إضافية

مختارات من قضايا حقوق الإنسان

- Goodwin-Gill, G., "Illegal entry (Article 31)," in: Feller, et al., *Refugee Protection in International Law*, Cambridge University Press, 2003, pp. 185-252.
- Hathaway, J., *The Rights of Refugees under International Law,* Cambridge University Press, 2005, pp. 370-460.
- Pistone, M., "Justice Delayed is Justice Denied: A Proposal for Ending the Unnecessary Detention of Asylum Seekers," *Harvard Human Rights Journal,* 1999.

- عمور ضد فرنسا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر فى ٢٥ تموز / يونيه ١٩٩٦ (يقضى باحتجاز أحد ملتمسى اللجوء فى منطقة خارج نطاق التشريع الوطنى تسمى" المنطقة الدولية "فى أحد المطارات، الأمر الذى يعتبر انتهاكا للمادة ٥ (١)).
- كونكا ضد بلجيكا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر فى ٥ شباط /فبراير ٢٠٠٢ (الاحتجاز وإعادة ملتمسى اللجوء المرفوضين من روما إلى سلوفاكيا يشكل انتهاكا للمادة ٥ وخرقا للحظر ضد" الطرد الجماعى "بموجب البروتوكول رقم ٤).
- سى. ضد أستراليا، لجنة حقوق الإنسان، المشورة رقم ٩٠٠/ ١٩٩٩، آراء صادرة فى ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٢ (احتجاز طويل الأمد يسبب مرضا عقليا للطالب والترحيل إلى إيران يشكل انتهاكا للمادتين ٧ و ٩).
- توريس ضد فنلندا، لجنة حقوق الإنسان، المشورة رقم ٢٩١/ ١٩٨٨، آراء صادرة فى ٢ نيسان / أبريل ١٩٩٠ (عجز الدولة عن تفوير الحق لأحد الأغراب المحتجز لأكثر من خمسة أيام فى الوصول إلى إجراءات المحاكمة من أجل المراجعة القضائية لقانونية احتجازه، الأمر الذى يشكل انتهاكا للمادة ٩).
- إيه. ضد أستراليا، لجنة حقوق الإنسان، المشورة رقم ٥٦٠/ ١٩٩٣، آراء صادرة فى ٣ نيسان /أبريل ١٩٩٧ (غياب الاعتبار الفردى لأسباب احتجاز ملتمسى اللجوء، الأمر الذى يشكل انتهاكا للمادة ٩).

٥- الحق فى الهوية والوضع القانونيين

إن تزويد أطفال ملتمسى اللجوء المولودين فى الدولة المضيفة بهوية قانونية ينطوى ضمنيا على منحهم جنسية الدولة.

☐ صواب ☐ خطأ

دراسة حالة ١٣

هناك فى الدولة التى تعمل بها عدد كبير من المواليد غير المسجلين للاجئين بدون وثائق .إن الافتقار إلى الوثائق يمنع الأطفال اللاجئين من طلب الجنسية، حيث إنهم مؤهلين لها بموجب القانون الوطنى (يقرر القانون الوطنى مبدأ قانون مسقط الرأس أو محل المولد). كما أن الافتقار إلى التوثيق ينكر على الأطفال الوصول إلى التعليم، حيث إن المدارس العامة تتطلب وثائق الهوية الوطنية.

ما هى الحجج التى يمكنك استخدامها لمطالبة السلطات بوضع حد لممارسة عدم تسجيل المواليد من أطفال اللاجئين؟

ما هى المعلومات الإضافية التى قد تحتاجها؟

دراسة حالة ١٤

المواليد من أطفال اللاجئين فى مخيم كبير لا يجرى تسجيلهم من جانب السلطات المحلية فى دولة اللجوء. وتوضح السلطات بأن المواليد من الأطفال المحليين عادة لا يسجلون أيضا، إلا إذا قام الآباء بالسفر فى رحلة طويلة إلى عاصمة المحافظة.

بوصفك موظف مسئول فى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، ما هى الحجج القانونية التى يمكنك تقديمها لالتماس تعاون السلطات فى التصدى لهذه القضية

وما هى المقترحات العملية التى يمكن إعدادها لوضع برنامج لتسجيل المواليد؟

مزيد من القراءات

- Hathaway, J., *The Rights of Refugees under International Law*, Cambridge University Press, 2005, pp.614-625.
- Joseph, S, Schultz, J, and Castan, M, *The International Covenant on Civil and Political Rights: Cases, Materials, and Commentary*, Oxford University Press, 1999, pp. 201-205.

مختارات من قضايا حقوق الإنسان

- شكوى أطفال يين وبوزيكو ضد جمهورية الدومنيكان، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر فى ٨ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٥.
- ديلشيا يين وفيوليتا بوزيكو ضد جمهورية الدومنيكان، القضية رقم ١٢-١٨٩، التقرير رقم ٢٨/ ٠١، مجلس الأمريكتين، التقرير السنوى ٢٠٠١.

٦- الحق فى الإجراءات القانونية الواجبة

يعتبر الوصول إلى إجراءات عادلة وفعالة لتحديد وضع اللاجئ مسألة لا غنى عنها من أجل إدراك الحق فى التماس اللجوء والتمتع به.

☐ صواب ☐ خطأ

دراسة حالة ١٥

سنت إحدى الدول قانونا جديدا بوضع إجراءات التعامل بسرعة أكبر مع الزيادة فى أعداد ملتمسى اللجوء. ومن الآن فصاعدا، فإن أولئك القادمين بدون وثائق أو الذين يحملون وثائق مزورة سيجرى على الفور اتخاذ قرار بشأن دعاواهم للجوء، وذلك بواسطة موظف مسئول عند الحدود بعد مقابلة مع كل منهم. ولن تتاح الفرصة للطالب لعقد لقاء مع محام أو الاتصال بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين لطلب المساعدة. وإذا جاء القرار بالنفى، فسوف يعاد الطالب على الفور. وهناك فرصة لتقديم استئناف. غير أن الاستئناف طبقا للقانون ليس له تأثير فى إيقاف التنفيذ، ومن ثم، فإن الطالب غير مسموح له بالبقاء فى البلاد فى انتظار نتيجة المراجعة.

بوصفك موظف مسئول عن الحماية، كيف يمكنك تحليل عدالة هذا الإجراء فى ظل المعايير الدولية؟

ما هى المعلومات الإضافية التى قد تحتاجها؟

مزيد من القراءات

- Hathaway, J., *The Rights of Refugees under International Law,* Cambridge University Press, 2005, pp.626-656.
- Joseph, S, Schultz, J, and Castan, M, *The International Covenant on Civil and Political Rights: Cases, Materials, and Commentary*, Oxford University Press, 1999, pp. 277-339.

مختارات من قضايا حقوق الإنسان

- بائينا–ريكاردو وآخرون ضد بنما، المحكمة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، الحكم الصادر فى ٢ شباط / فبراير ٢٠٠١ (نطاق تطبيق الحق فى الإجراءات القانونية المعتادة وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان).

٧– حقوق البقاء (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)

وفقا لمبدأ" التحقيق التصاعدى "الوارد فى المعاهدات الكبرى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن الدول التى لا تملك موارد كافية معفاة من أى التزام لاتخاذ قرار.

☐ صواب ☐ خطأ

دراسة حالة ١٦

أنت مسئول عن الحماية فى دولة يسمح فيها للاجئين المصحوبين بعائلاتهم أن يلتمسوا دعما ماليا لمساعدتهم وأسرهم على الاندماج محليا.

وطبقا للقانون، فإنه يتعين أن تكون استمارة الطلب الخاص بالتماس إعانة الأسرة ممهورة بإمضاء الزوج. ومنذ أن صدر الاعتراف بهم كلاجئين، فإن آنا وولديها لم يعودوا يقيمون مع الوالد دانكو. يتلقى دانكو إعانة أسرية شهرية وهو لا يقدم أى نقود لأسرته .لقد ذكرت آنا هذا الوضع للسلطات التى رفضت إعطائها ؟ أية نقود.

بوصفك موظف مسئول عن الحماية، كيف تحلل عدالة نظام الإعادة الجارى وفقا للمعايير الدولية؟

مزيد من القراءات

- Cholewinski, R., "Economic and Social Rights of Refugees and Asylum-Seekers in Europe," *Georgetown Immigration Law Journal*, Vol. 14, 2000, pp. 709.

- Eide, A., Krause, C., and Rosas, A. (eds), *Economic, Social and Cultural Rights: A Textbook*, Martinus Nijhoff, second edition, 2001.
- Hathaway, J., The *Rights of Refugees under International Law,* Cambridge University Press, 2005, pp.461-513.
- Sepúlveda, Magdalena, "The nature of the obligations under the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights," *Intersentia,* 2003.

مختارات من قضايا حقوق الإنسان

• دى. ضد المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر فى ٢ آيار / مايو ١٩٩٧ (الحكم بأن سحب الخدمة الطبية التى كان الطالب يتلقاها فى المملكة المتحدة ستعجل من وفاته وبأن نقله إلى بلاده حيث لا توجد تسهيلات العلاج لمرضه من شأنه أن يشكل انتهاكا للمادة ٣).

• بى. بى. ضد فرنسا، الحكم الصادر فى ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٩٨ (الحكم بأن الأبعاد إلى دولة المنشأ لأحد مواطنى الكونجو الذى يعانى من الإيدز سوف يترك هذا الفرد بدون فرصة للوصول إلى رعاية طبية ملائمة مما يعد انتهاكا للمادة ٣).

• آر. (بشأن طلبات آدم، وتيسما، وليمبويلا) ضد وزير الدولة لوزارة الداخلية (٢٠٠٤) 323 (D) ER ALL , 540 EWCA 2004، أحكام صادرة فى ٢١ أيلول /مايو ٢٠٠٤ (قرار قضائى للمملكة المتحدة يقضى بأن العجز فى توفير مأوى ومساعدة لملتمسى اللجوء المعدمين يمثل انتهاكا للمادة ٣ من العهد الأوروبى لحقوق الإنسان).

٨- الحق فى حرية التنقل وتحريم الطرد الجماعى للأجانب

فى أى من وثائق حقوق الإنسان الإقليمية يكون الطرد الجماعى،(أ)محظورا و(ب)يلقى مزيدا من الشرح .أشر على البيانات الصحيحة

أ -المادة ١٢ من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب

☐ أ ☐ ب

ب -المادة ٢٢ (٩) من الاتفاقية الأمريكية

☐ أ ☐ ب

ج -المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

☐ أ ☐ ب

د -المادة ٤ البروتوكول رقم ٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

☐ أ ☐ ب

دراسة حالة ١٧

لا يملك اللاجئون وملتمسو اللجوء الحق فى اختيار محل إقامتهم فى الدولة التى تعمل أنت فيها . وبالرغم من مداخله المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، فقد تم نقل بعض الأشخاص قسرا فى ظروف حدث بإعادة ٥٠٠ لاجئ إلى أوطانهم، الذين كانوا من الممكن أن يقروا عدم الإعادة لولا ذلك.

ومع الاعتراف بحق الحكومة فى نقل اللاجئين إلى مكان آخر لأسباب تتعلق بالنظام العام، فقد أدى نقل الإقامة، وما أعقب ذلك من إعادة إلى الوطن فى منتصف فصل الشتاء، إلى عواقب وخيمة على صحة اللاجئين.

ما هى الحجج التى يمكنك استخدامها لرجاء السلطات بأن تنهى مثل هذه التنقلات القسرية للاجئين؟

مزيد من القراءات

- Joseph, S., Schultz, J., and Castan, M., The International Covenant on Civil and Political Rights: Cases, Materials, and Commentary, Oxford University Press, 1999, pp. 244-267.

مختارات من قضايا حقوق الإنسان

- كونكا ضد بلجيكا، حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر فى ٥ شباط /فبراير ٢٠٠٢ (يشكل اعتقال وإعادة ملتمسى اللجوء من روما إلى سلوفاكيا انتهاكا للمادة ٥ وخرقا لحظر" الطرد الجماعى "طبقا للبروتوكول ٤).

- الاتحاد الأفريقى لحقوق الإنسان، والاتحاد الدولى لروابط حقوق الإنسان، والملتقى الأفريقى لحقوق الإنسان، والمنظمة الوطنية لحقوق الإنسان فى السنغال ورابطة مالى لحقوق الإنسان ضد أنجولا، المجلس الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب، المشورة رقم ٩٦/١٥٩، تقرير النشاط الحادى عشر ١٩٩٦ -١٩٩٧، الملحق العاشر (الطرد غير القانونى للأجانب، بما فى ذلك الطرد الجماعى، الذى يشكل انتهاكات للموارد ٢ (عدم التمييز)، و ٧ (١) الإجراءات القانونية المعتادة، و ١٢ (٤)(٥) الحظر ضد الطرد غير القانونى والجماعى، و ١٤ (الحق فى التملك)، و ١٨(حماية الأسرة)).

٩- الحق فى وحدة الأسرة والحق فى احترام الحياة الشخصية والأسرية

طبقا لقانون حقوق الإنسان، يتعين تفسير عبارة "الأسرة" بمعناها الضيق بحيث يشتمل فقط على الأسرة "النووية."

☐ صواب ☐ خطأ

دراسة حالة ١٨

تسمح الدولة التى تعمل أنت فيها من حيث المبدأ، بإعادة توحيد الأسر النووية ويجرى حاليا صياغة قانون بهذا الغرض.

غير أنه طبقا للقانون الجديد، إذا رفضت دعوى الطالب بإعادة توحيد الأسرة فإنه، رجلا كان أم امرأة، لا يمكنه استئناف القرار.

تتقدم لاجئة أم لثلاثة أطفال بطلب إعادة توحيدها مع زوجها والطفل الثالث.

وتنشأ عمليات تأخير لا داعى لها فى تقاسم المعلومات مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين وتحديد أماكن إقامة أفراد الأسرة. وأنت تدرك بأن الأمر، فى هذه الحالة، يتطلب تحركا سريعا من أجل أفراد الأسرة الذين مازالوا فى دولة المنشأ حيث تكون حياتهم مهددة.

كيف تقنع السلطات بتناول هذه الحالة؟

دراسة حالة ١٩

أفادت عدة منظمات لحقوق الإنسان موثوق بها بأن الدولة التى تعمل أنت فيها قد أبلغت سفارات دول المنشأ لملتمسى اللجوء بهوياتهم وأماكن تواجدهم وطلب اللجوء.

أى من حقوق الإنسان الخاصة بملتمسى اللجوء يتهددها مثل هذا الإجراء؟

مزيد من القراءات

- Hathaway, J., *The Rights of Refugees under International Law*, Cambridge University Press, 2005, pp.533-559.
- Jastram, K. and Newland, K., "Family unity and refugee protection," in: Feller, et al., *Refugee Protection in International Law*, Cambridge University Press, 2003, pp. 555-604.
- Lambert, H., "The European Court of Human Rights and the Right of Refugees and Other Persons in Need of Protection to Family Reunion," *International Journal of Refugee Law*, 1999, pp. 427-450.

مختارات من قضايا حقوق الإنسان

- جول ضد سويسرا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر فى ٩ شباط /فبراير ١٩٩٦ (حكم بعدم انتهاك المادة ٨ فى حالة رفض السلطات السماح بإعادة توحيد الأسرة).
- جونى روبين بياهورانجا ضد الدانمرك، لجنة حقوق الإنسان، المشورة رقم ١٢٢٢/٢٠٠٣، آراء صادرة فى ٩ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٤ (حكم بانتهاك المادة ٧، وعدم انتهاك المادتين ١٧ و ٢٣(١) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).
- بيلدجودى ضد فرنسا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر فى ٢٦ آذار / مارس ١٩٩٢(حكم بانتهاك المادة ٨ بسبب ترحيل الطالب إلى الجزائر حيث إنه كان يقيم فى فرنسا لما يزيد على أربعة عقود بدون أية روابط فعلية له بالجزائر سوى جنسيته).
- سليفينكو ضد لاتفيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم ٤٨٣٢١/٩٩، بشأن الحكم الصادر فى ٩ تشرين أول / أكتوبر ٢٠٠٣ (حكم بانتهاك المادة ٨ (١) من العهد الأوروبى لحقوق الإنسان).

١٠- الحق فى العمل

أشر إلى ثلاثة مزايا لتكامل الحماية التى تتصورها المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٥١ مع تلك الواردة فى أحكام حقوق الإنسان؟

دراسة حالة ٢٠

تسمح إحدى الدول الصناعية للاجئين بالعمل، ولكن على أساس الشروط المماثلة، بالغة التقييد، المطبقة على الآخرين من غير المواطنين. وتبرز الدولة هذه السياسة استنادا إلى قوانينها الداخلية وكوسيلة لحماية أسواق العمالة بها.

بوصفك موظف مسئول عن الحماية، كيف يمكنك أن تجادل من اجل إمكانيات عمل أكثر سخاء للاجئين؟

ما هى المعلومات الإضافية التى قد تحتاجه؟

دراسة حالة ٢١

إن إحدى الدول النامية، مع ما لديها من أعداد غفيرة من اللاجئين فى المخيمات، لا تسمح للاجئين بالعمل. غير أن الكثيرين من أصحاب العمل المحليين فى مجالات الزراعة والصناعات الخفيفة يعرضون تشغيل الأطفال اللاجئين، بما فى ذلك أطفال تقل أعمارهم عن عشر سنوات، بأجور زهيدة للغاية بصفة عامة وفى ظروف عمل صعبة.

ويقوم بعض آباء الأطفال اللاجئين بإرسالهم للعمل طوال الوقت نظرا لأن أسرهم فى حاجة إلى النقود ولا يستطيع الآباء أنفسهم العمل.

وتنزع السلطات الحكومية إلى تجاهل القضية بما أن السكان المحليين لم يحتجوا كثيرا.

بوصفك موظف مسئول عن الحماية، كيف يمكنك محاولة إقناع السلطات والآباء بأن الأطفال ينبغى منعهم من العمل وأن يواظبوا على الذهاب إلى المدارس؟ ما هى المعلومات الإضافية التى قد تحتاجها؟

- Eide, A., Krause, C., and Rosas, A. (eds), *Economic, Social and Cultural rights*: A Textbook, Martinus Nijhoff, 2001.
- Hathaway, J., *The Rights of Refugees under International Law*, Cambridge University Press, 2005, pp.730-785.

مزيد من القراءات

مختارات من قضايا حقوق الإنسان

- جاشى أوريم ونيكشيقى، أستريد ضد وزير الدولة لوزارة الداخلية أمام محكمة الاستئناف رقم 95 /HX/ 75478، ٢٢ تموز /يوليه ١٩٩٦.

١١- مختارات من الحقوق المدنية والسياسية الإضافية للاجئين

عندما يعتنق ملتمسو اللجوء ديانة مختلفة عن غالبية السكان فى الدولة المضيفة لهم، قد تفرض السلطات قيودا مشددة على حقهم فى إظهار عقيدتهم الدينية.

☐ صواب ☐ خطأ

دراسة حالة ٢٢

تنظم مجموعة من اللاجئين لمظاهرة أمام المكتب الفرعى لالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين فى عاصمة دولة اللجوء، احتجاجا على تخفيض المعونة التى يتقاضونها وعلى طول المدة التى يستغرقها إيجاد أماكن لإعادة توطينهم .كما يحمل بعض اللاجئين لافتات للشكوى من عدم السماح لهم بالعمل فى دولة اللجوء.

وبالرغم من أن المظاهرة سلمية، فإن بعض المتظاهرين يمنعون زملاءك من دخول المبنى. وعندما تفشل المفاوضات مع المتظاهرين، يجرى استدعاء الشرطة للسيطرة على الحشد والعمل على تمكين الأهالى من دخول المبنى ومغادرته. ويبدأ رجال الشرطة بعد فترة وجيزة من وصولهم فى القبض على المتظاهرين.

بوصفك موظف مسئول عن الحماية، كيف يمكنك أن تناقش من أجل الإفراج عن اللاجئين من السجن؟ ما هى المعلومات التى قد تحتاجها؟

دراسة حالة ٢٣

فى أعقاب برنامج إذاعى تشترك فيه قلة من اللاجئين، جنبا إلى جنب مع بعض مواطنى دولة اللجوء، فى انتقاد حكومة دولة المنشأ للاجئين، يقوم رجال الشرطة بالقبض على جميع المتورطين.

ما هى الحجج القانونية التى قد تأخذها فى الحسبان عند تقويم الحادث وما هى خيارات العمل المتاحة لضمان الإفراج عن اللاجئين؟

ما هى المعلومات التى قد تحتاجها؟

دراسة حالة ٢٤

يعتنق جميع اللاجئين تقريبا فى أحد المخيمات ديانة تختلف عن ديانة غالبية السكان فى دولة اللجوء. وقامت السلطات فى دولة اللجوء بمنع اللاجئين من ممارسة شعائرهم الدينية الخاصة،

بقولها إن ذلك يعتبر عدائيا للسكان المحليين.

ما هو الاعتبار القانونى الذى يحكم أى إجراء فى هذا الشأن؟

ما هى المعلومات التى قد تحتاجها؟

- "Political Rights of Refugees," UNHCR Legal and Protection Policy Research Series PPLA/2003/04.
- Hathaway, J., *The Rights of Refugees under International Law,* Cambridge University Press, 2005, pp.560-583 & 874-905.
- Joseph, S., Schultz, J., and Castan, M., *The International Covenant on Civil and Political Rights: Cases, Materials, and Commentary*, Oxford University Press, 1999.

مزيد من القراءات

١٢- الحق فى التعليم

يكون الحق فى التعليم، بموجب معاهدات حقوق الإنسان، متصورا لكل فرد من مواطنى الدولة المعنية.

☐ صواب ☐ خطأ

دراسة حالة ٢٥

تعترف الدولة غير الطرف فى اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين القادمين من دول معينة كلاجئين، ولكنها تعتبر اللاجئين من جميع الدول الأخرى مهاجرين غير قانونيين. وترى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن بعض المنتمين للمجموعة الثانية يعتبرون ضمن اللاجئين. ويسمح للأطفال من المجموعة الأولى بالذهاب إلى المدارس، ولكن الأطفال المندرجين فى المجموعة الثانية لا يسمح لهم بذلك.

بوصفك موظف مسئول فى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، كيف تجادل بالنيابة عن أطفال المجموعة الثانية؟

ما هو الإجراء الذى يمكنك اتخاذه لتعزيز حق الأطفال اللاجئين فى التعليم؟

ما هى المعلومات الإضافية التى قد تحتاجها؟

- Eide, A., Krause, C., & Rosas, A. (eds), Economic, Social and Cultural Rights: A Textbook, Martinus Nijhoff, 2001.
- Hathaway, J., The Rights of Refugees under International Law, Cambridge University Press, 2005, pp.584-613.

مزيد من القراءات

مختارات من قضايا حقوق الإنسان

حالة أطفال بين وبوزيكو ضد جمهورية الدومنيكان، المحكمة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، الحكم الصادر فى ٨ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٥

١٣- الحق فى التملك والتمتع السلمى بالممتلكات

دراسة حالة ٢٦

تعتزم السلطات الجديدة فى دولة المنشأ لماريا إصدار قانون يقرر إعادة الممتلكات التى صادرها

النظام السابق قبل ١٥ سنة.

كانت ماريا منذ نشوب النزاع تعيش فى دولة أخرى حيث كان يعترف بها كلاجئة. وكانت الدولة بعد مغادرة ماريا قد صادرت كل ممتلكاتها. وتود ماريا أن تعود إلى بلادها، غير أنها أفيدت بأنها لن تكون جديرة بحق الاسترداد لأن غير المقيمين محرومين من أية منافع.

بوصفك أحد موظفى الحماية، ما هى الحجج القانونية والعملية التى يمكنك استخدامها لتصحيح وضع ماريا؟

ما هى المعلومات الإضافية التى قد تحتاجها؟

- Hathaway, J., *The Rights of Refugees under International Law*, Cambridge University Press, 2005, pp.514-532 and 813- 828.
- Leckie, S., *Housing land and property rights in post-conflict societies: Proposals for a new United Nations institutional and policy framework,* UNHCR, PPLA/2005/01, March, 2005.
- Centre on Housing Rights and Evictions, Sources No. 7: Legal Resources on Housing and Property Restitution for Refugees and IDPs, Geneva: COHRE, 2001.

مزيد من القراءات

قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة

- سيمونيك وآخرون ضد جمهورية التشيك، لجنة حقوق الإنسان، المشورة رقم ١٩٩٢/٥١٦، آراء صادرة فى ١٩ تموز / يوليه ١٩٩٥ (الحكم بانتهاك المادة ٢٦ عندما أصدرت الدولة قانونا ينص على استرداد ما تمت مصادرته ولكنها استثنت غير المقيمين وغير المواطنين من تصحيح الوضع).

ورقة الإجابة

المجلد الثانى الجزء الف

مجموعات ذات احتياجات حماية خاصة

١- خطأ

٢- خطأ

٣- صح

٤- ب" (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه").

٥- أ ("فى الوصاية وترتيبات الإقامة والتمثيل القانونى، لا حاجة لأخذ آراء الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر فى الحسبان").

٦- ب"(إنها بصفة عامة تتمتع بنفس الحقوق والحريات مثل الوطنين.)"

دراسة حالة ١

١- ماذا تقترح أن تفعله المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين لتعزيز التفسير القائم على حساسية النوع لاتفاقية ١٩٥١؟

الإجابة:

يمكنك القيام بالأنشطة التالية لتشجيع النظر فى الاضطهاد القائم على النوع من أجل حماية النساء اللاجئات:

١- إجراء أنشطة تدريبية لصانعى القرار من أجل تعزيز الوعى النوعى والمعايير القابلة للتطبيق من القانون الدولى لحقوق الإنسان التى توفر الحماية للنساء،

٢- تعزيز المساواة فى الوصول إلى الإجراءات لصالح النساء اللاجئات وتشجيع تبنى الإرشادات الخاصة بشأن النساء طالبات اللجوء اللاتى يخشين الاضطهاد القائم على نوع الجنس،

٠٣ تعزيز إجراءات تحديد وضع اللاجئ ذات الحساسية للنوع، بما فى ذلك الضمان بأن النساء ملتمسات اللجوء يدركن حقهن فى تقديم دعوى مستقلة للجوء فى أى وقت من سير الإجراءات وبأنهن يجرين المقابلات بواسطة إحدى الموظفات والمترجمات،و

٤- العمل على استخدام إرشادات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين ذات الصلة، وأوراق السياسة، واستنتاجات اللجنة التنفيذية، وبرامج التدريب، ونماذج التدريب فى أنشطتك مع صانعى القرار .

دراسة حالة ٢

هل الدولة التى تنتمى إليها سمارة مسئولة على الإطلاق عن الإساءات التى ارتكبها زوجها؟

إجابة:

إن الدولة ملزمة بحماية الأفراد من التعذيب والمعاملة الوحشية أو اللإنسانية أو المهينة أو من العقاب الذى ينزله أفراد بحكم أوضاعهم الرسمية بموافقة وكلاء الدولة أو تحريفهم أو رضاهم .وبالرغم من أن المعاملة السيئة لم ترتكبها سلطات الدولة مباشرة، فإن الدولة، بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ينبغى أن تتخذ من الإجراءات ما يمنع اقتراف العنف الداخلى ويعاقب على ارتكابه.

بوصفك موظف مسئول عن الحماية، ما هى الحجج القانونية والعملية التى يمكنك استخدامها لإقناع السلطات بتعليق ترحيل سمارة؟

إجابة:

يمكنك استخدام الحجج التالية لصالح سمارة:

١- ينبغى على الدولة ألا تعرض سمارة لمخاطر التعذيب أو المعاملة الوحشية أو اللإنسانية أو المهينة أو العقاب بإعادتها إلى بلادها. ويتعين على الدولة عدم طرد سمارة حتى تتيقن من أنها لن تتعرض لمعاملة سيئة من جانب زوجها.

٢- قد تكون سمارة لاجئة مع العلم بأن الأذى الذى يخشى منه سوف يصل إلى حد الاضطهاد وسيجرى إنزاله وفقا لأحد أغراض الاتفاقية (العضوية فى مجموعة اجتماعية معينة ورأى سياسى).

دراسة حالة ٣

بوصفك موظف مسئول عن الحماية، ماذا يكون عليه موقفك وكيف يكون رد فعلك لهذا الوضع؟

إجابة:

فى مفاوضات مع السلطات بشأن إدخال نظام الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرى / الإيدز وعزل مجموعة معينة من الأطفال، يمكنك استخدام الحجج التالية:

١- تفترض سياسة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين وإرشاداتها العامة بشأن اللاجئين والإيدز (IOM/ FOM 21/ 88- 20/ 88) فى ١٩٨٨/٢/١٥ أن ملتمسى اللجوء واللاجئين ينبغى ألا يكونوا موضوعا لإجراءات معينة إلا إذا كانت تقع ضمن برنامج الإيدز القومى القائم للدولة المضيفة ويشمل المقيمين والمواطنين على السواء.

٢- كما تؤكد الإرشادات العامة على أهمية ضمان حق كل فرد فى الخصوصية والسرية فيما يتعلق بنتائج التحليل.

قد يؤدى عزل الأطفال إلى إلحاق الوصمة المرتبطة بتحليل الإيدز، الأمر الذى من شأنه أن يؤدى إلى أفعال تتسم بالتمييز.

وينبغى أيضا استنباط الحجج من صلب اتفاقية حقوق الطفل التى غالبا ما تكون الدولة طرف فيها.

وتنطبق كل الموارد والمبادئ الواردة فى اتفاقية حقوق الطفل على جميع الأطفال. ويتمثل أحد المبادئ الإرشادية للاتفاقية فى عبارة "المصالح الفضلى للطفل" (المادة ٣). ويكون هذا المبدأ الحاكم مفيدا فى أى حجة تنفع الأطفال. انظر أيضا الإرشادات العامة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بشأن حماية ورعاية الأطفال اللاجئين (خاصة الفصلان الخامس والسابع) للوقوف على مريد من النصح.

وفى هذه الحالة بالذات، تكون المادة ١٦ من اتفاقية حقوق الطفل مفيدة، حيث إنها تنص على أن الأطفال يتمتعون بالحق فى الحماية من انتهاك خصوصياتهم ومن الهجمات غير القانونية على شرفهم أو سمعتهم. وتنص المادة ١٢ على أنه للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية فى جميع المسائل التى تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب". ومن الأهمية بمكان التأكيد على أن الأطفال اللاجئين، وآبائهم أو الأوصياء عليهم، ينبغى استشارتهم إذا كانوا متورطين فى أى تدخلات تتعلق بالصحة.

المجلد الثانى الجزء باء

الحقوق الموضوعية

١- الحق فى التماس اللجوء والتمتع به خوفا من الاضطهاد

د

دراسة حالة ٤

أى من حقوق (حق) الأشخاص المحجور عليهم قد انتهكتها سياسة كونتتنتا؟

إجابة:

الحق فى "التماس وقبول اللجوء" الواردة فى المادة ١٧ من الإعلان الأمريكى لحقوق الإنسان وواجباته بالإضافة إلى الحق فى "أن يلتمس وأن يمنح" اللجوء المفصل فى المادة ٢٢ (٧) من العهد الأمريكى لحقوق الإنسان.

فى إطار النظام الأمريكى المشترك، أى من وثائق حقوق الإنسان تكون ملزمة لسياسة كونتتنتا؟

إجابة:

الإعلان الأمريكى لحقوق الإنسان وواجباته فقط. وبالرغم من أنه أجيز كوثيقة غير ملزمة فإنه يعتبر بمثابة التفسير الموثوق لالتزامات حقوق الإنسان المدرجة فى ميثاق منظمة الدول الأمريكية.

ما هى الهيئة الإشرافية لحقوق الإنسان المختصة بتناول هذه الحالة؟

إجابة

المجلس الأمريكى المشترك لحقوق الإنسان فقط، وهو المختص بتلقى، وفحص، وتحقيق الشكاوى الفردية التى تدعى انتهاكات الحقوق المضمونة بموجب الإعلان الأمريكى.

٢- مبدا عدم الرد

١- صواب

٢- ب

دراسة حالة ٥

ما هى الحجج القانونية التى يمكنك تقديمها بالنيابة عنها والتى قد تقنع دولة اللجوء بتعليق طردها، أو على الأقل تأخيره لكى تتمكن من البحث عن حل آخر؟

إجابة:

يمكنك استخدام الحجج التالية لإقناع السلطات بتعليق الطرد أو تأخيره:

١- حيث إن ملتمسى اللجوء بموجب التفويض الممنوح للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، يحظى بالاعتراف بأنه جدير بالحماية الدولية، فإن ذلك ينبغى شرحه بالكامل لدولة اللجوء، مع الملاحظة بأن ترحيل الشخص المعنى من شأنه أن يشكل رده .وتتولى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، كلما كان ذلك ملائما، إخطار دولة اللجوء بأن مكتب المنظمة سيحاول البحث عن حل مستديم لهذه الحالة خارج الدولة (إعادة التوطين).

٢- إذا كانت دولة اللجوء أحد الأطراف فى المواثيق الدولية أو الإقليمية للاجئين أو حقوق الإنسان، مثل اتفاقية ١٩٥١، أو اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية، أو اتفاقية مناهضة التعذيب

وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة، أو العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو العهد الأوروبى لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فإنه يمكن الجدل بأن الرد من شأنه أن ينتهك أحكام هذه الاتفاقيات.

٣- يمكن إثارة حجة ذات الصلة مؤداها أن مبدأ عدم الرد يعتبر جزءا من القانون الدولى العرفى، وبأن الإعادة إلى دولة المنشأ سوف يمثل خرقا لذلك المبدأ الذى يتعين على جميع الدول احترامه، ولو لم تكن أطرافا فى اتفاقية ١٩٥١ ووثيقة حقوق الإنسان.

٤- من أجل تأخير عملية الطرد والتصدى لها قانونا، يجوز لملتمسى اللجوء المرفوضين فى حالات معينة أن يقدموا شكاوى فردية إلى إحدى الهيئات الخاصة بمعاهدات حقوق الإنسان، مثل لجنة مناهضة التعذيب أو لجنة حقوق الإنسان. كما يجوز أن يخول ملتمسى اللجوء بالرجوع إلى أحد النظم الإقليمية لحماية حقوق الإنسان من أجل تحدى قرار الطرد .وفى كلتا الحالتين، يجوز لها التماس إجراءات مؤقتة لتعليق الطرد.

ما هى المعلومات التى قد تحتاجها؟

إجابة:

١- نصوص فى القانون الوطنى تقضى بالحماية ضد المعاملة أو العقاب أو التعذيب القاسى أو اللاإنسانى أو المهين،

٢- نظرة عامة على التزامات الدولة بالمعاهدات الإقليمية أو الدولية ذات الصلة،

٣- توافر المعلومات عن دولة المنشأ لتقييم مخاطر التعذيب أو غير ذلك من معاملة سيئة واحتمالات تهديد حياة الإنسان وحريته وآمنه فى حالة العودة، و

٤- حلول مستدامة أخرى متاحة لهذه الحالة (إعادة التوطين).

دراسة حالة ٦

بوصفك أحد موظفى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، ما هى الحجج القانونية والعملية التى يمكنك استخدامها لالتماس تعاون السلطات فى أول ميناء وسيط (الدولة أ) فى هذه الحالة؟

إجابة:

أ- يمكنك استخدام الحجج التالية لصالح السماح للمسافر خلسة على السفينة بالنزول منها فى أول ميناء وسيط:

١- إذا لم تسمح الدولة أ للمسافر خلسة بالنزول إلى الميناء، فإن ملتمسى اللجوء سوف يجبر على النزول إلى الشاطئ فى الميناء الوسيط التالى وأن رفض السماح له بالنزول إلى الشاطئ فى الدولة أ سيؤدى إلى إعادته إلى دولة المنشأ من الدولة ب، وهو إجراء من الدولة أ يوازى الطرد أو الرد. وهكذا تكون الدولة قد خرقت التزاماتها الدولية المتعلقة بتحريم الرد.

٢- عليك أن تحاول ترتيب عقد مقابلة على ظهر السفينة .وإذا اتضح أن ملتمسى اللجوء هو نفسه لاجئ، فإن عليك أن تحاول العثور على حل مستديم، بما فى ذلك احتمال إعادة التوطين فى دولة ثالثة.

ما هى المعلومات الإضافية التى قد تحتاجها؟

عليك أن تحصل على المعلومات التالية:

١- النصوص الواردة فى القانون الوطنى بشأن تحريم الرد،

٢- نظرة عامة على التزامات الدولية بالمعاهدات الإقليمية والدولية المتعلقة بتحريم الرد

دراسة حالة ٧

بوصفك موظف مسئول عن الحماية، كيف تحلل عدالة هذا الإجراء فى ظل المعايير الدولية؟

إجابة:

قد ترى أن تحليل عدالة الإجراء تتطلب فحصه فى سياق أحكام حقوق الإنسان الواردة فى المعاهدات التى تكون الدولة أحد أطرافها.

حدد أى من آليات حقوق الإنسان تكون متاحة لصالح آينيمى وأسرتها

الإجابة:

إذا كانت آينيمى تخشى من التعرض هى وأسرتها للتعذيب إذا أعيدوا إلى دولة المنشأ، فإنها تستطيع تقديم قضيتها إلى:

(أ) لجنة مناهضة التعذيب، مطالبة بأن تتبنى اللجنة تدابير مؤقتة لتجنب "احتمال وقوع ضرر يتعذر إصلاحه". ويقضى هذا الإجراء بوقف الطرد حتى تصدر اللجنة حكمها بعد الاطلاع، أو

(ب) لجنة حقوق الإنسان، مطالبة بأن تتبنى اللجنة تدابير مؤقتة لتجنب "وقوع ضرر يتعذر إصلاحه". ويقضى هذا الإجراء بوقف الطرد حتى تصدر اللجنة حكمها بعد الاطلاع، أو

(ج) المقرر الخاص فى شأن التعذيب، الذى قد يستطيع توجيه استئناف عاجل راجيا عدم إقدام دولة اللجوء على أبعادهم دون أن تنشد، على أقل تقدير، تأكيدات من دولة المقصد بأنهم لن يتعرضوا للتعذيب. ويمكن توجيه مناشدة مماثلة إلى المقرر الخاص فى شأن العنف ضد المرأة، وإلى مجموعة العمل حول الاحتجاز التعسفى، وإلى المقرر الخاص فى شأن الإجراءات التنفيذية خارج نطاق القضاء، أو المستعجلة أو التقديرية.

ما هى المعلومات الإضافية التى قد تحتاجها؟

عليك أن تحصل على المعلومات التالية:

١- نظرة عامة على التزامات الدولة بالمعاهدات الإقليمية والدولية المتعلقة بتحريم الرد .

٣- مبدأ عدم التمييز

خطأ

دراسة حالة ٨

بوصفك أحد موظفى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، كيف تحلل هذا القانون الجديد فى سياق نصوص القانون الدولى لحقوق الإنسان فى شأن عدم التمييز؟

إجابة:

إن تحليلك للقانون الجديد فى سياق معايير القانون الدولى لحقوق الإنسان فى شأن عدم التمييز قد يثير الملاحظات التالية:

١- إن التمييز ضد **المجموعة ا** يمثل خطورة خاصة حيث إن ملتمسى اللجوء المنتمين إلى جنسيات معينة لا يستطيعون طلب اللجوء. وينتهك هذا التمييز الحق فى التماس اللجوء

الوارد فى المادة ١٤ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والمادة ٢٧ من الإعلان الأمريكى، والمادة ٢٢ (٧) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ١٢ (٣) من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب وكذلك النصوص الخاصة بعدم التمييز الواردة فى عدة وثائق دولية لحقوق الإنسان بما فى ذلك المادة ٣ من اتفاقية ١٩٥١. كما يمثل التمييز، فى واقع الأمر، تقييدا جغرافيا لاتفاقية ١٩٥١، وهو غير مسموح به بموجب المادة ٤٢ من اتفاقية ١٩٥١.

٢- إن التمييز ضد **المجموعة ب** خطير هو الآخر حيث إن ملتمسى اللجوء المنتمين إلى جنسيات معينة ستجرى مراجعة طلباتهم فى ظل إجراءات مقتضية .وما إذا كان هذا التمييز مسموحا به بموجب القانون الدولى لحقوق الإنسان سوف يعتمد، إلى حد كبير، على ما إذا كانت أغراض القانون أو تأثيره يعنى التمييز على أساس العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل الاثنى أو أى أساس آخر .ويتمثل أحد أسباب القلق الأخرى فى النزاهة والضمانات الإجرائية للإجراء المقتضب ومراعاة المعايير الدولية، خاصة الاستنتاج رقم ٣٠ للجنة التنفيذية والحق فى الإجراءات القانونية المعتادة .

٣- كما يتضمن التشريع آثارا تمييزية بالنسبة لالتزام الدولة بواجب الاحترام وضمان عدم الرد إلى التعذيب، من حيث إن الدولة توفر هذا الحق فقط لبعض الأشخاص.

٤- وينتهك القانون أيضا الحق فى المساواة أمام القانون الذى أقرته المادة ٢٦ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ما هى المعلومات الإضافية التى قد تحتاجها؟

عليك أن تحصل على المعلومات التالية:

١- خلفية ومعايير لتقرير أى من الدول تندرج تحت أى قائمة،

٢- ما إذا كان ملتمسو اللجوء فى المجموعة أ أو ب ينتمون إلى عرق أو لون أو سلالة أو أصل أثنى مختلف عن أغلبية السكان فى دولة اللجوء و /أو / ما إذا كانوا يعتنقون آراء سياسية معينة،

٣- تفاصيل بالنسبة للإجراءات وحقوق الطالبين،

٤- إحصائيات حول معدل الاعتراف بملتمسى اللجوء من المجموعة ب،

٥- نظرة عامة على التزامات الدولة بالمعاهدات الإقليمية أو الدولية المتعلقة بعدم التمييز .

دراسة حالة ٩

بوصفك أحد موظفى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، ما هى الحجج القانونية والعملية التى يمكنك استخدامها عندما تقدم هذه الحالة إلى سلطات الدولة؟

إجابة:

يمكنك استخدام الحجج التالية:

١- إن الدولة تنتهك أهم وثائق حقوق الإنسان، مثل العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إذا هى اتخذت خطوات لحماية مواطنيها من جرائم العنف ولكنها لا تحمى اللاجئين الذين ينتمون إلى خلفية أثنية مختلفة .ويسرى تطبيق هذا الالتزام أيا كان الوضع القانونى للشخص.

٢- قد تشير الحقائق أيضا إلى انتهاكات لالتزامات الدولة بالعمل، دون تمييز على أساس العرق أو الأصل الأثنى (المادة ٢ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، على ضمان الحق فى أمن الفرد (المادة ٩ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

والتحرر من المعاملة اللإنسانية والمهينة (المادة ٧ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

٣- تلزم الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التفرقة العنصرية الدول الأطراف باتخاذ التدابير لمناهضة سلوكيات الرهاب.

٤- الحق فى حرية الأفراد: عدم العقاب بسبب الدخول غير القانونى، والحماية القضائية ضد الاحتجاز، وشروط الاحتجاز

خطأ

دراسة حالة ١٠

كيف يمكنك أن تجادل لصالح تغيير القانون بما يعكس قلق المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بشأن احتجاز اللاجئين وملتمسى اللجوء؟

إجابة:

يمكنك استخدام الحجج التالية لصالح تغيير القانون:

١- المادة ٣١ من اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئ والتى تنص على أن الدول المتعاقدة سوف تمتنع عن فرض عقوبات على اللاجئين بسبب دخولهم أو تواجدهم غير القانونى شريطة مراعاة الوفاء بشروط معينة.

٢- إن اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية المتحدة لشئون اللاجئين قد أوصت بأن الاحتجاز "ينبغى فى العادة تجنبه"، ولكنه يكون، عند اللجوء إليه، قاصرا على حالات خاصة معينة منصوص عليها فى القانون (استنتاج رقم ٤٤ للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامى).

٣- إن العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومجموعة المبادئ الصادرة عن الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص الواقعين تحت أى من أشكال الاحتجاز أو السجن، تؤسس سلسلة من معايير الاحتجاز القابلة للتطبيق على ملتمسى اللجوء واللاجئين، ومن بينها المتطلبات بأن يكون الاحتجاز مستندا على أسس مشروعة ينص عليها القانون، وأن يكون خاضعا للسيطرة القضائية، على أن تراعى معايير أساسية معينة فى المعاملة.

ما هى المعلومات الإضافية التى قد تحتاجها؟

إجابة:

عليك أن تحصل على المعلومات التالية:

١- الأساس الوارد فى القانون الوطنى فى شأن احتجاز اللاجئين وملتمسى اللجوء.

٢- المعايير الواردة فى القانون الوطنى فى شأن السيطرة القضائية على الاحتجاز، والوقوف على ظروف ومعاملة المحتجزين بما فى ذلك إمكانية وصول ملتمسى اللجوء واللاجئين إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، و

٣- نظرة عامة على التزامات الدولة بالمعاهدات الإقليمية والدولية بالنسبة لشروط الاحتجاز.

دراسة حالة ١١

بموجب العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن احتجاز ملتمسى اللجوء لا يكون تعسفيا فى حد ذاته، لأن حقيقة الدخول غير القانونية قد تشير إلى الحاجة لإجراء تحقيق أو أنه قد تكون هناك عوامل خاصة بالفرد من شأنها تبرير الاحتجاز لفترة من الزمن. غير أنه، فى غياب تلك العوامل، يكون الاحتجاز الاجبارى تعسفيا بسبب عدم الأخذ فى الاعتبار

الأسس المرتبطة بذات الفرد والافتقار إلى المراجعة القضائية. وهو الأمر الذى ينطوى على انتهاكات، خاصة للمادة ٩ (١) والمادة ٩ (٤) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتثير حقيقة الاحتجاز وطوله قضايا قانونية دولية هامة.

أ- إنكار الاستشارة القانونية والاحتجاز الانفرادى

تنتهك هذه الممارسة المادة ٧ من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والمبدأ ١٧ (١) **من مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الواقعين تحت اى من اشكال الاحتجاز او السجن.**

ويعتبر الإهمال فى إخطار ملتمسى اللجوء بحقهم فى طلب استشارة قانونية بمثابة انتهاك للمادة ١٠ (١) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التى تقضى بأن "جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم سوف يعاملون بإنسانية وباحترام الكرامة الذاتية للإنسان".

ب- ممارسة الاحتفاظ بالوافدين الجدد فى مرافق احتجاز منفصلة.

تثير هذه الممارسة قلقا خطيرا على حقوق الإنسان لأنها فى نواحى كثيرة أشبه بالحجز الانفرادى الذى ثبت أنه يمثل خرقا للمادة ١٠ (١) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حتى إذا دام استخدامه لفترات وجيزة من الزمن.

يؤدى إنكار الحق فى الوصول إلى استشارة قانونية مع إنكار حقوق الإنسان الملازمة للحجز الانفرادى، إلى خلق عوائق معتبرة أمام ممارسة الحقوق الأساسية. وتثير هذه الممارسات بصفة عامة احتمالات انتهاك الرد.

ج- احتجاز الأطفال

وفقا للالتزامات المنصوص عليها فى اتفاقية حقوق الطفل، ينبغى عدم احتجاز الأطفال إلا إذا كان هو الإجراء الأخير الباقى، ولأقصر فترة ممكنة، وأنه فى كافة الإجراءات المؤثرة على الأطفال لابد أن تكون المصالح الفضلى للطفل محل الاعتبار الأول. وعلاوة على ذلك، فإن الاحتمال الكبير أن تكون ظروف الاحتجاز على النقيض من المصالح الفضلى للطفل.

دراسة حالة ١٢

مع الافتراض بان جريتلاند طرف فى كبرى المعاهدات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان، هل يمكنك أن تفكر فى أية التزامات دولية تكون السلطات قد خرقتها بالنسبة للمعاملة التى لقيها أديب؟

إجابة:

١- إن عجز جريتلاند عن حماية أديب من المتظاهرين قد يمثل انتهاكا لالتزام الدولة بتوفير الحماية دون تمييز للحق فى أمن الفرد وحريته من المعاملة اللإنسانية والمهينة.

٢- إن حقيقة عدم السماح لأديب بالعمل تثير التساؤلات أيضا حول الحق فى العمل الوارد بالتفصيل، على سبيل المثال، فى العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣- إن الآثار المتراكمة لوضع أديب يمكن اعتبارها بمثابة رد فعلى.

٥- الحق فى الهوية والوضع القانونى

خطأ

دراسة حالة ١٣

ما هى الحجج التى يمكنك استخدامها لمطالبة السلطات بإنهاء ممارسة عدم التسجيل المواليد من أطفال اللاجئين؟

إجابة:

يمكنك استخدام الحجج التالية لمطالبة السلطات بتسجيل المواليد من أطفال اللاجئين:

١- إن عدم تسجيل المواليد يتنافى مع عديد من أحكام حقوق الإنسان، مثل الحق فى الاعتراف به كشخص أمام القانون (المادة ١٦ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، وحق الطفل الذى يربط بين تسجيل المولد والتمتع بالجنسية (المادة ٢٤ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، وحق كل طفل فى تسجيل مولده واكتساب الجنسية (المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل)، وحق الطفل فى الحفاظ على هويته (المادة ٨ من اتفاقية حقوق الطفل)، والتزام الدول الأطراف بتوفير الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين للأطفال اللاجئين (المادة ٢٢ من اتفاقية حقوق الطفل).

٢- إضافة إلى ذلك، يمثل الافتقار إلى حق الوصول للتعليم انتهاكا للمادة ١٣ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك الأحكام الواردة فى المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان .

ما هى المعلومات الإضافية التى قد تحتاجها؟

إجابة:

عليك أن تحصل على المعلومات التالية :

١- الأساس الواردة فى القانون الوطنى لاكتساب الجنسية.

٢- نظر عامة على التزام الدولة بأحكام المعاهدات الإقليمية أو الدولية المتعلقة بالحق فى الهوية، والجنسية، والتعليم وحماية الأطفال اللاجئين.

٣- يمكنك أيضا الرجوع إلى **دليل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بشأن حماية ورعاية الأطفال اللاجئين**، والنظر فى أى تقرير قدمته الدولة إلى لجنة حقوق الطفل للوقوف على ما إذا كان هذا الأمر ورد فى التقرير أو فى الملاحظات التى أثارتها اللجنة.

دراسة حالة ١٤

بوصفك أحد موظفى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، ما هى الحجج القانونية التى يمكنك إبرازها لمناشدة تعاون السلطات فى التصدى للقضية وما هى المقترحات العملية التى يمكن صياغتها لوضع برنامج لتسجيل المواليد؟

إجابة:

يمكنك استخدام الحجج التالية :

١- إن اتفاقية حقوق الطفل والعديد من الوثائق الإقليمية لحقوق الإنسان تطالب بصفة خاصة بتسجيل جميع الأطفال مباشرة بعد الولادة، بغض النظر عن الجنسية أو الوضع الشخصى.

٢- إن وجود برنامج لتسجيل المواليد من شأنه أن يسهل إلى حد كبير الإعادة الفعلية لمجتمع اللاجئين. ويحتاج الأطفال اللاجئون إلى الوثيقة التى يثبت فيها أسماؤهم وجنسيتهم لكى يتمكنوا من مغادرة دولة اللجوء.

٣- إن تسجيل الأطفال اللاجئين لدى مولدهم لا يعنى ضمنيا منحهم مواطنة دولة اللجوء آليا، حيث إن منح الجنسية تنظمه قوانين المواطنة الخاصة بالدولة.

ويمكنك أيضا الرجوع إلى دليل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بشأن حماية ورعاية الأطفال اللاجئين، والنظر فى أى تقرير قدمته الدولة إلى لجنة حقوق الطفل للوقوف على ما إذا كان هذا الأمر ورد فى التقرير أو فى الملاحظات التى أثارتها اللجنة.

٦- الحق فى الإجراءات القانونية المعتادة

صواب

دراسة حالة ١٥

بوصفك أحد موظفى الحماية، كيف تحلل عدالة هذا الإجراء بموجب المعايير الدولية؟

إجابة:

عليك أن تفحص الإجراء بالمواجهة مع المعايير الإجرائية الواردة فى **استنتاجى اللجنة التنفيذية رقم ٨ ورقم ٣٠.**

ينبغى تناول النقاط التالية:

هل يتلقى ملتمس اللجوء إرشادات بشأن حقوقه والتزاماته فى ظل الإجراءات؟

هل يملك ملتمس اللجوء الوقت لإعداد قضيته وهل يمكنه تلقى الاستشارة من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين أو من هيئة استشارية؟

هل يجرى عقد مقابلة شفوية بلغة الطالب بمساعدة مترجم كامل الكفاءة؟

هل هناك سلطة مختصة واضحة المعالم مسئولة عن فحص الطلبات المتعلقة بوضع اللاجئ واتخاذ قرارات بشأنها، وهل هى تملك الوصول إلى معلومات محدثة وموثوق بها عن دولة المنشأ؟

هل يملك ملتمس اللجوء الوقت لاستئناف قرار سلبى وهل يستطيع البقاء فى البلاد إلى حين صدور النتيجة؟

تعتبر النقاط التالية ذات صلة من منظور حقوق الإنسان:

إن ملتمسى اللجوء ينكر عليه الوصول إلى مساعدة قانونية.

إن ملتمسى اللجوء المرفوض لا يتمتع بوسيلة لبلوغ حقه فى حالة عدم موافقته على القرار.

إن غياب ضمانات الإجراءات القانونية المعتادة يعنى أن الدولة تعجز عن ضمان خطر الرد.

ما هى المعلومات الإضافية التى قد تحتاجها؟

عليك أن تحصل على المعلومات التالية:

١- التشريع الوطنى الذى يؤسس إجراء تحديد الوضع، وما إذا كان الدستور أو التشريعات الأخرى توفر أساسا للحق فى "جلسة استماع عادلة".

٢- نظرة عامة على التزامات الدولة بموجب المعاهدات الإقليمية والدولية، وذلك بالنسبة إلى الحقوق والواجبات التى تتضمنها الإجراءات الإدارية.

٧- الحق فى البقاء (حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية)

خطأ

دراسة حالة ١٦

بوصفك أحد الموظفين المسئولين عن الحماية، كيف تحلل عدالة نظام المساعدة فى ظل المعايير الدولية؟

إجابة:

عليك بفحص الإجراء المناهض لمعايير حقوق الإنسان .

١- يتعين عدم التمييز ضد النساء اللاجئات فى الحياة الاقتصادية. ووفقا للمادة ١٣ من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، تلتزم الدول الأطراف بإزالة التمييز ضد المرأة فى الحياة الاقتصادية. ويتضمن هذا الأمر الالتزام بالتأكيد على أن المرأة تتمتع بالحق فى البدلات على أساس من المساواة مع الرجل .ويعتبر توزيع معونات الدولة على الرجال دون النساء انتهاك لهذا النص.

٢- تنص المادة ٢٦ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن القانون سوف يضمن لجميع الأشخاص حماية متساوية ضد التمييز على أى أساس كان.

٣- تنص المادة ٢٤ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على إلزام الدول الأطراف بتبنى إجراءات خاصة لحماية الأطفال فى الإقليم الخاضع لولايتها .

٤- يجوز تنفيذ المادة ١١ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الحق فى مستوى معيشة مناسب) بالتوازى مع المادتين ٢ و ٣من نفس الاتفاقية (الحق فى المساواة وعدم التمييز).

٨- الحق فى حرية التنقل ومنع الطرد الجماعى للأجانب

د

دراسة حالة ١٧

ما هى الحجج التى يمكنك استخدامها لدعوة السلطات إلى وضع حد للنقل القسرى للاجئين؟

إجابة:

يمكنك استخدام الحجج التالية:

١- تنص المادة ٢٦ من اتفاقية ١٩٥١ على أن اللاجئين الموجودين بصفة قانونية فى أحد الأقاليم يمنحون الحق فى اختيار مكان إقامتهم والتنقل بحرية داخل الإقليم، رهن أية إجراءات يجرى تطبيقها بصفة عامة على الأجانب فى نفس الظروف.

٢- تنص المادة ٣١ من اتفاقية ١٩٥١ على أن تلك القيود الضرورية وحدها سوف تسرى على اللاجئين الذين يدخلون أو يتواجدون فى الدولة بصفة غير قانونية.

٣- الحق فى حرية التنقل محفوظ فى عدة وثائق دولية لحقوق الإنسان، خاصة فى المادة ١٢ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد ٢ و ٣، ٤من البروتوكول رقم ٤ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة ٢٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ١٢ من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب.

٤- أية قيود على حرية التنقل ينبغى أن ينص القانون عليها .

٥- الترحيل القسرى إلى مكان جديد يعرض للحظر بصورة مباشرة الحق فى اللجوء نفسه، وتثير قضية احترام المبادئ التى تحكم الإعادة الطوعية والرد

٦- قد تتعرض للانتهاك فى هذه الحالة بالذات حقوق الإنسان الأخرى، مثل الحق فى معاملة إنسانية (المادة ١٠ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدينة والسياسية).

٩- الحق فى وحدة الأسرة والحق فى احترام الحياة الخاصة والأسرية

خطأ

دراسة حالة ١٨

كيف تقنع السلطات بأن تتناول هذه الحالة؟

إن رفض السماح لها بإعادة التوحيد مع أطفالها وزوجها من شأنه انتهاك المادة ٢٣ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينبغى أن تعمل الدولة على تحسين لوائحها بالنسبة لإعادة توحيد أسر اللاجئين لكى تفى بالتزاماتها الواردة فى المادة ٢٣ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .كما أنها تملك الحق فى تصحيح الوضع بصورة فعالة إذا هى اعتقدت بأن حقوقها انتهكت.

دراسة حالة ١٩

أى من حقوق الإنسان لملتمسى اللجوء مهددة ؟

إجابة:

إذا كانت الممارسة التى أوردتها المنظمات غير الحكومية صحيحة، فإن ممارسات الدولة تكون قد انتهكت حق ملتمسى اللجوء فى الخصوصية، كما أنها قد تؤدى إلى انتهاكات لحقوق الأسرة، والتابعين وأصدقاء ملتمسى اللجوء فى بلادهم الأم أو إلى تهديد أمن ملتمسى اللجوء واللاجئين فى دولة اللجوء.

١٠- الحق فى العمل

حدد ثلاث مزايا لتكامل الحماية الواردة فى المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٥١ مع تلك المقررة فى أحكام حقوق الإنسان؟

إجابة:

النصوص الخاصة بالحق فى العمل التى تتضمنها وثائق حقوق الإنسان مثل المادة ٦ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٦ من بروتوكول سان سلفادور هى:

١- تعتبر أوسع نطاقا وتجتذب أقل عدد من التحفظات، مقارنة بالمادة ١٧ من اتفاقية ١٩٥١.

٢- إن الحق فى العمل يحظى بحماية متساوية للمواطنين وغير المواطنين .

٣- إن التمتع بحق العمل دون تمييز يعنى أن ملتمسى اللجوء واللاجئين لا يتعرضون للتفرقة فى التمتع بأى من مكونات الحق فى العمل، بما فى ذلك التعيين والمكافأة وفرص الترقية .

دراسة حالة ٢٠

بوصفك أحد الموظفين المسئولين عن الحماية، كيف يمكنك أن تناقش من أجل مزيد من فرص العمل السخية للاجئين؟

إجابة:

يمكنك استخدام الحجج التالية:

١- التأكيد على أهمية حق العمل للاجئين كوسيلة لإعالة أنفسهم وأسرهم. والتأكيد على النواحى الإيجابية التى تسمح للاجئين بالعمالة المجزية، بما فى ذلك: المساهمة فى بناء الاقتصاد من خلال العمل، ودفع الضرائب، وقدرتهم على شراء السلع، ومن ثم تخفيف العبء على الدولة والحاجة التى تدعو اللاجئين إلى طلب المعونة.

٢- تقديم تحليل يتناول سياسة العمل واحتمال أن تصبح مقيدة وتمييزية على نحو غير ملائم، وتتمثل بذلك خرقا لالتزامات الدولة فى ظل القانون الدولى لحقوق الإنسان.

٣- أنه يتعين على الدولة، امتثالا لمعايير حقوق الإنسان الدولية، أن تبين بأن تقييد حقوق اللاجئين فى العمل تعتبر ضرورة حقيقية .وقد لا تكون حماية سوق العمل تقييدا مشروعا إذا كان غير متكافئ وغير ضرورى لتحقيق الهدف المنشود . وعلى سبيل المثال، يتعين على الدولة أن تبين بأن اللاجئين يحصلون على الوظائف التى عادة ما تكون من نصيب الوطنيين.

ما هى المعلومات الإضافية التى قد تحتاجها؟

إجابة:

عليك أن تحصل على المعلومات التالية:

١- أحكام القانون الوطنى فى مجال معايير العمالة وعدم التمييز، و

٢- نظرة عامة على التزامات الدولة بموجب المعاهدات الإقليمية والدولية بالنسبة لمعايير العمل.

دراسة حالة ٢١

بوصفك أحد الموظفين المسئولين عن الحماية، كيف يمكنك اقناع السلطات والآباء بأن الأطفال ينبغى منعهم من العمل وأن يواظبوا على حضور المدرسة؟

إجابة:

يمكنك استخدام الحجج التالية:

١- دلل على أن المصلحة الفضلى للطفل ألا يعمل، وقدم المساعدة فى تنظيم الأنشطة المدرسية والترويحية.

٢- إذا كان العمل يمثل خطرا على صحة الطفل أو نمائه، أو إذا كان الطفل يتخلف عن المدرسة من أجل العمل، فقد تخرق الدولة بذلك التزاماتها بموجب القانون الدولى لحقوق الإنسان.

٣- تحرى ما إذا كانت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين قادرة على توفير مساعدات إضافية إلى أسر محتاجة.

ما هى المعلومات الإضافية التى قد تحتاجها؟

عليك أن تحصل على المعلومات التالية:

١- الأحكام الواردة فى القانون الدولى التى توفر الحماية ضد عمل الطفل، و

٢- نظرة عامة على التزامات الدولة بموجب المعاهدات الإقليمية والدولية بشأن عمل الطفل، خاصة اتفاقية حقوق الطفل واتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة.

١١- مختارات إضافية من الحقوق المدنية والسياسية للاجئين

خطأ

دراسة حالة ٢٢

بوصفك أحد الموظفين المسئولين عن الحماية، كيف يمكنك أن تناقش من أجل إطلاق سراح اللاجئين من السجن؟

يمكنك استخدام الحجج التالية:

١- إن الاحتجاج لم يكن سياسيا واستهدف بالدرجة الأولى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين.

٢- إن الاحتجاج كان سلميا .

٣- إن القانون الدولى لحقوق الإنسان يجيز للاجئين ولمواطنى دولة اللجوء التجمع سلميا والإعراب عن آرائهم.

ما هى المعلومات التى قد تحتاجها؟

عليك أن تحصل على المعلومات التالية:

١- الأحكام الواردة فى القانون الوطنى حول حرية الاجتماع وحرية التعبير، و

٢- نظرة عامة على التزامات الدولة بموجب المعاهدات الإقليمية والدولية بشأن حرية الاجتماع والتعبير .تذكر بأن أكثر الأحكام سماحة تسود .

دراسة حالة ٢٣

ما هى الحجج القانونية التى تأخذها فى الحسبان عند تقييم الحدث وما هى خيارات العمل المتاحة لضمان الإفراج عن اللاجئين؟

إجابة:

إن بيانات مثل القول بأن "الحكومة تنتهج سياسة مضللة لن تنجح مطلقا" أو القول بأن "رئيس الحكومة وحش سفاح القربى وقاتل" أو القول بأن "الحكومة ألقت بى فى سجن وعذبتنى حتى أوقع على اعتراف"، ينظر إليها بطرق مختلفة، متوقفا على ما يجرى تطبيقه من قوانين وقيود .

البيان الأول ينبغى تحصينه، حيث إنه مجرد رأى وفقا للقانون الدولى والإقليمى لحقوق الإنسان، وليس "هجوما"، الأمر الذى تحرمه اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية. والبيان الثانى يجوز تحريمه بالفعل إذا تم اعتباره، وفقا لأحكام القانون، ضارا بسمعة آخرين. أما البيان الثالث، إذا كان حقا، فينبغى تحصينه باعتباره إعرابا عن المعلومات.

ما هى المعلومات التى قد تحتاجها؟

عليك أن تحصل على المعلومات التالية:

١- الأحكام الواردة فى القانون الوطنى حول حرية التعبير، و

٢- نظرة عامة على التزامات الدولة بموجب المعاهدات الإقليمية بشأن حرية التعبير .تذكر أن أكثر الأحكام سماحة تسود .

دراسة حالة ٢٤

ما هو الاعتبار القانونى الذى يحكم أى عمل بشأن القضية؟

إجابة:

يمكنك استخدام الحجج التالية:

١- إن الحق فى حرية الديانة أحد حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها فى جميع معاهدات حقوق الإنسان الكبرى، مثل العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٢- إن القيود أو الحدود على الحق فى إظهار الفرد لديانته أو عقيدته بموجب القانون، أو أن يكون الأمر ضروريا لحماية النظام العام أو الصحة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

٣- إن نصوص اتفاقية ١٩٥١ ذات الصلة بوضع اللاجئ تتضمن أحكاما محددة تلزم الدول الأطراف بمنح اللاجئين نفس حرية الديانة مثلما يتمتع به الوطنيون من أبناء دولة اللجوء.

٤- إن المشكلات بين السكان المحليين واللاجئين التى تنشأ عن اختلاف العقائد الدينية ينبغى تسويتها على المستوى المحلى من خلال مفاوضات بين كبار السن وقادة المجتمع.

ما هى المعلومات التى قد تحتاجها؟

عليك أن تحصل على المعلومات التالية :

١- الأحكام الواردة فى القانون الوطنى حول حرية الديانة والحظر ضد التمييز، و

٢- نظرة عامة على التزامات الدولة بموجب المعاهدات الإقليمية والدولية بشأن حرية الديانة. تذكر أن أكثر الأحكام سماحة تسود.

١٢- الحق فى التعليم

خاطئ

دراسة حالة ٢٥

بوصفك أحد موظفى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، كيف تجادل بالنيابة عن المجموعة الثانية من الأطفال؟

إجابة :

يمكنك استخدام الحجج التالية:

١- تلتزم الدول الأطراف، بموجب اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجعل التعليم الأولى إلزاميا وتوفيره مجانا للجميع وجعل التعليم العالى سهل المنال لكل ذوى الكفاءة.

٢- تلتزم الدول الأطراف أيضا، بموجب اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بضمان الحقوق المنصوص عليها فى هذه الوثائق لصالح كل طفل، وفى إطار اختصاصاتها، بدون تمييز من أى نوع وبغض النظر عن الوضع القانونى الشخصى للطفل فى البلاد .

ما هو الإجراء الذى يمكنك اتخاذه لتعزيز حق الأطفال اللاجئين فى التعليم؟

إجابة:

يمكنك اتخاذ الإجراءات التالية:

١- تعزيز الانضمام إلى اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئ حيث إنها تتضمن نصوصا تضمن الوصول إلى التعليم للأطفال اللاجئين،

٢- تشجيع المساعدة القادمة من برامج التعليم الدولية والثنائية إذا كان استثناء أطفال معينين من التعليم يرجع إلى الافتقار إلى الموارد اللازمة،

٣- استخدام التوصيات الخاصة بتعليم الأطفال اللاجئين الواردة فى دليل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين من أجل حماية الأطفال اللاجئين ورعايتهم،

٤- التماس التعاون مع الهيئة الحكومية المسئولة عن الإشراف على تعليم الأطفال ورعايتهم، ومعاونة تلك الهيئة فى إعداد تقرير البلاد الموجه إلى اللجنة الخاصة بحقوق الطفل واللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و

٥- تقديم المعلومات حول الافتقار إلى تعليم الأطفال اللاجئين، كلما لزم الأمر، إلى مكتب الاتصال لحقوق الإنسان، من أجل التأكيد على تضمينه فى المعلومات السرية التى توفرها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين إلى كلا اللجنتين.

ما هى المعلومات الإضافية التى قد تحتاجها؟

عليك أن تحصل على المعلومات التالية:

١- نظرة عامة على القانون الوطنى والممارسة المتعلقة بالتعليم للوطنيين،

٢- نظرة عامة على التزامات الدولة بموجب المعاهدات الإقليمية والدولية بشأن التعليم،

٣- نسخة من تعزيز الدولة المقدم إلى لجنة حقوق الطفل واللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليقات الختامية للجان، و

٤- تفاصيل حول أعداد الأطفال اللاجئين، مصنفين حسب جنسيتهم، الذين يتأثرون بسياسة الحكومة.

١٣- الحق فى التملك والتمتع السلمى بالممتلكات

دراسة حالة ٢٦

بوصفك أحد الموظفين المسئولين عن الحماية، ما هى الحجج القانونية والعملية التى يمكنك استخدامها لالتماس التعويض لماريا؟

إجابة :

يمكنك استخدام الحجج التالية:

إذا أصدرت الدولة قانونا ينص على التعويض عن مصادرة الأملاك، باستثناء غير المقيمين، فإن ذلك يعنى انتهاك مبدأ عدم التمييز. وبعد استنفاد أوجه العلاج المحلية، تستطيع ماريا تقديم شكوى فردية إلى لجنة حقوق الإنسان بدعوى انتهاك المادة ٢٦ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ما هى المعلومات الإضافية التى قد تحتاجها؟

عليك أن تحصل على المعلومات التالية:

١- الأحكام الواردة فى القانون الوطنى حول الحظر ضد التمييز والحق فى التملك، و

٢- نظرة عامة على التزامات الدولة بموجب المعاهدات الإقليمية والدولية بشأن الحق فى التملك والحظر ضد التمييز .